وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع .....

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

تخصص : قانون جنائي

من إعداد الطالب:

بعدود سيدعلي.

تحت إشراف الأستاذة:

بن عوالي علي.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ : ..... بوسحبة جيلالي..... رئيسا.
الأستاذ : ..... بن عوالي علي ..... مشرفا و مقررا.
الأستاذ : ..... زواتين خالد..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2023/2022
نوقشت يـــوم : 2023/06/15

يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١

إهـــداء

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمان ونور العالمين ... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من أمرني الله بطاعتهما ... وأكرمني برضاهما ...

إلى من تحت قدميها الجنة ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ...

أمـــي الحبيبـــة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار ...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك ...

أبـــي الغالـــي

إلى من ربتني و أنا صغيرا ... و التي على أخلاقها سرت ...
أختي زهرة
إلى من هم أقرب إلي من روحي ... إلى من بهم أحيا وعليهم أسند ... إخوتي

...الحاج ... أحمد ... إسماعيل ...

إلى إخوة لم تلدهم أمي ... إلى من تحلو بالإيخاء والوفاء والعطاء...

هشام... حياة ... أحلام ... أميرة ... دريس ... مراد

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى أصدقاء العمل على رأسهم

الأستاذة بوجميل كريمة ....الدكتورة هناوي ليلى...الأستاذة رباحي فاطمة

إلى من برفقتهم سرت دروب العلم وصولاً للنجاح ... زملائي وزميلاتي

إلى كل الأساتذة الذين تعلمت على أيديهم، إقراراً بفضلهم وعرفاناً بجميل صنعهم

إلى كل الذين أحبهم أهدي هذا العمل المتواضع

سيد علي

شكـــــر و عرفـــان

لأستاذي الغالي

"بن عوالي علي"

حاولت كثيرًا أن أجد تلك الكلمات التي توفر حق من الشكر و الثناء إلا أنها خانتني كثيرا.....

فماذا يستطيع قلمي أن يعبر أمام ما لمسته فيك من طيب و تسامح والحنان ...أخلاقك النبيلة تسموا معك يوم بعد يوم.....

أم ما لمسته فيك من تواضع بتعاملك مع كل من الطلبة على سواء ....

أم أترك قلمي يعبر عن ما تُخِطُه يداك من مشاعر عذبة و رائعة تترك في أنفسنا الثقة و حب العمل و تحدي الصعاب ....

أم أترك قلمي يحكي عن قيادتك الناجحة لي و سعيك الحثيث للارتقاء بي من تطور إلى آخر....

إدارتك لي بكل حب و إخاء و تسهيل الكثير من العقبات التي تقابلني في تنفيذ بعض الوجبات ....

يقولون لكل سفينة ربان يقودها نحو بر الامان و أنت أثنت أنك حقا نعم الربان و نعم الفائدة لي ....

كثيرة هي الأشياء التي أود شكرك عليها و لكني أظن بأن كلمة واحدة فقط تكفي و تغني عن جميع كلمات الشكر....

شكرا لك

مقدمة

مقـــــــدمـــــــــة:

"**لا يمكـن أن يكـون هنـاك سـلام دون عـدل، ولا عـدل دون قـانون ولا قـانون دون محاكمة لكي نقرر ما هو مشروع في كل الظروف**" بمعني لا سلام بلا عدالة هذا حسب رأى "بنيامين مرفين" المدعى العام السابق لمحكمة نورمبرغ، و هذه عبارة بسيطة تلخص ما يعيشه عالم اليوم من أوضاع انتهكت فيه أبسط الحقوق الإنسانية لكل ضعيف عاجز عن الدفاع عن نفسه في مجتمع سادته سيطرة القوى[1] .

لطالما كان الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كيفية العيش في سلام لأطول فترة ممكنة، وذلك بسبب ما شهدته الإنسانية على مر العصور من أشد الجرائم، حيث أسفرت عن كوارث قوضت معالم الحضارة، لذلك حاول المجتمع الدولي القديم منع تكرارها ولو متأخرا ويعدُّ القضاء الجنائي الوطني واحدا من أهم المؤسسات لإقامة العدل بين أفراده وحماية أمنه وسلامته، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ كان الغرض منها حماية الانسان عبر منحه الأمن والعدالة ومعاقبة كل من يخل بها، إلا أن هذه الأمم قد نجحت حينًا وفشلت كثيرا، مما أدى إلى عجز الدول عن وقف هذه الجرائم والمجازر وردع مرتكبيها، لذلك اشتدت الحاجة إلى إنشاء قضاء جنائي دولي[2]، فقام مجلس الأمن لدى هيئة الأمم المتحدة بإنشاء خصيصا لهذه الغاية المحاكم الجنائية المؤقتة.

رغم ما قدمته هذه المحاكم الخاصة، فإنها ولطابعها المؤقت والمحدود لم تتمكن من وضع حد لهذه الجرائم، مما أدى إلى البحث عن كيان دائم وهو المحكمة الجنائية الدولية، فبعد محاولات طويلة وسنوات عديدة شهدت الكثير من الجهود الخائبة الأمل، إلى أن قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 بتكليف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بإعداد

(1) – حمداني سيف الاسلام، حرب يحي، دور مجلس الامن في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2016، ص 1.

(2) – عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية القاهرة، مصر، 2001، ص81-82.

مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي سبتمبر 1994 قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقررت الجمعية العامة تشكيل لجان متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وبعد عدة اجتماعات مثمرة عقدت هذه اللجنة التحضرية دورة انعقادها الختامية في الفترة من 16 مارس إلى 03 أفريل عام 1998 قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي عقد بإيطاليا في الفترة من 15جوان إلى 17 جويلية 1998، وهو المؤتمر الذي أثمر بالنهاية عن إقرار النظام الأساسي لروما، وذلك بعد أن صوتت لمصلحة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 120 دولة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، في حين عارضت إنشاء هذه المحكمة 07 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإسرائيل.

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة دولية أصبح نافذ المفعول بتاريخ 12أفريل2002 بعد مصادقة ستون دولة عليه، وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي هي الدولة الستون التي صادقت على معاهدة روما، ووفقا لأحكام النظام الأساسي فقد بدأ تنفيذ الاتفاقية رسميا بدءًا من 01جويلية 2002، وهكذا أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وجاءت لتبلور الجهود المضنية لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى أعضاء الجماعة الدولية، بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم تمس الكيان العالمي وتهدد سلامته، إذ كانت مهمة إنشائها صعبة فقد واجهتها الكثير من الصعوبات والعقبات، من أبرزها اختلاف النظم القانونية للدول، ومساس هذا الإنشاء بقلب القانون الداخلي للدول وبإحدى أهم مكونات السيادة بالنسبة لها، باعتبارها السلطة الأولى على الأشخاص المتواجدين داخل حدودها، إذ أن الاختصاص القضائي الجنائي للدول يعتبر من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية.

كما أثار موضوع الاختصاص على الجرائم الدولية وآلية إعماله جدلا كبيرا فكان هناك اتجاه يدعو إلى ضرورة تحديد اختصاص هذه المحكمة تحديدا واضحًا مع منح مجلس الأمن دورًا قويًا في عملها، واتجاه أخر يدعو إلى ضرورة أن لا تؤدي هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة إلى المساس باستقلالها وفاعليتها في ممارسة اختصاصها، وأن مسألة استقلالية المحكمة يجب أن لا تمس بسيادة الدول غير الأطراف أو اختصاص المحاكم الوطنية.

وقد يتبادر إلى الذهن أن ثمة تداخل في الاختصاص قد ينشأ بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، إلا أن هذا التصور سوف يختفي عند القراءة المتأنية لأحكام نظام روما الأساسي، ويتبين أنه نظام مبني على التوازن بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإذا فلت المتهم بارتكاب الجرائم من القضاء الداخلي لم يتركه القضاء الدولي في مأمن، وهذا الأسلوب من شأنه الحد من حالات إفلات المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية من العقاب مع مراعاة أولوية انعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، وهذا كله لا ينفي وجود قدر من التداخل بين الاختصاصين مع ما قد يعترض المحكمة الجنائية الدولية من عقبات قد تحد من فاعليتها، وفي هذا الصدد فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا أو راغبا في مباشرة التزاماته القانونية، وهذا التحديد للعلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي هو الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يسمى بـ " **مبدأ التكامل**"[1].

ويعمل هذا المبدأ على رسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي، حيث يمنح للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص التكميلي ولا يجعلها ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني، فهو ينظم العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، ولكن هذا كله لا يغني وجود قدر

(1) – محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2007/2006، ص3-4 .

من التنازع بين الاختصاصين في الواقع العملي لمبدأ التكامل بسبب اعتبارات السيادة الوطنية لبعض الدول، ونظرًا للعلاقة الشائكة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية فقد كان موضوع العلاقة بين الطرفين من أكبر المواضيع الشائكة والحيوية وهو ما دفعنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل مستعينين في ذلك بالنصوص القانونية لقواعد نظام روما والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول سواء الدساتير أو القوانين العادية.

أما عن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع فتعود إلى أهميته البالغة من حيث ما يشكله من خطورة على سيادة الدول، كذلك الرغبة في اكتشاف مدى تطابق قواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم مع قواعد القضاء الجنائي الوطني، بالإضافة إلى الجانب الحيوي للموضوع الذي يمنح أي باحث الرغبة للبحث فيه ودراسته، ناهيك على أنه من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي خاصة في جانب القانون الدولي الجنائي الذي لا يزال في طور التكوين على عكس القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها؛ وكما لا ننسى أهم عامل لاختيارنا هذا الموضوع هو إثراء المكتبة الجزائرية بكتابات متخصصة في هذا المجال خاصة إذا علمنا أن الجزائر وقعت على نظام روما بتاريخ 2000/09/28 ولم تصادق عليه، إلى يومنا هذا[1]، ووضع مبدأ التكامل محل تطبيق يثير العديد من الإشكاليات الناشئة عن العلاقة بين المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية، التي قد تؤدي إلى تنازع وتعارض بينهما.

مما يجعلنا نتعرض إلى إشكالية تنطلق أساسًا من طبيعة العلاقة وكيفية تنظيم هذه العلاقة من خلال مبدأ التكامل، لذا الإشكالية الأساسية التي اخترنا دراسة الموضوع على ضوئها هي:

---

(1) – بن حمادة مصطفى، التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية (الاختصاص التكميلي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عام، جامعة عبد الحميد أبن باديس مستغانم كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، ص81.

– أنظر المادة 163 من الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص36.

ما مضمون الاختصاص التكاملي الذي تقوم عليه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية؟

ما مدى فاعلية مبدأ التكامل و ما أهم تأثيراته؟

وتنطوي هذه الاشكالية على إشكاليات فرعية عديدة منها :

هل الاختصاص التكاملي للمحكمة كفيل لتحقيق عدم تنازع الاختصاص مع المحاكم الوطنية؟

ماهي صلاحيات مجلس الأمن حسب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بإعمال مبدأ التكامل، وما أثر هذه الصلاحيات على فعالية مبدأ التكامل؟

ولأهمية هذا المبدأ وكذا التساؤلات التي يثيرها ارتأيت انتهاج المنهج التحليلي إذ قمنا بتحليل الأحكام القانونية سواء الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة أو المحاكم الوطنية، مع اللجوء إلى استخدام المنهج الوصفي حيث الزمت في بعض مراحل البحث الاعتماد عليه لوصف العلاقة الموجودة بين النظامين، مع اللجوء إلى استخدام المنهج التاريخي من أجل سرد أهم الأحداث التي شهدت إعمال مبدأ التكامل بين الاختصاص الجنائي الوطني والدولي والذي يساعد على ربط الماضي بالحاضر لأنه لا يمكن مناقشة و دراسة موضوع إلا بالرجوع إلى ماضيه.

غير أن هذه الدراسة لم تكن سهلة بالمرة، فمما لا شك فيه أن أي باحث تواجهه الصعوبات عند إعداد بحث علمي ما، وأنا كطالب في بداية مسار بحثي العلمي واجهتني صعوبات، تمثلت في محدودية المراجع في المركز الجامعي المنتمين له، حول موضوع مبدأ التكامل، بالإضافة إلى بعض العراقيل التي واجهتني عند توجهي للمراكز الجامعية الأخرى بحثًا عن المراجع والكتب، إضافة إلى طبيعة الموضوع وعمقه مما يصعب الإلمام بجميع جوانبه، رغم كل هذه الصعوبات إلا أني حاولت في حدود قدراتي وخبرتي العلمية القيام بالواجب المنوط مني.

تتضـمن دراسـتي فصـلين أساسـيين حيـث سـعت لإبـراز ضـمن الفصـل الأول طبيعـة مضمون مبدأ التكامل من حيث تعريفه وأهم المبررات التي أدت إلى تبنيه، وشروط المقبولية لدى المحكمة الجنائية الدولية من أجل ممارسة الاختصاص التكميلي وهذا في المبحث الاول، كما أعرض عليكم كل أنواع التكامل بشكليه الكلي والجزئي، وأتطرق إلى طرق إعمال مبدأ التكامل في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فسأعالج نطاق مبدأ التكامل الذي تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، كما أوضح أثار مبدأ التكامل على السيادة الوطنية، ثم أعرج على علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة، وهذا كله من خلال المبحث الاول، أما المبحث الثاني أتطرق فيه إلى تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل والصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة كقيود تحد من فاعلية مبدأ التكامل.

الفصـــل الأول

الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنيـــة

الفصل الأول:

الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية

يتحدد الاختصاص القضائي (الموضوعي) للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الذي مدَّ اختصاصها ليشمل الجرائم الخطيرة التي تقع على إقليم دولة طرف أو يرتكبها أحد رعاياها، وفي ذلك ما قد يثير لأول وهلة شبه تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني صاحب الاختصاص الأصيل ولتفادي هذا الإشكال أوجد نظام روما الأساسي حلًا يتمثل في تبني << مبدأ التكامل>> والذي بموجبه ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تأخذ طابعا احتياطيا فلا يجعل لها سلطة أو أولوية على القضاء الوطني، إلا في حال عجز هذا الأخير أو تقاعس عن ممارسة اختصاصه على أكمل وجه، وفي سبيل إيضاح هذا المبدأ والاختصاص التكاملي الذي يرسيه سأستهل دراستي بتبيان مفهوم مبدأ التكامل في مبحث أول ومن ثم أعرض لأنواعه وصور إعماله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل

لقد كان الاتفاق منذ الوهلة الأولى على أن يكون تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مغايرا للعلاقة التي كانت تحكم المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة –والتي قامت على أساس سمو المحاكم الجنائية المؤقتة على المحاكم الوطنية– حيث تكون العلاقة بينهما على أساس التكامل.

الأمر الذي أثار العديد من المناقشات أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية، وذلك من حيث ما يتعلق بطريقة إدراجه وصياغته إذ برز موقفان حول هذه المسألة: فقد ذهب فريق إلى الاكتفاء بذكر المبدأ في الديباجة فقط، أما بخصوص الموقف الثاني يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كاف نظرا لأهمية الموضوع، ولابد من الإشارة إلى مبدأ التكامل في مادة من النظام الأساسي لتبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها، ولقد اختار واضعو النظام الأساسي الصيغة الثانية، بذكر مبدأ التكامل في كل من الديباجة و المادة الأولى.

لذلك من المناسب معرفة مفهوم مبدأ التكامل الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لغرض توضيح هذه الدراسة سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتطرق في الأول إلى تعريف مبدأ التكامل والمبررات التي أدت إلى النص عليه، أما الثاني سوف أخصصه لدراسة أهم الشروط الاساسية من أجل مقبولية الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل انعقاد الاختصاص التكاملي.

المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل و مبررات تبنيه

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بأهمية كبيرة لأنها تشكل رادعا دائما للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب الجرائم، وهذا بفضل المبادئ الجنائية الأساسية التي تقوم عليها، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الاختصاص والمقبولية والعلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقوانين الوطنية للدول الأطراف، وهو ما يطلق عليه بمبدأ التكامل الذي سوف أوضحه من خلال فرعين : الأول نتعرض لمدلول مبدأ التكامل والثاني أوضح فيه المبررات التي أدت لتبني مبدأ التكامل.

الفرع الأول: مدلول مبدأ التكامل

عند البحث عن المدلول اللغوي لمبدأ التكامل، فإن لفظ الكمال في اللغة العربية يعني التمام[1]، وبالرجوع إلى اللغة الإنجليزية نجد مصطلح "**complementarity**" وتعني متمم أو تكميلي، ولقد ارتأت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، استخدام هذا المصطلح الفرنسي "**complementarite**" لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية، وقد فسر البعض مصطلح "**complementarity**" بكلمة "**التكاملي**" لأنه في نظره يعطي معنى أدق لطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية[2].

أما من الناحية الاصطلاحية، ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، تصبح محاكمة المتهمين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة[3]، فالأولوية تمنح للقضاء الجنائي الوطني في ممارسة اختصاصاته القضائية فإذا لم يقُم هذا الأخير بممارسة مهامه ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار هذه المحكمة هي مكملة للمحاكم الوطنية.

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي[4]، حيث أن هذا المبدأ أثار العديد من المناقشات أثناء بحثه من قبل هذه اللجنة

(1) ـ بدر الدين محمد الشبيل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية دراسة في مصادر و الأليات النظرية و الممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص5.

(2) ـ عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2011/2010، ص72– 73.

(3) ـ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 127.

(4) ـ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 335.

التحضيرية وذلك من حيث وروده في الديباجة أو إدراجه في مادة من مواد النظام الأساسي، وكذلك من حيث التعريف، وقد ظهرت العديد من الآراء في هذا الموضوع :

لقد دارت مناقشات عديدة بشأن المصطلح الأكثر صوابا لمبدأ التكامل الذي يصف العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف، في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

فإذ يرى البعض أن معنى (التكاملي): هو أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع اختصاص القضاء الوطني للدول الاطراف في نظام روما الأساسي.

يرى البعض الاخر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إنما هو إلا اختصاص لسلطات القضاء الوطني الذي إذا لم ينهض في حكم إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي نهض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطا لسد فراغ سلطات القضاء الوطني.

هذا ويرى آخرون بأن المصطلح الأكثر دقة هو الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية كونه يكمل اختصاص القضاء الوطني فيما إذا لم يكن قد انعقد اختصاصه والعكس ليس صحيحا أي أن القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

في حين يرى الدكتور "**علي عبد القادر القهوجي**" الاختصاص التكميلي للمحكمة بأنه يعني أن الدول الاطراف (وهي الدول ذات السيادة) ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية ولا تحل المحكمة الدولية الجنائية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص[2]، وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية إذا كان القضاء

(1) ـ ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، الناشر منشأة المعارف ، مطبعة عصام جابر ، الإسكندرية ، مصر ، ص150- 151.

(2) ـ علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001 ، ص331

الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة[1].

كما عرفته الأستاذة "**بلخيري حسينة**" بقولها: أن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن هيئة قضائية دائمة يتعين عليها أن تسمح للسلطات القضائية الجنائية الوطنية ممارسة اختصاصها أولا، وفي حالة عدم قدرة أو عدم رغبة هذه الأخيرة في التحرك فإن اختصاص المحكمة ينعقد، ذلك أن الاختصاص الوطني ليس متروك للدولة تمارسه كيفما شاءت[2].

أما الأستاذ "**طلعت جياد لجي الحديدي**" فيعتبر مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها جماعة دولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[3].

كما أكدت المنظمة الدولية للأمم المتحدة على مدلول مبدأ التكامل حين أشارت إلى انعقاد الاختصاص التكميلي الجنائي الدولي وعرفته بطريقة غير مباشرة في اتفاقيتين:

الاتفاقية الأولى: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المنعقدة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، التي نصت في المادة الخامسة منها على ما يلي: "يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية

(1) ـ المرجع نفسه، ص 331.

(2) ـ بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة ، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006، ص112.

(3) ـ طلعت جياد لجي الحديدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، دار الحامد ، الأردن ، 2012 ، ص6.

يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها"[1].

الاتفاقية الثانية: الاتفاقية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المنعقدة في 12/09/ 1948، التي نصت في المادة السادسة منها على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها"[2] .

ولم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدأ التكامل، وهذا مرده أن الصياغة التي جاءت بها الديباجة ونص المادة الأولى، كانت واضحة حول تحديد مفهوم التكامل، فلم تعد هناك حاجة لوضع تعريف له، ونظرا لاختلاف وجهات نظر الباحثين في المجال الدولي حول وضع تعريف لمبدأ التكامل، إلا أن هذه التعريفات جاءت متباينة في صياغتها متحدة في مضمونها.

فقد عُرِّف بأنه " تلك الصياغة التي اتفقت عليها مجموعة الدول لتكون الأساس في حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية جسامة على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضاء الوطني عند وجود سبب يمنعه من مباشرة اختصاصه أو عندما لا يكون فعالا في مباشرة ذلك الاختصاص"[3].

جاءت ديباجة النظام الأساسي بأهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، وبالتالي إلى إنشاء نظام قضائي جنائي له صفة الدوام ويمكن التعرف على هذه الاعتبارات في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

(1) ـ المادة الخامسة، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

(2) ـ المادة السادسة، اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عيلها.

(3) ـ علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و توزيع، الأردن، 2012، ص 22-23 .

الفرع الثاني: مبررات النص على مبدأ التكامل

في ليلة 16 أكتوبر 1998، ألقي القبض على الجنرال "**أغوسطو بينوشية**" ديكتاتور الشيلي الأسبق بتهمة ارتكابه جرائم ضد حقوق الإنسان إبان فترة حكمه، تمت عملية القبض في مدينة لندن البريطانية، ورفضت المحاكم هناك تمسك بينوشيه بحقه في الحصانة، وقضت بتسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك عملا بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي.

لكن وإن لم تتم محاكمة بينوشيه على الجرائم التي ارتكبها في حق الشعبين الشيلي والارجنتيني، وذلك بسبب عدم تمتعه بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، حيث أفرج عنه في مارس عام 2000 وعاد إلى الشيلي.

فمثلت هذه –الحالة– القضية تنبيها مرة أخرى لمدى الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية[1] والمحاكم الوطنية، خاصة بعد انتشار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة والجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة[2]، مما يستوجب وضع حد لهذه الجرائم الأكثر خطورة وينبغي ألا يفلت مرتكبوها من العقاب، وذلك عن طريق محكمة جنائية دولية، تضع حدًا ونهاية للإفلات من العقوبة، فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المكملة للمحاكم الوطنية، وتبين المادة 04 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك حيث تنص على أنه " تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية"[3]، في تسيير شؤونها ومن أجل تحقيق مقاصدها التي من أجلها أنشئت[4]، لذلك حرص واضعوا نظام روما على سد جميع الثغرات التي بينها وبين التشريع الوطني عن طريق صياغة مبدأ التكامل.

---

(1) ـ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 94– 95.

(2) ـ مقال لي محمد إسماعيل، المحكمة الجنايات الدولية نشأتها اختصاصاتها و مؤسساتها، وكالة وطن للإنباء الأخبار، الأربعاء 2015/05/20 ، يوم التصفح 2023/01/01 على الساعة 19:00 www.wattan.tv

(3) ـ ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2002، ص153.

(4) ـ المادة الرابعة من نظام روما الأساسي.

لقد حددت ديباجة النظام الأساسي، أهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، و بالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي واسع وموحد له صفة الدوام، ويمكن تلخيص أهم هذه الاعتبارات في الآتي:

1 – تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الماضي، والتي ما زالت مستمرة إلى بدايات القرن الحالي، والتي تمس ضمير المجتمع الدولي، بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين، باتت النزاعات المسلحة تشهد جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية فضيعة، مما نبه إلى ضرورة وجود جهة قضائية دولية، لردع مرتكبي هذه الجرائم في ظل عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في محاكمة المتهمين بمثل هذه الجرائم، خاصة عند نشوب الصراعات[1].

2 – ضرورة صياغة نظام يتضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب[2]، ومن أجل تحقيق العدالة تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصياغة مبدأ التكامل، إذْ أن المحكمة تعد الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي نظرا لاختصاصها بمحاكمة الأفراد على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر بنزاعات الدول إذا ما تم اللجوء إليها، لذا فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية مع صياغة مبدأ التكامل للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص، يمكن أن يضمن تحقيق بعض العدالة وخاصة لهؤلاء الذين عانوا من هذه الانتهاكات[3].

3 – حث السلطات القضائية الوطنية، على مباشرة ولايتها على من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

4 – أهمية احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في المادة02

(1) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص23.

(2) ـ محزم سايغي وداد ، المرجع السابق، ص14.

(3) ـ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص95.

من الميثاق "مبدأ المساواة في السيادة"[1]، ويعتبر هذا المبدأ الأخير من أهم الأسباب التي أدت الى صياغة مبدأ التكامل حيث أنها دفعت بمحرري نظام روما إلى ضرورة تبني هذا المبدأ والسبب يرجع إلى خوف الدول أن تنتهك المحكمة الجنائية الدولية سيادتهم، لذلك حرصوا على ضرورة صياغة مبدأ التكامل، بحيث أنه ينعقد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا لا ينقص من سيادة الدول الأطراف في نظام روما، بالإضافة إلى ذلك بواسطة مبدأ التكامل أصبحت المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر قضاء أجنبيا بالنسبة للقضاء الوطني، لأن المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة ولها شخصية قانونية ولا تمثل أي دولة بذلك لا يمكن المساس بسيادة الدول.

5 – إن صياغة مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية يسهل من عملية تسليم مجرمي الحرب من رعايا الدول المختلفة لمحاكمتهم، فالدول غالبا ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم، ومثل هذا التردد ملاحظ على الدول المحايدة، ومن ذلك مثلا امتناع هولندا عن تسليم **غليوم الثاني** إمبراطور ألمانيا لمحاكمته، بناء على طلب الحلفاء بحجة أن محكمة ليبزج هي محكمة استثنائية مخالفة لمبادئ القانون الهولندي، هذا إضافة إلى أن طلب التسليم كان مقدم من دول معادية لألمانيا ولا تربطها بهولندا معاهدة تسليم المجرمين[2].

6 – وتعتبر مسألة تنازع الإختصاص من أسباب ولود مبدأ التكامل ومن أجل حل مشكلة العلاقة بين الاختصاص الوطني والاختصاص الدولي للمحاكم الجنائية الدولية، وبذلك يكون النظام الأساسي قد أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار باعتبار أن ذلك سوف يشكل السند لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم فإذا لم تتمكن المحاكم الجنائية من القيام بدورها، فإن الإختصاص يؤول للمحكمة الجنائية الدولية بصفة احتياطية.

وفي هذا الإطار تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحكمتين المؤقتتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن في عامي 1993 و 1994 بخصوص مرتكبي الجرائم الدولية في كل

(1) ـ المادة الثانية ، الفقرة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) ـ علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، المرجع السابق ، ص 77.

من يوغسلافيا السابقة و رواندا، حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو من الإختصاص القضائي الجنائي اختصاص مشترك أو متزامن مع إعطاء الأفضلية لهاتين المحكمتين على الإختصاص الوطني[1]، أي شرط الأسبقية حيث أثار هذا الشرط قدرا كبيرا من الجدل لشعور الدول بانتقاص سيادتها ومن ثم كانت الحاجة إلى نمط جديد من العلاقات لأجل الحفاظ على سيادة الدول وحل مشكلة تنازع الإختصاص، ومن أجل ذلك أصبحت المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني بدلا من أن تكون لها أسبقية عليه وأن لا تتدخل إلا في حالة عدم توافر الإختصاص الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه[2].

ويبدو جليا مما سبق أن الأسباب الأساسية لوجود مبدأ التكامل ضمن مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تصحيح الفراغات التي كانت تشوب المحاكم الدولية السابقة ومن أجل إرضاء جميع الدول التي ستصادق على هذا النظام الأساسي فيما بعد، وذلك دون المساس بمبدأ آخر يعتبر حجر أساس قيام الدول، والمتمثل في مبدأ السيادة.

المطلب الثاني: شروط مبدأ التكامل

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضح العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني المختص بنظر حالة معينة واختصاص المحكمة وأكد على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص احتياطي تكميلي للاختصاص القضائي الوطني وهذا هو المغزى من دراستنا لمدلول مبدأ التكامل ومبررات تبني هذه العلاقة التكاملية، والأن سوف أحاول معرفة الشروط الواجب توفرها حتى يستوجب انعقاد الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه سأتطرق إلى هذه الشروط من خلال ثلاثة فروع، سوف أدرس في الفرع الأول شرط رضا الدولة المعنية بممارسة مبدأ التكامل، كما سوف أتناول في الفرع الثاني شرط عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة

(1) - فضيل خان، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس، جامعة بسكرة، ص231.

(2) - بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 563.

في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أما الفرع الثالث فسوف أتطرق إلى شرطي الإقليمية والجنسية.

الفرع الأول: شرط رضا الدولة المعنية بممارسة مبدأ التكامل

يقصد بشرط الدولة المعنية بممارسة مبدأ التكامل هو ذلك الشرط المسبق لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها، (الدول المصادقة على النظام الاساسي لروما والدول غير مصادقة)[1]، ويعتبر هذا الشرط بمثابة العلاقة التي تربط بين الدولة والمحكمة الجنائية الدولية والفعل الإجرامي حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها، لأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تملك أي ارتباط مادي بمكان وقوع الجريمة ولا بالشخص المتهم المشتبه فيه ولا بالشهود ولا بالأدلة ولا بالضحايا، إلا إذا وافقت الدولة على أن تربط العلاقة بينهما وتسندَ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في البحث في جريمة الحال.

أثارت مسألة إسناد الإختصاص العديد من وجهات النظر في مؤتمر روما الدبلوماسي للموظفين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عام 1998 حول تحديد إذا كانت موافقة الدولة المعنية ضرورية ولازمة، من أجل أن تتمكن المحكمة بالنظر في قضية ما، وممارسة اختصاصها (أي حول اعتبار شرط موافقة الدولة المعنية ضروري)، وفيما إذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون اختصاصا عامًا، أي اختصاص قائم دون الحاجة إلى موافقة الدولة المعنية سواء كانت طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن طرفا فيه[2].

وقد ناقشت لجنة القانون الدولي العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية للدول ومسألة إسناد الإختصاص، وأقرت بوضوح أن أي عمل للمحكمة لا بد أن يأخذ في الاعتبارات المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول، وكان لابد من تجنب مشكلتين :

1 – ألا تنقص المحكمة أو تُقوِض من سيادة الدول.

---

(1) - إبراهيم دراجي ، المحكمة الجنائية الدولية ، تطور القضاء الدولي الجنائي نشأة المحكمة الجنائية الدولية ، موسوعة العربية ، المجلد 05 ، يوم التصفح 2023/ 01/13 على الساعة 10:30 www.arab-ency.com

(2) - عبد الحميد محمد عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي و النظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون المعاصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 511.

2 – ألا تهـــدد المحكمـــة الجهـــود المبذولـــة للمحـــاكم الوطنيـــة فـــي معاقبـــة مرتكبي الجرم بموجب الإختصاص العالمي[1].

لذلك من بين العقبات التي طفت على السطح في مؤتمر روما مسألة مباشرة المحكمة لاختصاصها وتعددت وجهات نظر الدول حول ذلك:

- في رأي البعض منهم أنه يجب أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها التكاملي، بنظر الجرائم الدولية الخطيرة الواردة والمنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2]، من تلقاء نفسها أي دون الحاجة لقبول أو موافقة الدولة المعنية بذلك.
- بينما يشترط فريق أخر من الدول، أن تكون الدول المعنية بالجريمة، أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة لكي تمارس المحكمة اختصاصها التكاملي.
- في حين أكد اتجاه آخر من الدول على ضرورة أن تكون إحدى الدولتين طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو قبلت بممارسة المحكمة لاختصاصها وهما : الدولة المتحفظة على المشتبه به، والدولة التي وقع في إقليمها فعل الانتهاك الإجرامي الخطير[3].
- كما انصرف فريق آخر من الدول، من بينهم الدول العربية، إلى وجوب قبول الدول التالية لاختصاص المحكمة وهذه الدول هي: الدولة المتحفظة على المشتبه به، الدولة التي وقع الفعل الإجرامي في إقليمها، الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها، الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها[4].

(1) ـ بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 605.

(2) ـ أنظر المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) ـ محمد حسني علي شعبان ، القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تطبيقية و معاصرة للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010،ص194

(4) ـ الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، 2000 ، ص203.

وقد أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، أن الفريق العامل معه يعتقد بأنه ينبغي أن لا يكون لأي محكمة دولية ولاية إلزامية، بمعني ولاية قضائية عامة تلزم أي دولة طرف في النظام الاساسي بقبولها تلقائيا بدون موافقة لاحقة بحكم كونها طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من منطلق الحفاظ على سيادة الدولة وتماشيا مع مبدأ الإقليمية في الإختصاص الجنائي.

وقد خلصت هذه النقاشات إلى أربعة أساليب لقبول اختصاص المحكمة:

1- لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض أو كل الجرائم التي تدخل في ولايتها وهو ما يعرف بنظام الانضمام أو قبول ولاية المحكمة وذلك عن طريق تصريح بالقبول أو العكس تصريح برفض تلك الولاية والخروج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- بعض الدول- سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا- مثل دولة تواجد المشتبه فيه، الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، دولة جنسية المجني عليه.... بعبارة أخرى ينبغي رضا كل دولة معنية بالقضية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها عليها، وهو ما يعرف برضا الدول.

3- على كل دولة طرف أن تقبل الإختصاص التلقائي للمحكمة، بالانضمام أو التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، بخصوص جميع الجرائم الأساسية وكل التحقيقات والإجراءات.

4- تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث يكون على كل دولة طرف في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائيا ودون شروط مسبقة أما الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تقبل الإختصاص إلا إذا رضيت بالتعاون دون أي أجل أو استثناء[1].

(1) ـ محزم سايغي وداد ، المرجع السابق ، ص17.

وقد تم في النهاية التوصل إلى تسوية تضمن للمحكمة الشرعية والفاعلية مع احترام سيادة الدول ومتمثلة في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث أشارت صراحة في فقرتها الأولى بأنه، يلزم النظام الأساسي للمحكمة، الدول التي تصبح طرفا فيه بأن تمنح تلقائيا المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي[1].

بموجب ذلك يتضح جليا الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها كيان منشأ عن طريق اتفاقية معاهدة دولية، مفروضة وملزمة على الدول الأعضاء فيها، لأن المحكمة الجنائية الدولية ولدت بموجب اتفاق أعضاء المجتمع الدولي، لتكون ملجأ للعدالة الجنائية الدولية الدائمة والحرة، موقرة لسيادات الدول ومشجعة للقضاء المحلي على محاكمة المجرمين الدوليين[2].

بالتالي فهي ليست كيان فوق الدول وإنما هي مؤسسة كمثلها من المؤسسات الدولية القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية كما تطرقنا إليها أنفا (في مدلول مبدأ التكامل)، وذكرنا بأنها هي ليست بديلة للقضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له، لذلك تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي جزء لا يتجزأ من القضاء الوطني، فبمجرد المصادقة على النظام الأساسي لروما من طرف حكومات الدول، تصبح المحكمة جزء من هذا الهيكل القضائي الوطني وعلى هذا فالمحكمة الجنائية لا تمس بسيادة الدول[3]، بل تعمل على المحافظة عليها عن طريق إكمالها لعمل قضائها الوطني، عندما يكون هذا الأخير عاجزًا أو غير راغب في ممارسة مهامه القانونية المخولة له في القيام بمحاكمة المجرمين وهما شرطين أساسين لقيام الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وسوف نفصلهم لاحقا.

---

(1) ـ لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011 ، ص 530.

(2) ـ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص334 .

(3) ـ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2007 ، ص217– 218.

أما فيما يتعلق بإسناد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إزاء الدول غير الأطراف فكما فصلنا، تخضع للقاعدة العامة لقانون المعاهدات وذلك حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1]، والتي تقضي بأن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، وبما أن النظام الأساسي للمحكمة ليس ملزما لغير أطرافه، إلا أن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى إمكانية امتداد اختصاص المحكمة، إلى دول ليست أطرافا في النظام الأساسي فقد تمارس هذا الإختصاص بصورة تلقائية (قصرية) دون حاجة لرضى الدول وقبولها، أما إذا أرادت الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بأن تسمح للمحكمة أن تمارس اختصاصها يكون ذلك عن طريق إعلان يودع لدى قلم كتابة المحكمة الجنائية الدولية تعلن فيه عن رضاها بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها بالنظر في الجريمة التي هي في صدد البحث، ويجب على الدولة الغير طرف في النظام الأساسي تقديم الإعلان بمناسبة كل جريمة حتى تمارس المحكمة اختصاصها[2].

الفرع الثاني: شرط عدم رغبة أو قدرة الدول المعنية

يمتد الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في بعض الحالات وهذا ما أكده النظام الأساسي لروما، كما أعطى الأولوية للقضاء الجنائي الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار من أجل أن يمارس ولايته القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية[3]، فإذا لم يتمكن هذا القضاء من القيام بهذا الدور الأساسي، وكانت إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة الجنائية الوطنية غير فعالة أو غير متاحة وعاجزة فإن الإختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد بصفة احتياطية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(1) ـ أنظر اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات 1969 التي دخلت حيز النفاذ 1980 .

(2) ـ بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 614.

(3) ـ ماري كلود روبرج ، المحكمة الجنائية الدولية الجديد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، جنييف، 1998، ص666.

لقد تكرست فكرة الإختصاص التكاملي للمحكمة في نص المادة 17 من النظام الأساسي والتي تضمنت في فقترها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما :

1-حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو قادرة على الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة.

2-حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها الإختصاص بنظر هذه الدعوى وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة المتهم ووجدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة حقا على المحاكمة.

بذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي اختصاص تكميلي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر مَحاكِمُها في الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على مباشرة التحقيق والمحاكمة[1].

أولا: عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة

إن مسألة عدم رغبة قد أثارت جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما، حيث أن المشروع الأساسي المعروض على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي لم يتضمن كلمة "**عدم الرغبة** "، فقد رأى البعض أن استخدام هذه العبارة يضيق ويحد من اختصاص المحكمة لأنها عبارة تحمل مفهوم واسع ويغلب عليها المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي وبالتالي فأنصار هذا الرأي يفضلون استخدام عبارة "**غير فعالة**" بدلا من عبارة "**غير راغبة**"، في حين تنصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية وهذا يعني أن إجراءات

(1) - بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسنطينة ، الجزائر ، 2010/2009 ، ص78- 79.

التقاضي في المحاكم الوطنية غير فعالة، وبالتالي فهو المعيار الموضوعي الأسلم لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بمهامه إزاء هذه الجرائم أو لا[1].

رغم ذلك لم تلق عبارة "**غير فعالة** " تأييدًا من طرف الوفود لكونِها غير دقيقة لذلك تم استبدالها بـ "عدم الرغبة " في أخر المطاف، وتضمنها النظام الأساسي في المادة 17 فقرة 02 تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية.

يقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة على القيام بالتحقيق أو المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية حيث أنها تنظر في مدى توفر واحد أو أكثر من العوامل التي تدل على عدم الرغبة وذلك حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي، وقد حُدِّدَ ذلك في المادة 17 من النظام الأساسي في فقرتها 02 وهي كالتالي :

1- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

2- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3-لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بُوشِرت او تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[2].

أستخلص من أحكام فقرات هذه المادة، أن النظام الأساسي قد وضع معايير يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها أن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة والحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة مثل اتخاذها قرار وطني يفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية مدعمة قرارها بالمواد09 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق

(1) ـ عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية حول أثار التصديق و الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة ، 3و4 فبراير 2002،ص12.

(2) ـ زياد عتاني ، المرجع السابق ، ص 326.

الإنسان[1]، وبموجب هذا على المحكمة الجنائية الدولية أن تقتنع بوجود غرض لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية لكي لا تتدخل، وفي هذا الإطار كذلك سيكون بالنسبة للبند "ب" من الفقرة02 من نفس المادة، فالتأخير في اتخاذ التدابير اللازمة سيكون بمثابة تماطل في تحقيق العدالة، وأما بالنسبة للبند "ج" فالمحكمة لها سلطة تقديرية منحها لها النظام الأساسي فلها تقدير مدى نزاهة واستقلالية المحاكم الوطنية في أداء مهامها.

إلا أنه ليس من السهل على المحكمة إثبات عدم رغبة الدول ذات الإختصاص في المحاكمة، أو إثبات مدى نزاهتها واستقلالية المحاكم الوطنية وهي مسائل يغلب عليها المعيار الشخصي، خاصة فيما يتعلق بالفقرتين "أ" و "ب" السابقتي الذكر، حيث لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحاكم الوطنية، في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية إجراءاتها.

ثانيا: عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة

على غرار مصطلح "**عدم الرغبة** " فإن نص مشروع النظام الأساسي المطروح على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي لم ينص على عبارة "**عدم القدرة**" ولكن كان ينص في الآصل على عبارة "**غير متاح**" وتم استبعاده بحجة أنه معيار غير موضوعي واعتمد المؤتمر المصطلح الأول لأن العبارة "**عدم القدرة**" تحمل معنى واسع وتنص في فحواها على النظام القضائي الوطني ككل، وهو يمثل معيارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للقيام بمهامه إزاء هذه الجرائم أم لا[2].

ويتبين من ذلك أنه من أجل مقبولية المحكمة وانعقاد اختصاصها التكاملي يجب أن يظهر على الدولة المعنية عدم قدرتها على ممارسة اختصاصها فمن أجل ذلك نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة في فقرتها 03 على المعطيات لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، حيث تنظر المحكمة فيها كون المحاكم الوطنية غير قادرة بسبب

(1) ـ أنظر المادة 09 و 10 و 11 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(1) – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص340.

الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها[1].

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي في حالة وجود فراغ قضائي، والذي يمكن استخلاصه ليس فقط من الانهيار الكلي أو الجوهري بنظامها القضائي وإنما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة، أو في الحالة التي نحن بصددها على وجه التحديد(عدم القدرة)[2]، فانهيار أجهزة الدولة يمكن أن تنتج عن حالة الفوضى المعممة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد أن معظم الجرائم الدولية تتزامن مع انهيار كلي للدولة الواقع في إقليمها تلك الجرائم، وتخلي مختلف أجهزة الدولة عن مسؤوليتها ومن بينها الجهاز القضائي.

يقع عبء الإثبات عل عاتق المحكمة فهي التي تستخلص وتثبت عدم قدرة الدولة على النظر في الدعوى المعنية من خلال بحثها إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية، أو عدم توافر هذا النظام أصلا بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير ذلك من الأسباب التي تمنع الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، والتي بتوافرها ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

يرى البعض أن إثبات ذلك أمرٌ سهلٌ خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي، كما في حالتي يوغسلافيا و رواندا، وكذلك عندما تجري أحداث مثل التي تجري في الواقع كوجود ضحايا لم يتم إنصافهم وإفلات مرتكب الجرائم من العقاب، حيث يغلب على عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل إثباته[3].

---

(1) ـ انظر نص المادة 17 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ـ أرام عبد الجليل ، دراسة حول الأليات الدولية و المحلية لمحاربة الإفلات من العقاب ، الحوار المتمدن ، العدد 1609، 12/07/2006 ، 08:25 يوم التصفح 2023/12/12 على الساعة 00:00 www.ahewar.org

(3) ـ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق ، ص 341.

على الرغم من عبء إثبات عدم القدرة وإن كان سوف يقع دائما على عاتق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنه سوف يكون دائما للطرف المعني–أي الدولة المعنية بعدم القدرة– في دعوى معنية الحق في إثبات مسألة القدرة وفقا لأحكام النظام الأساسي وما جاء بقواعد وإجراءات الاثبات أمام المحكمة[1].

في الأخير فإن الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على الدور الأولي والرئيسي للسلطات القضائية الوطنية في الاضطلاع بما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية، كما أنه يجعل للمحكمة الجنائية اختصاصا احتياطيا عالميا قادرًا على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حالة إخفاق الدول الأعضاء في ذلك، أو في حالة عدم تطبيقهم قواعد العدالة الجنائية الدولية على النحو الصحيح ومن ثم يجعل للمحكمة الجنائية الدولية دورًا في تحقيق قواعد العدالة الجنائية الدولية وأحكام تطبيقها ويحقق منظومة العدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي[2].

الفرع الثالث: إستبعاد الإختصاص العالمي والاعتماد على شرط الإقليمية والجنسية

يمثل الإختصاص العالمي إستثناءا لمبدأ الاقليمية في قانون العقوبات وهو يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي فهو يتمثل في امتياز أو صلاحية تقررت للقضاء الوطني في متابعة ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقية الدولية، أو في القانون العرفي خاصة "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية " وبالاعتماد فقط على طبيعة هذه الجريمة، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجريمة، وجنسية مرتكبها، وجنسية الضحايا، مادامت هذه الجرائم موضع قلق للمجتمع الدولي[3]، ويعود أصل تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي الى القضية **LOMAS** والتي تعالج موضوع القرصنة في أعالي البحار،

(1) ـ عادل ماجد، المرجع السابق، ص15.

(2) ـ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 341 – 342.

(3) – ماهر البنا ، مبدأ الإختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب ، نشر في سودانيا، يوم 2010/09/06، بوم التصفح 2023/01/02على الساعة 22:00 WWW.SUDARESS.COM

وذلك على أساس أن منطقة أعالي البحار لا تخضع لسيادة أية دولة، ما يعطي الحق لأية دولة في ممارسة الإختصاص العالمي[1].

لقد سارت على نفس المنوال العديد من الاتفاقيات الدولية، التي اعتمدت على الإختصاص العالمي، حيث أن على هذه الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات التشريعية لإسناد الإختصاص القضائي العالمي لمحاكمها الوطنية، من أجل أن تختص في متابعة الجرائم المحددة لها بالشكل الذي يجعل كل محاكم الدول المتعاقدة تختص بالمتابعة، في حالة ما إذا استعصت المتابعة أمام محكمة الدولة المعنية، بعدما يتم تسليم المشتبه فيهم لدولة أخرى متعاقدة.

ورغم ذلك فإن الاعتماد على الإختصاص العالمي بين الدول هو طريق إلى تنازع الإختصاص، كذلك يمكن أن ترفض أية دولة تسليم مجرم مما يؤدي إلى فرار المتهم كذلك هناك عائق أخر هو عدم تطابق التشريعات الجزائية الوطنية لمتطلبات القانون الدولي، وكذلك الاختلافات بين قوانين الدول فيما بينها، هناك مع بعض العوائق التي تعترض تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، بعضها عملية: مثل وجود الأدلة في الخارج وصعوبة إثباتها، وبعضها مادية: التكاليف الباهظة لإجراءات التحقيق، إذ أن من الصعب أحيانا على القاضي النظر في دعاوى جرائم ارتكبت على بعد آلاف الأميال في بلاد لا يتقن لغتها[2].

فضلا على ذلك فإن الإختصاص العالمي للقضاء يكون بمثابة عقبة أمام أية محكمة دولية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية التي لها نفس الإختصاص في الجرائم الدولية الخطيرة، لذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لروما حظي هذا الأمر بأهمية بالغة أثناء جلسة المداولات، ومما أدى إلى إستبعاد الإختصاص العالمي، والاعتماد على الشروط السابقة

(1) – المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار للأول مرة في نيويورك في ديسمبر كانون الأول سنة 1973 و استكمل عمله في عام 1982 بعد التوقيع في 10 ديسمبر 1982 التي وقعت في منتيغوباي (جامايكا) لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، انظر المادة 105 من اتفاقية منتيغوباي.

(2) ـ نزار حمدي قشطة ، الإختصاص الجنائي العالمي ، موقع العلوم القانونية ، مجلة الكترونية متجدد على مدار اليوم ، يوم التصفح 2023/01/01 على الساعة 09:13 WWW .MAROCDROIT.COM

ـ ماهر البنا ، المرجع السابق ، يوم التصفح 2023/01/03 على الساعة 09:13 WWW.SUDARESS.COM

لممارسة المحكمة مهامها بالإضافة إلى، شرط الإقليمية، وشرط الجنسية، اللذين سوف أتطرق إليهما وهما:

أولا: شرط الإقليمية

من أهم مظاهر سيادة الدول الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، والمعيار الإقليمي يعد من أهم ركائز الإختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، وأن مؤدى مبدأ سيادة الدول القضائية على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك.

ويمتد إقليم الدول ليشمل بحرها الإقليمي وطبقات الجو التي تعلو إقليمها، وذلك حسب ما جاء في المادة 01 من إتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن المياه الإقليمية والمناطق المجاورة لها، كما أن المادة 02 من ذات الاتفاقية توسع السيادة بوضوح لتشمل المجال الجوي للبحر وقاعدة التربة التحتية[1]، ومن أجله يعتبر في حكم الإقليم كذلك السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة حينما وجدت، وذلك بالنسبة إلى ما يقع على متنها من جرائم[2].

يعد شرط الإقليمية مأخوذ من التشريعات الداخلية التي تعترف بالاختصاص الإقليمي لمحاكمها، وهذا ما يعترف به أيضا المشرع الجزائري ويتجسد ذلك في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية[3]، كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بشرط

(1) ـ انظر اتفاقية جنيف 1958 لقانون البحار .

(2) ـ زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 161.

(3) ـ المادة 3 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي".

ـ المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " على أن تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة جزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها و كذلك الشأن بالنسبة للجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

ـ المادة 591 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية "على أن تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب غلى متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجنب عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة" .

الإقليمية ويتجسد ذلك في المادة 12 للفقرة 02 البند "أ" من أجل أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي حصل على إقليمها تصرف إجرامي قيد البحث أو جريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة تابعة لدولة طرف في النظام الأساسي.

فحسب نص هذه المادة نجد أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل رعايا دولة غير عضوة في النظام الأساسي، لكن شريطة حصول ادعاء بأن الجريمة مرتكبة داخل إقليم دولة تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وأن تتصف القضية بالمقبولية، فلقد لقي هذا الشرط انتقادات شديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه يسمح للمحكمة بممارسة إختصاصها في مواجهة مواطني دولة غير طرف، ومنه تعريض أفراد قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج إلى المحاكمة.

لذلك يرى البعض أن المادة 12 في فقرتها 02 البند "أ" لا توضح ما إذا كان الإقليم يشتمل على المجال الجوي والبحر الإقليمي للدول الأطراف، كما أنه لا توجد سوابق دولية مفيدة تقوم حلا لهذه المسألة[1].

غير أنه يمكن الرد على ذلك بأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة المعتمدة على مبدأ التكامل تمنح للدول غير الأطراف امتيازات، من بينها الدولة التي وقع على إقليمها الجرم الحق في ممارسة إختصاصها على المتهم، رغم أنه رعية لدولة أخرى بغض النظر عن رغبة أو قدرة هذه الأخيرة في المقاضاة، بينما المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تتنازل عن إختصاصها لدولة جنسية الفاعل، إذا قامت هذه الدولة الأخيرة فعليا بالمقاضاة[2].

ثانيا: شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية هو معيار أخر بعد المعيار الإقليمي السالف الذكر وهو شرط أساسي لقبول المحكمة الجنائية الدولية الدعوى ومن أجل ممارسة إختصاصها التكاملي فنجد أن المادة 12 في فقرتها 02 أكدت عليه، حيث أنها تنص على أنه يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت

(1) ـ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص353.

(2) ـ محزم سايغي وداد ، المرجع السابق ، ص22.

الدولة التي يعد الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي[1]، ويمتد اختصاص المحكمة حسب نص المادة ليشمل جريمة وقعت في إقليم دولة غير طرف ولا تقبل باختصاص المحكمة، وسبب ذلك هو لكون المتهم من رعايا دولة طرفا في النظام الأساسي أو يكون من أحد رعايا دولة تقبل باختصاص المحكمة.

لكن عندما نأتي إلى التعرف على مدلول الرعايا حسب نص هذه المادة، فإننا سوف نصطدم بالكثير من الأمور الغير المتفق عليها دوليا، وهو الأمر الذي سيولد عراقيل أمام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة إختصاصها أمام عديم الجنسية، أو اللاجئ، أومن يغير جنسيته.

أما فيما يتعلق بعديم الجنسية، نجد العديد من الدول تعامله معاملة المواطن في حالة حصوله على الإقامة الدائمة، في حين تعامله دول أخرى معاملة الأجنبي، إذًا يصعب تطبيق معيار محدد على هذه الحالة، كما هو الحال بالنسبة لمن يغير جنسيته أو بالنسبة للاجئ، فعلى الرغم من أن البعض يرى أنه في حالة إثار مسائل الجنسية أمام المحكمة، فعليها أن تطبق مبدأ الرابطة الأصلية، لكن رغم ذلك تثار العديد من التساؤلات التي لا تجد معيارا محددا وثابتا للإجابة عليها، وهذا ما يشير إلى عمق هذه الاشكالية، والحاجة لإيجاد مخرج لها قبل أن تقع المحكمة في عراقيل إزاء ممارستها لحالات مشابهة في التطبيق العملي[2].

(1) ـ على يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص241.

(2) ـ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص354.

المبحث الثاني: أنواع و كيفية إعمال مبدأ التكامل

لاستفاء الفهم الشامل لمبدأ التكامل لابد من معرفة أنواع هذا المبدأ من جميع النواحي التي يكون فيها قائما بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ومن ثم تحليل كيفية ممارسة الإختصاص التكاملي للمحكمة وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: أنواع مبدأ التكامل

لقد أشارت نصوص صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنواع التكامل، وتجدر الإشارة لوجود سَبيليْنْ لدراستها وتقسيمها: فمن جانب يمكن تقسيمها بمفهوم عام إلى قسمين يتضمن كلا من التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، ومن جانب آخر تقسيمها إلى تكامل كلي (هو الذي يجعل الإختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله)، وتكامل جزئي (وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس لإتمام إجراء واحد،) ونظرا لأن التقسيم الثاني يستوعب ويشمل التقسيم الأول فإنني سوف أعرض أنواع صور التكامل عبره من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التكامل الكلي

أكد مشرع النظام الأساسي على مبدأ التكامل القضائي الكلي بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف، حيث استهله بقوله:

"المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية".

تصميما منه على ضمان الاحترام بين الطرفين لتحقيق العدالة، وهادفا كذلك للتأكيد على أخطر الجرائم التي تثير قلق الأمم المتمدنة بأسرها، حتى لا تمر هذه الجرائم من دون عقاب، ولضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة أولا على الصعيد الوطني ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية يأتي ثانيا دورها لهذه التدابير الوطنية في

حالة عجز هذه الأخيرة عن ممارسة اختصاصها، وهذا من أجل تعزيز التعاون الدولي ولتحقيق التكامل الكلي بين الطرفين[1].

سوف أعرض هذا التكامل الكلي حسب المفهوم العام الشامل لجوانب التكامل الموضوعي والإجرائي وفي تنفيذ العقاب، وسأتطرق لها تباعا فيما يلي.

أولا: التكامل الموضوعي .

هناك مقاربتين للتكامل الموضوعي، حيث أنه عرف على أنه مرادف للتكامل القانوني والذي يعني << وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة عليها، وهذا يبدوا من خلال استقراء أحكام النظام الأساسي يتبين بأنها تتضمن الإشارة إلى وجود مصدرين قانونيين يكملان أحكام النظام الأساسي، وهما القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف>>[2].

أما المقاربة الثانية تتمثل في التكامل الموضوعي النوعي فهناك من يعرفه على أنه <<ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث ينعقد لها الإختصاص في هذه الجرائم على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص>>[3].

المقاربة الأولى (التكامل القانوني): من ناحية التكامل القانوني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي وهو ما نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي بقولها<< ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي>>[4].

---

(1) ـ أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

(2) ـ ممدوح خليل البحر ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حولية كلية الشريعة و القانون والدراسات الاسلامية ، العدد 21 ،الأمارات ، 2003 ، ص 166.

(3) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص27.

(4) ـ أنظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والواقع أن هذا النص لم يشر بوضوح إلى استكمال أحكام النظام الأساسي بأحكام القانون الدولي، إلا أن هذه المادة مهمة في هذه العلاقة التكاملية إذ أن الأحكام التي نص عليها النظام الأساسي يجب أن لا تفسر على أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي، بقدر ما يجب أن تفسر على أنها نصوص خاصة، لا تعدل أو تلغي قواعد القانون الدولي السارية بأي حال من الأحوال، لأن هذه القواعد وبموجب نص المادة المتقدم تكون مكملة لأحكام النظام الأساسي إذا دعت الحاجة لذلك.

وجدت هذه الفكرة المذكورة أساسها في مبدأ عدم التعارض بين النظام الأساسي وبين القانون الدولي بما فيه من قواعد متطورة (لم تستقر بعد، إنما سوف تظهر لاحقا)، كما أن هذه الفكرة تجد أساسا أخر لها أكثر قوة وصراحة، في حكم البند (ب) من الفقرة 01 من المادة 21 من النظام الأساسي والتي ألزمت المحكمة الجنائية الدولية، بأن تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ قواعد القانون الدولي وذلك في المقام الثاني[1].

كما أن النظام الأساسي يلزم المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيق وتفسير أحكامه، أو أي نص أخر مخولة بتطبيقه من النظم القانونية في العالم، بأن يكون تطبيقها وتفسيرها هذا منسجما ومتسقا مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها دوليا، أي أن القواعد القانونية الدولية المعترف بها تكون مصدرا من مصادر تفسير القواعد القانونية الواجبة التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية عندما تنظر في قضية من القضايا المعروضة عليها[2].

أما فيما يخص التكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني يقصد بهذه الصورة من صور التكامل بأن على المحكمة الجنائية الدولية، عند النظر في القضايا المعروضة أمامها، أن تطبق نصوص النظام الأساسي فإن لم تجد نصا فيها فتطبق المبادئ

(1) ـ ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص154- 155.

(2) ـ محمود خليل البحر ، المرجع السابق ، ص168.

العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، وهذا حسب المادة 21 الفقرة 01 البند (أ) و (ب) و (ج) من النظام الأساسي.

وقد بين البند (ج) من هذه المادة 21 المقصود بالمبادئ العامة للقانون الوطني للدول الأطراف بوصفها مصدرا قانونيا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية تطبيقه عند عدم وجود نص في النظام الأساسي وفي المعاهدات الدولية والقانون الدولي[1]، وهذه المبادئ القانونية تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، –وحسبما يكون مناسبا–، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا[2].

المقاربة الثانية: يتمثل في التكامل الموضوعي النوعي حيث أنه في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد النظام الأساسي، انصرف المجتمع الدولي بالإجماع إلى خلق نطاق معين من الإختصاص المشترك بين الدول الأعضاء يشمل أربعة جرائم أساسية تعتبر أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم المجتمع الدولي ككل بأسره، هذه الجرائم جاءت في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:

1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ . جريمة الإبادة الجماعية

ب . الجرائم ضد الإنسانية

ج . جرائم الحرب

(1) ـ ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 156.

(2) ـ أنظر المادة 21 الفقرة 01 البند(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

د . جريمة العدوان[1]

نستخلص مما سبق أن المادة 05 حددت الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة إلى جانب المواد التالية 06 و 07 و 08 التي عرفت تلك الجرائم، فمن المعروف أن القضاء هو السلطة المُنَاط بها تطبيق القانون، وبالتالي إذا جاء القانون خاليا من تجريم لفعل معين فلن ينعقد الإختصاص القضائي تجاه هذا الفعل إذ يعتبر بذلك سلوكًا مباحًا، فالأصل في السلوك الإباحة مالم يجرمه المشرع بقانون، وينبثق هذا المعنى من مبدأ الشرعية بمفهومه الموضوعي الذي عبرت عنه دساتير الدول الأطراف والقانون الدولي أيضا نص على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد عبر عنه النظام الأساسي في المادتين(22 و 23)[2].

وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى الأولوية للقضاء الوطني للاضطلاع بدوره في هذا الإطار، على هذه الجرائم السالفة الذكر بإعتبار أن ذلك سوف يشكل خط الدفاع الأول لملاحقة مرتكبي الجرائم، فإذا فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين، بسبب انعدام هذه الجريمة في تشريعه الوطني، ينتقل الإختصاص إلى القضاء الدولي الجنائي الذي يكمل بدوره هذا النقص الموجود في المحاكم الوطنية[3] وعلى الدول الأطراف أن تقبل باختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك حسب نص المادة 12 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي[4].

وما نخلص إليه أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو محاولة سد الفراغ الموجود في التشريعات الوطنية للدول، بالنسبة للجرائم الأشد جسامة، ومن ثم مبدأ التكامل يقتضي من الدول المعاقبة على الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة حتى لا تبقى الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي دون عقاب، وأكَّد على مقاضاتها داخليا ولابد أن يتم ذلك من

(1) ـ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص232 – 233.

(2) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص 27 – 28 .

(3) ـ بدر الدين محمد الشبل ، المرجع السابق ، ص 580.

(4) ـ أنظر المادة 12 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلال الآليات الوطنية للعدالة، وحثها على تجسيد التعاون الدولي باعتبار أن النظام الأساسي هو دليل على وجود قانون دولي.

إلى جانب التكامل الموضوعي هناك نوع آخر يسير على التوازي معه ويطلق عليه التكامل الإجرائي إذ تباشره المحكمة الجزائية الدولية الدائمة للفصل في الدعوى المعروضة عليها.

ثانيا: التكامل الإجرائي

إن تطبيق مبدأ التكامل يعطي القضاء الجنائي الوطني الإختصاص الأصيل باعتبار أن له الأولوية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على الإقليم الوطني، وهناك استثناء على هذا الأصل ينعقد بموجبه الإختصاص للقضاء الدولي الجنائي سواء بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقا للمواد 12؛ و13/أ؛ و14؛ أو بناء على طلب مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق (المادة 13/ب) من النظام الأساسي؛ أو بناء على الإختصاص المباشر للمدعي العام استنادا للمادة (13/ج) والمادة (01/15، 03، 04) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولابد أن تتحقق المحكمة الجنائية الدولية، من انعقاد الإختصاص لها بحسب نص المادة 19 الفقرة 01 من نظام المحكمة، وأنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى إلا بمعرفة الدولة التي لها ولاية على هذه الدعوى بحسب نص المادة 17 الفقرة 01 البند "أ"، فإذا كانت هذه الدولة التي لها ولاية، قد أجرت تحقيقًا فيها سندا للبند "ب" من نفس المادة السابقة ينسحب الاختصاص من المحكمة، إلا في حالة عدم رغبة الدولة في المحاكمة أو عدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية[1] .

ومن هذا المنطلق فإنه عند مباشرة السلطات الوطنية إجراء التحقيق والمحاكمة بموضوعية وحياد، فالأحكام التي تصدر عنها تحوز حجية الأمر المقضي فيه ليس فقط أمام المحاكم الوطنية بل أمام المحكمة الجنائية الدولية في ذاتها، إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة في المحاكم الوطنية يشوبها

(1) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص 31 – 32.

لبس وغير واضحة، ولم يلتزم فيها بالموضوعية وبالقواعد الإجرائية العادلة[1]، فهنا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها التكميلية لسد ثغرات إجراءات هذه المحاكم الوطنية، وتأكيدا على ما سبق فإن المادة 20 من نظام روما الأساسي هي خير دليل عن التكامل الإجرائي.

كما جاء نص المادة 18 في فقرتيه الأولى والثانية مؤكدًا على التكامل الإجرائي حيث نص في الأولى على أنه <<إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 الفقرة "أ" وقرر المدعي العام أن هناك أساسًا معقولا لبدء التحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 الفقرة "ج" والمادة 15 ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يُشْعِر هذه الدول على أساس سري .....>> ، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه <<في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 05 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام>>[2].

ويلاحظ على هاتين الفقرتين أنهما تحدان من إمكانية مباشرة ذات الإجراءات عن طريق كل من السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف تأسيس مفهوم التكامل الإجرائي وتوحيده في جهة اختصاص واحدة ينعقد لها الولاية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة 18 تثير مسألتين مهمتين:

(1) ـ أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ـ أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 ـ **المسألة الأولى:** أنها جعلت للمدعي العام أن يتنازل عن الدعوى بعد أن يكون قد بدأ في مباشرة إجراء التحقيق ومتى ما كان القاضي الوطني قد مارس اختصاصه الأصيل، فكيف يتصور أن تباشر كلتا الجهتين التحقيق في آن واحد فإما أن يكون القاضي الوطني قد باشر اختصاصه، وهنا يمتنع عن المدعي العام مباشرة أي إجراء إعمالا لمبدأ التكامل، أو أن يكون القضاء الوطني لم يباشر اختصاصه أساسا وهنا يكون للمدعي العام أن يباشر هذا الإختصاص، فإما أن تكون صياغة النص تعني مباشرة المدعي العام للتحقيق ثم يبلغ بعد ذلك من جانب الدولة ذات الإختصاص والتي باشرت ولايتها الفعلية في الدعوى بالتحقيق أو المقاضاة، فإنه بذلك ينتهي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تلقائيا لصالح الجهة الأصلية، ولا يجوز هنا استخدام اصطلاح "تنازل" لأن الحق لم يكن لها بصفة أصلية حتى يتنازل عنه، وإنما كان للقضاء الوطني الذي باشر اختصاصه الأصيل.

لذلك نستنتج أنه لا ينبغي أن يتدخل المدعي العام بإجراء تحقيقات إلا بعد أن يستنفذ القضاء الوطني ولايته، أو ألا يكون له في الأصل ذلك الإختصاص القضائي، وهو المعنى الذي يفهم من مبدأ التكامل لأنه يفهم من عبارة "يتنازل المدعي العام لها" أيضا بأنه صاحب الإختصاص الأصيل، وأن القضاء الوطني هو الاستثناء وذلك خروج عن مقتضى مبدأ التكامل[1].

ونص الفقرة 03 من المادة 18 تدعم ما قمنا بذكره وتؤكد عليه حيث أنها قضت <<...يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك>>[2]، حيث يؤكد هذا النص على ما قد يكون للمدعي العام من سلطات يجوز له أن يتنازل عنها.

(1) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ص33 – 34.

(2) ـ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 393.

2 ـ **أما المسألة الثانية:** فهي تترتب عن سابقتها وتتعلق بما للمدعي العام من صلاحيات واسعة حيث أجازت له الفقرة الثانية من المادة 18 أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بعد تنازله عن الدعوى، وهو ما يؤكد الاعتراف له بحق يعد خروجا عن جوهر مبدأ التكامل وفق المفهوم الوارد في النظام الأساسي[1].

ومن ثم فنص المادة 18 من النظام الأساسي تضمن عدة أمور يجب مراعاتها تماشيا مع مبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، من جانب المدعي العام ومن جانب الدولة التي لها الإختصاص بنظر الدعوى حيث أنه في حالة إحالة دولة حالة إلى المحكمة، وقرر المدعي العام أساسا قبولها لبدء التحقيق فإنه عليه أن يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف ويكون ذلك على أساس سري ويكون هذا الإخطار يتضمن المعلومات الضرورية عن الأفعال التي تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وتفيد في إجراءات التحقيق، وللدولة الحق في أن تطلب منه معلومات إضافية لمساعدتها في التحقيق، وفي غضون شهر واحد من تلقي الإخطار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقا في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية، التي جاءت في الإخطار السابق، وبناء على طلب الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام.

ويطلب من الدولة أن تبلغ بصفة دورية بنتائج التحقيق وبأي مقاضاة تتلو ذلك والمدعي العام يخبر الدائرة التمهيدية بكل جديد.

ولكن بعد ستة أشهر من التنازل يمكن للمدعي العام أن يبدأ في التحقيق في أي وقت قدر فيه بأن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق،,وهذا ما تضمنته الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 18 من النظام الأساسي، وللمدعي العام عقب قيامه بالتِماس إعادة النظر أن يطلب من الدائرة التمهيدية منحه الإذن بالتحقيق، على أساس استثنائي، لحفظ

(1) ـ بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص590.

الأدلة والحصول على أدلة مهمة، وهذا كله دليل على التكامل الإجرائي بين الطرفين الدولة والمحكمة[1].

ويبدوا أن ما ورد في المادة 18 من النظام الأساسي قد أثار الشكوك حول كونها تؤدي إلى ظهور مشكلة المعيار المزدوج للاختصاص، كون هذه المادة منحت للمحكمة من خلال الدائرة التمهيدية أو دائرة الاستئناف سلطة القرار النهائي بشأن تولي المدعي العام التحقيقات و انعقاد ولاية المحكمة لتقوم مقام القضاء الوطني[2].

بذلك أجازت المادة 18 الفقرة 07 من نظام المحكمة، أن تطعن الدول ذات المصلحة في قرار الدائرة ما قبل المحاكمة، (بخصوص قبول اختصاص المحكمة بالدعوى،) وقد حدَّدت المادة 19 من النظام الأساسي الحالات التي يجوز فيها الدفع بعدم مقبولية الدعوى، إذ تختص المحكمة بالفصل في مسألة إختصاصها في نظر الدعوى وفي مسألة المقبولية، وهذا وفقا للمادة 19 الفقرة 01 التي نصت على أن المحكمة تتحقق من أن لها اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها ولها من تلقاء نفسها أن تَبُثَّ في مقبولية الدعوى، وهذا يأتي متماشيا مع ما هو مستقر في كافة النظم القانونية بما في ذلك النظام الدولي: حيث يكون من اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع الفصل في مدى إختصاصها وفي مدى توافر شروط قبول الدعوى من عدمه، وتنص المادة 19 الفقرة 02 على أنه يجوز أن يَطْعَن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

أ ـ المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر القبض أو أمر بالحضور.....

ب ـ الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

(1) ـ بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص591.

(2) ـ خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 52 – 53 .

ج ـ الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة12[1].

ولا يؤثر تقديم أي طعن على صحة أي تصرف قام به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن، وإذا تنازل المدعي العام عن التحقيق مراعيا المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى كما حددتها المادة 17 من النظام الأساسي، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات العلاقة معلومات عن الإجراءات وتكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعد ذلك مواصلة التحقيق فعليه أن يخطر بذلك الدول التي جرى لها التنازل عن الإجراء[2].

لذلك فإنه يتعين على الدولة التي تباشر إجراء التحقيق أو المقاضاة أن تثبت جدية مباشرتها للدعوى وذلك على النحو الذي ينفي قبول المحكمة إختصاصها وفق المادة 17 الفقرة الثانية وبذلك يمكن أن يكون الطعن قد أحدث توازنا بين سلطات المدعي العام والدولة ذات المصلحة وهذا كله تأكيد على التكامل الإجرائي بينهما[3].

ثالثا: التكامل في تنفيذ الأحكام

إضافة إلى صور التكامل السابقة الذكر، فلقد أشار النظام الأساسي إلى التكامل في تنفيذ العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي في الباب التاسع منه، حيث عبرت المادة 80 على أنه <<ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب>> ويشير هذا النص بدلالة واضحة إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الإختصاص، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي[4].

(1) ـ محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، نادي القضاة مصر، 2001، ص286-287.

(2) ـ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 594.

(3) ـ علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص35.

(4) ـ عادل ماجد، المرجع السابق، ص21.

ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية تعترف بما تتضمنه تلك الأحكام الوطنية من عقوبات حتى وإن لم يكن منصوصا عليها في النظام الأساسي، وما جاء في المادة السابقة ما هو إلا تطبيق لمبدأ الاختصاص التكاملي للمحكمة ودلالة واضحة على اعتراف المحكمة بالأحكام الصادرة عن القضاء الوطني[1].

استنادا على ذلك أيضا حدَّد الباب العاشر من النِّظام الأساسي لروما هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة وحدود العلاقة بين المحكمة والدول التي سوف يتم تنفيذ العقوبة فيها، فمن الملاحظ من خلال هذه النصوص، أنه أعطى للمحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة وفقًا للمادة 106 الفقرة 01 التي تنص على أن "يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع"، وتكون الأحكام الصادرة بالسجن عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأطراف في نظامها الأساسي.

ويكون تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة بناءًا على طلب المحكمة حسب المادة 103 الفقرة01 البند "أ"، وتكون هذه الدولة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك وفي حالة عدم تعيين دولة، فإن عقوبة السجن تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المبرم بين المحكمة ودولة المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة[2].

يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت تراه مناسبا، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وفي ذات الوقت يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبات إلى المحكمة في أي وقت، لطلب نقله من دولة التنفيذ إلى سجن دولة أخرى، وفي جميع الأحوال يخضع تنفيذ

(1) ـ خالد عكاب حسون العبيدي ، المرجع السابق ، ص54.

(2) ـ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص226.

عقوبة السجن لإشراف المحكمة الجنائية الدولية، وينبغي أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، على أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

وعند إتمام تنفيذ مدَّة السجن المحكوم بها يجوز للدولة المنفذة للحكم وطبقا لقانونها الوطني، أن تنقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها إلى دولة أخرى يكون عليها استقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها، وتتحمل المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى إذا لم تتحمل هذه التكاليف أية دولة أخرى ويجوز لدولة التنفيذ أن تقوم وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه عن سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ولكن لا تتم هذه المحاكمة أو التسليم إلا بعد الحصول على موافقة المحكمة الجنائية دولية، وذلك بناء على طلب من الدولة التنفيذ، و بعد سماع أقوال الشخص المحكوم عليه[1].

بخصوص تنفيذ أحكام المصادرة والغرامة الصادرة عن المحكمة على المحكوم عليه بهذه العقوبة، فقد ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وهذا حسب ما ورد في المادة 109[2]من النظام الأساسي مع مراعاة قواعد المواد 217، 218، 219، 220 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وحسب المادة 109 الفقرة 02 من النظام الأساسي فإنه " إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر مصادرة كان عليها أن تتخذ

(1) ـ المرجع نفسه ، ص 226 –227.

(2) ـ ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 58.

تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"، كما تنص القاعدة 222 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على تقديم المساعدة أو الخدمات أو أي تدبير آخر من قبل المحكمة للدولة بشأن تنفيذ عقوبة الغرامة أو المصادرة أو الحكم بالتعويض عند الطلب[1].

وتقوم الدول المنفذة لأحكام الغرامة والمصادرة بتحويل الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات التي تحصل عليها المحكمة حسب المادة 109 الفقرة 03، وللمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتحويل الأموال المحصلة في صورة غرامات ومصادرة إلى صندوق استئماني، يدار وفقا لمعايير تحددها الدول الأطراف (المادة 79 الفقرة 03 و 02 من نظام روما الأساسي)[2].

بخصوص مسألة تخفيف العقوبة فإنه وفقا للمادة 110 من النظام الأساسي فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بحكم المحكمة التي لها حق البَتْ في تخفيض أي عقوبة وهذا ما تضمنته القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

يتضح لي من خلال ما سبق أن التكامل في تنفيذ العقوبة، يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.

خلاصة لما تطرقت إليه سابقا يتضح لنا كلا من المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية، قد مارست اختصاصها بالكامل دون أن تتدخل إحداها في الأخر، وهذا كله يدل على التكامل الكلي، بالإضافة إلى أنه في حالة تقرير العقوبة وتنفيذها فإن الأولوية تكون في حالة انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد العقوبة ولا يجوز للقضاء الوطني أن يتدخل في معاملات المحكمة وفي إجراءات تنفيذ العقوبة وهذا كله خلصنا إليه في التكامل الكلي.

(1) ـ خالد عكاب حسون العبيدي ، المرجع السابق ، ص 56 – 58.

(2) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص 48.

(3) ـ خالد عكاب حسون العبيدي ، المرجع السابق ، ص 58.

الفرع الثاني: التكامل الجزئي

وبعدما تطرقت إلى التكامل الكلي هناك تكامل جزئي، فبالنسبة لهذه الصورة من التكامل فهي تنحصر في الجانب الإجرائي دون سواه فهو يتمثل في التعاون المشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في إجراء واحد، بحيث تقوم السلطات الوطنية بجزء منه وتكمله المحكمة الجنائية الدولية أو العكس، أو بعبارة أخرى يكون هناك التكامل مرتبطا بالإجراءات ذاتها وأن هذا الإجراء لا يكون له أي قيمة بدون التعاون المشترك، وأن كل جهة سواء المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية تباشر عملها الموكل لها بشكل جزئي ضمن نطاق التنفيذ الكلي للإجراء الواحد، وبذلك يظهر الارتباط بين القضاءين الوطني والدولي.

إن التكامل الجزئي يتمثل في الجانب الإجرائي لكنه يختلف عن التكامل الإجرائي الكامل، إذ هذا الأخير تستقل كل جهة بالإجراءات الموكلة لها دون تدخل فعلي من جانب الجهة أخرى، لذلك يستخدم اصطلاح "تعاون" للتعبير عن هذا النوع من التكامل، ذلك أن كل جهة وطنية أم دولية تباشر عملها الموكول لها بشكل جزئي ضمن نطاق تنفيذ الإجراء الواحد، ومن ثم نلمس وجود ارتباط بين القضاءين الوطني والدولي، ولا يمكن قيام بإجراء دون تحقيق هذا التعاون المشترك فيما بينهما[1].

لذلك سوف أتطرق في هذا الفرع: أولا إلى التعاون القضاء الجنائي الوطني التابع للدول الأطراف مع المحكمة الجنائية، وثانيا إلى مدى التزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وثالثا لنطاق هذا التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تعاون القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف مع المحكمة

تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية تعاونا تاما، فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة، حيث أنه تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة

(1) ـ خالد عكاب حسون العبيدي ، المرجع السابق ، ص 60 – 61.

أخرى مناسبة تحددها كل دول طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[1]، ولقد عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على صياغة بعض النصوص التي يظهر فيها التعاون بين السلطات الوطنية والمحكمة لاتخاذ ما يلزم من الترتيبات الإجرائية للسير في الدعوى وجمع الأدلة، لذلك تعددت أوجه التعاون[2].

إذ جاء في المادة 19 في فقرتها 11 من النظام الأساسي لروما أن للمدعي العام الحق أن يطلب من الدولة التي تنازل لها عن إجراء التحقيق، أن تقدم له المعلومات الكافية عن الإجراءات التي إتخذتها لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، مع إمكانية الإحتفاظ بسرية هذه المعلومات، متى طلبت الدولة ذلك، بحيث يمكن للمدعى العام متى قرر مباشرة الدعوى، لأي سبب من الأسباب أن يستعين بهذه الإجراءات التي قامت بها الدولة، ويستكمل إجراءاته مستندا إلى ما توصلت إليه من نتائج.

كما يمكن للمدعى العام أن يلتمس التعاون من أية دولة وفقا لحدود إختصاصها، كما يجوز له أن يتخذ ما يلزم من الترتيبات، أو يعقد الاتفاقيات التي لا تتعارض مع النظام الأساسي، لتسيير التعاون بينه وبين إحدى الدول في سبيل تسهيل اتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة[3]، ومن بين الإجراءات المهمة التي تتعاون فيها الدول مع المحكمة إجراءات الاحتجاز التحفظي على الشخص المطلوب مثوله أمام المحكمة، حيث أعطى النظام الأساسي للسلطات الوطنية المختصة بإجراء هذا الحجز الحق في أن تفرج عن هذا الشخص متى وُجدت ظروف ملحة لذلك، وبما لا يخل بالتزاماتها في تسليم هذا الشخص على المحكمة[4].

كذلك من أبرز أشكال هذا التعاون تقديم المجرمين من طرف الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في القضاء على الجريمة ولتحقيق العدالة ومن أجل تجسيد فاعلية النظام القضائي الدولي، وإن إجراءات التعاون تؤدي

(1) ـ فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية، مصر، 2009 ، ص 376.

(2) ـ محمد الشريف البسيوني ، المرجع السابق ، ص293.

(3) ـ أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) ـ أنظر المادة 59 الفقرة 04 من النظام الأساسي لروما.

إلى تجسيد مبدأ التضامن الذي ينبغي أن يسود العلاقات الدولية عن طريق اشتراك الدول في الانتصار للعدالة[1].

أما بخصوص التعاون بين الجهات الوطنية للدول الأطراف والمحكمة فيما يخص بتقديم الأدلة فإن نظام المحكمة يجيز للأطراف تقديم أدلة لها علاقة وإتصال بالدعوى، وللمحكمة سلطة في تقييم هاته الأدلة وقبولها إن اعتبرتها مهمة في إقرار الحقيقة، والمحكمة هنا لا يحق لها أن تتدخل في تطبيق القانون الوطني، الذي تم جمع الأدلة بموجبه، وهذا دليل لاستقلالية كل من القضاءين الوطني والدولي وبيان نطاق التكامل في ما بينهم في هذا الجانب.

من أهم مظاهر التعاون الإجرائي الجزئي بين الجهات الوطنية والمحكمة حالة انعقاد الإختصاص على الجرائم المخلة بإرادة العدالة والتي حددتها المادة 70 من النظام الأساسي، وهي كالإدلاء بشهادة زور، وتقديم أدلة مزورة، أو مزيفة يعلم الطرف بها وغيرها، مما جاء في الفقرة 01 من المادة السابقة، فالقاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تتعلق بالجرائم المشار إليها أعلاه تنص على أنه: <<لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك يعد جريمة أدين بارتكابها أو برء منها من قبل المحكمة أو أية محكمة أخرى>>[2] .

أما فيما يخص الجوانب الإجرائية في التعاون فتتمثل في تقديم الشخص المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقدم المحكمة طلب القبض على الشخص المتهم و تقديمه لها من أجل محاكمته، فتقوم الدولة بالتعاون معها[3].

إن إجراءات ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم المشار إليها في المادة 70 الفقرة 01 هي ذاتها الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في النظام الأساسي، على أن تتولى الدولة التي تطلب منها المحكمة التعاون معها النظر في توافر

(1) ـ رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة المفكر ، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص20 – 21.

(2) ـ خالد عكاب حسون العبيدي ، المرجع السابق ، ص 64 .

(3) ـ فاروق غازي ، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة و القانون ، عدد 38 ، كلية الحقوق باجي مختار ، عنابة ، جوان 2014 ، ص185.

شروط تحقيق هذا التعاون فيما يتعلق بإجراءاتها في ضوء التشريعات الوطنية لهذه الدولة من نظام روما الأساسي.

كما نصت المادة 70 الفقرة 04 البند "ب" على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلبها أن تحيل الدول الأطراف في هذه الدعوى إلى سلطاتها القضائية المختصة، متى رأت ذلك مناسبا، وذلك للفصل في هذه المسألة بجدية وهذه الصورة من التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، تبرز دور كل منهما وتعطي الإختصاص القضاء الوطني في هذه النوعية من الجنايات وذلك خدمة لمصالح العدالة ويهيمن مقوماتها رغم أنه هذه الجرائم تكون قد ارتكبت في نطاق اختصاص المحكمة، ومن أمثلتها جريمة الأدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق، فمن الطبيعي أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على هذه الجريمة، إلا أنه إستثناءًا من هذا الأصل أجاز نظام روما أن تنظر السُّلطات الوطنية للدول الأطراف في الدعوى بخصوص هذه النوعية من الجرائم وأن تصدر أحكاما نافذة فيها كالقبض الفوري[1].

من أوجه التعاون ما تضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أنه يجوز للمحكمة التشاور مع أي دولة طرف قد يكون لها اختصاص على نفس الجريمة[2]، وعليه يقع على عاتق الدول الأطراف في نظام روما الالتزام العام بمساعدة المحكمة في ما لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تسيير أعمال التحقيق[3]، وهذه الإجراءات تمارسها السلطات الوطنية المختصة بحسب التنظيم التشريعي لها، وهو ما يعكس التكامل الاجرائي الجزئي، ولأهمية التعاون نصت المادة 93 الفقرة 06 من النظام على أنه <<في حالة رفض أية دولة تقديم المساعدة عليها أن تقوم بإخطار المحكمة بأسباب رفضها>>[4] .

إن نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق وظيفتها القمعية ضمن مبدأ الإختصاص التكاملي مرهون بمدى تعاون الدول والمنظمات الدولية، وتبقى مسألة التعاون الدولي من بين

(1) ـ شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية لصليب الاحمر ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص36 –37.

(2) ـ أنظر المادة 162 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) ـ فاروق غازي ، المرجع السابق ، ص181.

(4) ـ بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 600.

أكبر التحديات التي ستواجه عمل المحكمة، وجدير بالذكر أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المحكمة يجسد ازدواجية المعايير في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للإنسانية، خصوصا وأن الولايات المتحدة الأمريكية ارتكبت انتهاكات جسيمة في حق المواطنين العراقيين إبان احتلالها للعراق، لكنها بغية تعطيل التعاون الدولي لجأت إلى اتفاقيات ثنائية مع الدول وذلك كرست فكرة الإفلات من العقاب[1].

ثانيا: مدى التزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تطبيقا للقواعد العامة لا تلزم الاتفاقية الدولية إلا الدول التي صادقت عليها، ولا يوجد التزام صريح بموجب نظام روما على الدول غير المصادقة على نظام المحكمة بالتعاون معها.

لقد نصت المادة 87 في فقرتها 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: <<للمحكمة أن تدعوا أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة>>.

وقد كرست هذه المادة نوعا من المرونة والحرية للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق إبرام إتفاقية تعاون مع الدول غير الأطراف فيها من أجل الوصول إلى الحقيقة[2] .

في حالة امتناع الدول الغير طرف في النظام الأساسي –التي عقدت ترتيبا خاصا مع المحكمة– عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، تخطر المحكمة جمعية الدول الاطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو من أحال المسألة إلى المحكمة[3].

ومما سبق نستخلص أن الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي ولم تبرم أي اتفاق مع المحكمة، غير ملزمة بالتعاون وفقا لنظام روما، فالمعاهدة لا تنشئ حقا ولا تفرض التزاما على عاتق الدول الغير مصادقة عليها، وهذا متفق مع مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية، الذي مفاده أن

(1) ـ فاروق غازي ، المرجع السابق ، ص 198.

(2) ـ أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) ـ صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010، ص 223.

المعاهدة الدولية تلزم فقط الدول التي صادقت عليها وفق الأصول المرعية والواردة في القانون الدولي للمعاهدات[1]، ويطرح التساؤل بدقة في الحالة التي تكون القضية محالة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار من مجلس الأمن، فهل يمكن لمجلس الأمن أن يلزم الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟

وللإجابة لابد أن نقوم بمقارنة نص المادة 87 الفقرة 05 من النظام الأساسي مع نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، الذي يشير في سياقه إلى أن:<<الالتزام بالتنفيذ أو بالتعاون، ليس مقصورا على أعضاء الأمم المتحدة الذين أشارت إليهم الفقرة الثانية بل يتسع ليشمل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة>>، حيث أنه يمكن لهذه الدول اللُّجوء إلى محكمة العدل الدولية، كما هو الحال في إمكانية لجوء الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى هذه المحكمة وفقا لضوابط يضعها مجلس الأمن الدولي، فمن الممكن إلزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وفقا لهذا النص بالتعاون مع محكمة العدل الدولية وكذلك من الممكن إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المحكمة وفقا لنص المادة 87 الفقرة 05 من النظام الأساسي[3].

إن الفقرة الثانية من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح مجلس الأمن الدولي هذا الإختصاص بإلزام الدول غير الأطراف في المنظمة بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، بما في ذلك تنفيذ أحكام هذه المحكمة، ويرى جانب من الفقه أن هذا الإختصاص يمتد إلى أحكام المحاكم التي لها الإختصاص كالمحكمة الجنائية الدولية، فإن نص الفقرة 05 من المادة 87 من النظام الأساسي يمنح لمجلس الأمن مثل هذا الإختصاص بالنسبة لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يختلف عن النص المادة 94 من الميثاق، من

(1) ـ طارق المعاهدة العربي ، أثار المعاهدات الدولية ، مصر ، 07 جانفي 2012 ، يوم التصفح 2023/02/01 على الساعة 18:00 . https://www.facebook.com/alaraby.lawyer/posts/2124418849682

(2) ـ أنظر المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) ـ مدوس فلاح الرشيد ، آلية تحديد الاختصاص في نظر الجرائم الدولية وفقا لقانون روما، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق ، العدد الثاني، الكويت، 2003 ص 81.

حيث اشتراطه لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي أن يكون هناك ترتيب خاص أو اتفاق بين الدولة غير الطرف والمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت هذه الدولة عضوة في الأمم المتحدة أم لا.

ومن هذا نستخلص أنه يمكن لمجلس الأمن أن يلزم تلك الدول بالتعاون لكن مصدر أساس الالتزام يتعلق بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولا يتعلق بنظام روما، وهنا يظهر القصور في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفيما يتعلق بإلزام الدول غير الأطراف.

إلا أن هناك محاولات واضحة لواضعي النظام الأساسي لإيجاد آلية دولية لإلزام الدول غير الأطراف[1]:

– لهذا الغرض ابرمت المحكمة اتفاقا مع الاتحاد الأوروبي بشأن التعاون والمساعدة حيث حُدَّدت فيه جوانب المساعدة والتعاون على نحو دقيق، وذلك بغية تحقيق تعاون فعال.

– كما أبرمت المحكمة الجنائية الدولية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول بتاريخ 22 ديسمبر 2004، اتفاقا وقعه المدعي العام من جهة المحكمة والأمين العام للمنظمة من جهة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قد أحدث هذا الاتفاق إطارا للتعاون بين المحكمة والإنتربول، يتضمن الوقاية من الجرائم ويسمح بتبادل المعلومات والملاحظات الجنائية والتعاون في ملاحقة الفارين والمذنبين كما يمنح الاتفاق للمحكمة حق استعمال شبكة الاتصال وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

كما أن النظام الأساسي قد منح لجمعية الدول الأطراف، سلطة مراجعة النظام الأساسي بعد سبع سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ، لتطويره وتفادي ما قد تظهره الممارسة من قصور، ولا شك في أن الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية سيكون لها القول الفاصل فيما يتعلق بتقييم تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة لتحقيق أهدافها، وكيف سيكون شكل

(1) ـ خلف علي الشرعة ، المرجع السابق ، ص 44 – 45.

(2) ـ غازي فاروق ، المرجع السابق ، ص182.

هذا التعاون، وعليه يُنْظَر في كيفية تطوير آليات وأدوات المحكمة لتحقيق غايتها في صورتها الأمثل والأكمل في الحفاظ على المجتمع الدولي خاليا من أشد الجرائم الدولية خطورة[1].

ثالثا: نطاق تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف

المقصود بنطاق تعاون المحكمة مع الدول الأطراف هو ما يتعلق بالتعاون الذي تبديه والمساعدات التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف عبر أحكام النظام الأساسي متى ما طُلِب منها ذلك من أي دولة طرف، إذا كانت تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاصها، أو سلوك يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدول المطالبة[2]، ويمثل هذا الشكل من التعاون وجها آخر من أوجه التعاون الذي تقدمه المحكمة، وذلك قصد تحقيق التكامل الإجرائي الجزئي في بعض المسائل والإجراءات اللازمة لتحقيق هذا التعاون[3].

ومن خلال استقراء نص البند "أ" من الفقرة 10 من المادة 93، فإن تعاون المحكمة مع الدول الأطراف أمر جوازي؛ على الرغم من أن بعض الآراء المشاركة في الأعمال التحضرية قد طالبت بأن يكون التعاون من طرف المحكمة مع الدول متى طلبت هاته الأخيرة منها ذلك، وهو ما أطلق عليه التعاون على أساس المعاملة بالمثل، وتتمثل أشكال المساعدة في إرسال المحكمة الوثائق والمستندات التي تمكنت من الحصول عليها والمتصلة بدعوى ينظرها القضاء الوطني فيما يتعلق بإحدى الجرائم ذات الصلة، كما اقترحت بعض الوفود أنه في حالة ما إذا كانت هذه الوثائق والمستندات التي حصلت عليها المحكمة جاءت بمعاونة إحدى الدول الأخرى فإنه يتعين الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة قبل تسليم الأوراق والمستندات إلى الدولة التي تطلب المساعدة[4].

---

(1) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص 45.

(2) ـ أنظر المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) ـ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 445.

(4) ـ خالد عكاب حسون العبيدي ، المرجع السابق ، ص 67.

إن هذا التعاون لا يكون إلا بناءًا على طلب الدولة وليست بتدخل مباشر من المحكمة، وأن هذا التعاون يقتصر على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا يتعداه إلى أية دولة غير طرف[1]، وإن هذا الاتفاق بين الطرفين المحكمة والدولة الطرف هو الذي يحدد هذه المساعدة بإجراءات معنية، إذ أن المادة 93 لم تفصل شكل المساعدة لكنها اشترطت أن تكون هناك تحقيقات أو إجراءات قضائية تتم فعليا حتى يمكن طلب المساعدة من المحكمة، وذلك إثباتا لجدية طلب التعاون، إذ أجاز النظام الأساسي تقديم هذه المساعدة حتى على الجرائم التي لم تكن ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي ورد النص عليها في التشريع الوطني للدولة، وذلك في الجرائم الخطيرة كالإرهاب الدولي والإتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات والإتجار في الأعضاء البشرية وغيرها من الجرائم.

من الملاحظ أن نص المادة 93 يوضح نطاق التعاون من جانب المحكمة اتجاه الدول الأطراف متى وجدت هذه الأخيرة أن آلياتها القضائية غير قادرة على الوفاء بالمتطلبات الإجرائية اللازمة للسير في إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الجرائم الجسيمة، سواء كانت تدخل في اختصاص المحكمة بحكم المادة 05 من النظام الأساسي أو كانت غير ذلك، وهذا النص يعبر عن التكامل المتبادل بين المحكمة والدول الأطراف، كما يؤكد على التكامل الجزئي[2].

المطلب الثاني: إعمال مبدأ التكامل

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص المحدد لها بموجب النظام الأساسي على الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد 05، 06، 07، 08 وهي الجرائم المرتكبة على إقليم دولة طرف أو على أحد رعاياها.

هذا النظام نص على كيفيات ممارسة المحكمة لإختصاصها، والتي بموجبها تملك الدول الأطراف حق إحالة الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن لمجلس الأمن بموجب صلاحياته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي أن يحرك اختصاص المحكمة، كما أن للمدعي

(1) ـ أنظر المادة 194 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ـ بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 602.

العام حق مباشرة التحقيق في أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[1]، وفيما يلي سوف نتناول طرق تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل إعمال مبدأ التكامل من خلال فرعين: نتناول في أولهما إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما في ثانيهما تحريك الدعوى الجنائية من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.

الفرع الأول: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالإحالة نقل أمر ما إلى صاحب الإختصاص، كما يمكن القول أن الإحالة هي تصرف قانوني يصدر عن الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حالة أو قضية ما تخص جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في نظام روما، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، التي بدورها تتأكد من جدية المعلومات التي يبُنَى عليها أمر الإحالة[2] و لتوضيح ماهية الإحالة إلى المحكمة الجنائية، نتطرق الى طرقها وهي:

أولا: الإحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي

يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل خطيا[3] إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من أحد رعاياها، وأن تطلب هذه الدولة الطرف من المدعي العام للمحكمة التحقيق في حالة ما بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو

(1) ـ عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد ، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003/2002، ص 88.

(2) ـ عصام بارة ، مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، كلية الحقوق باجي مختار ، عدد39، عنابة ، الجزائر ، سبتمبر 2014 ، ص 228.

(3) ـ أنظر المادة 45 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أكثر بارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم على أن تحدد هذه الإحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة، وأن تكون مدعمة بما هو في متناول الدولة من مستندات مؤيدة لادعائها[1].

وتطبيقا لحق الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إحالة الدعاوى إلى المدعي العام للمحكمة فقد استغلت العديد من الدول هذا الحق، وهناك أمثلة على ذلك:

– الدعوى المحالة من قبل دولة جمهورية إفريقيا الوسطى وهي دولة طرف في النظام الأساسي بإرسال رسالة إلى المدعي العام للمحكمة من أجل إحالة النظر في الجرائم المرتكبة فيها.

– في مارس من عام 2004 قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإرسال رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة، وبعد تلقي اتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية وبعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في النظام والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أعلن المدعي العام في 23 جويلية 2004 بفتح تحقيق في القضية[2].

كما أن في 14 ماي 2013 وردت إحالة الى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من طرف سلطات اتحاد جزر القمر، وهاته الأخيرة دولة طرف في نظام روما الأساسي، وفي اليوم ذاته أعلن المدعي العام للمحكمة عن دراسة أولية بخصوص الغارة التي شنتها إسرائيل في 31 ماي 2010 على أسطول المساعدة الإنسانية المتجه الى قطاع غزة [3].

ومن خلال ما سبق فإن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها يكون عند حدوث حالة حقيقية يُدَّعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم الموصوفة بالنظام الأساسي، وتعتبر حالة الإحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد أن جريمة داخلة في

(1) ـ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن ،2010، ص 239.

(2) ـ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 367 – 376.

(3) ـ للمزيد من التفصيل حول الدعاوى المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعى العام للمحكمة ، راجع الموقع الإلكتروني رسمي للمحكمة . يوم التصفح 2023/01/12 على الساعة 13:00 www.icc.cpi.int

اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، ومن ثم يمكن أن نتصور الحالة على أنها نزاع مسلح يتضمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم، ولابد أن يكون هذا النزاع على مستوى من الجسامة سوآءا بالنسبة للأطراف أو بالنسبة لعدد الضحايا، حتى تكون إحالته جائزة إلى المدعي العام، فيستوي أن يكون الحادث قد وقع من جماعة أو وحدة عسكرية أو فرد من أفرادها طالما يتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة[1].

يشترط في الحالة التي يجوز إحالتها عن طريق الدولة الطرف للمدعي العام: أن تتضمن جريمة أو جرائم ارتكبت بالفعل فلا يكفي احتمال وقوع الجريمة مستقبلا لإحالتها إلى المدعي العام، سواءًا أكان احتمال الوقوع قائما على أسباب مؤكدة أم لا، وذلك لأن اختصاص المحكمة هو اختصاص عقابي وليس اختصاصا وقائيا.

وللدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في الإحالة المباشرة إلى المدعي العام دون اشتراط تقديم طلب بالإحالة إلى جهة ما أو الحصول على موافقة أو إذن قبل الإحالة، فمتى تبين للدولة الطرف أن حالة ما يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت فلها أن تحيلها إلى المدعي العام.

ومن ناحية أخرى فإن النظام الأساسي للمحكمة قد أعطى حق الإحالة إلى كل دولة طرف من أطراف النظام الأساسي للمحكمة، ولم يتطلب عددا معينا من الدول لإجراء الإحالة، فلدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة منفردة الحق في إحالة " حالة " إلى المدعي العام، وهذا النهج سليم إذ أنه لا يعلق الإحالة على توافر نصاب معين من الدول قد يتعذر توافره، فضلا عن أن الاعتراف بحق كل دولة منفردة في الإحالة يحقق فعالية أكبر لدور الدولة في إجراءات هذه المحكمة، كما أنه يضع الدول على قدم المساواة مما يشجع صغار الدول على الانضمام إلى المحكمة.

(1) ـ محمود شريف البسيوني ، المرجع السابق ، ص 166 .

أما بخصوص الدول غير الأطراف فليس لها حق الإحالة إلى المدعي العام وفقا لأحكام المادة 14 من النظام[1] غير أنه يجوز لها بطرق أخرى أن تحيل خطيا إلى المدعي العام للمحكمة في حال ما بدى لها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من أحد رعاياها وذلك بشرط أن تقبل الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها بالنظر في تلك الجريمة أو الجرائم وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية وفي هذه الحالة يقوم هذا الأخير[2] بإبلاغ الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن من نتائج هذا الإعلان قبول الإختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام ذات الصلة بالحالة، وتنطبق عليها أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة[3]، وأية قواعد تتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[4].

مثل الدعوى المحالة من قبل " أوغندا " حيث تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي يحيل فيها الوضع في " أوغندا " من جراء الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب المقاوم، وبتاريخ 17 جوان 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة و بأن حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل وذلك طبقا لنص المادة 12 الفقرة 3 من النظام.

ومن خلال ما تقدم بالإضافة إلى ممارسة المحكمة لاختصاصاتها التطبيقية نرى أن ما انتهجته المحكمة بغية تحقيق العدالة الدولية كان سليمًا لكون أنها اتبعت النظام الأساسي لها والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اللازمة في عملها[5].

(1) ـ محمد أحمد برسم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 54–55.

(2) ـ أنظر المادة 12 الفقرة 02 البند "أ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) ـ أنظر الباب التاسع من النظام المحكمة الجنائية الدولية.

(4) ـ أنظر نص القاعدة 44 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(5) ـ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 376.

ثانيا: الإحالة من طرف مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن جهازا دوليا له وزنه على الساحة الدولية، ويقوم بدور غير محدود في حل النزاعات الدولية والداخلية الشديدة الخطورة، لذلك فمن غير المألوف ألا يكون لهذا الجهاز علاقة بالمحكمة الجنائية الدولية، ويذكر أن مسألة الإحالة من مجلس الأمن لم تكن محل انتقاد مبدئيا أثناء المناقشات التي جرت لتبني نظام روما الأساسي[1]، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية ومن معها إلى ضمان دور المجلس في مجال الادعاء الدولي أمام المحكمة، فعملت على إرساء اختصاصه بالتوازي مع الدول المعنية والمدعي العام[2]، فكانت صياغة المادة 13 من نظام روما الأساسي التي حددت كيفية ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية الواردة بالمادة الخامسة، ومنحت لمجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة 05 قد ارتكبت فيها وذلك استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[3].

يستمد مجلس الأمن حقه وصلاحياته في الإحالة انطلاقا من خبرته الطويلة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إذ هو القائم بالمحافظة عليهما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك من خبرته الخاصة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية السابقة، ومن جهة ثانية فإن الميثاق قد خول لمجلس الأمن الحق في إجبار الدول على الامتثال لقراراته وتحت طائلة تعرضها لعقوبات دولية مما يجعل الإحالة من قبل المجلس ذات أثر في حمل الدول غير الأطراف على قبول اختصاص المحكمة إذا ما كانت الإحالة متعلقة بأحد رعاياها أو بجريمة مرتكبة على إقليمها[4].

(1) ـ سلوى يوسف الاكيابي ، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، 2011 ، ص22.

(2) ـ على يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 130.

(3) ـ خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص168.

(4) ـ سلوى يوسف الاكيابي ، المرجع السابق ، ص 24.

ومن خلال نص النظام الأساسي للمحكمة يبرز لنا أنها تشترط لممارسة المجلس للصلاحيات المخولة له:

– بأن يقع تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومن المعروف أن الفصل السابع يتعلق بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا يعني أن المجلس يُعلِمْ المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي الجريمة الدولية سواء حددهم بأسمائهم أو لم يحددهم، على أن تكون الجريمة واحدة من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي[1].

– أن يصدر قرار الإحالة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، وإلا اعتبر هذا القرار غير مشروع، ويعد قرار الإحالة من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، عملا بما تقتضيه المادة 27 الفقرة 03 من الميثاق[2].

أما عن الإجراءات المعتمدة إثر صدور قرار الإحالة من المجلس، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور القرار الخطي إلى المدعي العام مدعوما بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بالقرار وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة الى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة[3].

كتأكيد لأقوالنا السابقة عما أحاله مجلس الأمن من قضايا للمحكمة، نذكر:

– قضية " دارفور بالسودان " بموجب قراره رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، و هي أول قضية أحالها المجلس الذي أحال الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية

(1) ـ أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية للفرد ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص348.

(2) ـ خالدحساني ، المرجع السابق ، ص170 .

(3) ـأنظر نص المادة 17 الفقرة 03 من الاتفاقية المبرمة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة بالنص على أنه " يخطر كاتب الضبط للمحكمة مجلس الأمن، قرار المحكمة و كل المعلومات الدقيقة حول القضية، ومن جهته يدلي المجلس للمحكمة، عن طريق الأمين العام، بكل المعلومات الضرورية عن الإجراءات التي إخذها في هذا الشأن".

2002 إلى المدعي العام للمحكمة، بعدما كيف قضية الحال في "دارفور السودان " بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين مؤكدا أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق[1].

– كما أحال مجلس الأمن أيضا بموجب قرار رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011 الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، وهذا كله تجسيدا للمادة 41 من الميثاق التي أعطت الإختصاص لمجلس الأمن من أجل اتخاذ التدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

الفرع الثاني: تحريك المدعي العام الدعوى من تلقاء نفسه

إن مؤتمر روما الدبلوماسي أعطى الحق للمدعي العام بمباشرة الدعوى من تلقاء نفسه، لكن جاء ذلك بعد جدل كبير، حيث انه اعترضت بعض الدول وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية على منح المدعي العام هذه السلطة خشية إساءة استعمالها نظرا لإمكانية خضوعه لضغوطات سياسية، لكن عند اجتماع اللجنة التحضيرية الرابعة من 04 الى 15 أوت 1997 كان هناك دعم متزايد من الدول لمنح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه وفي الاجتماع السادس للجنة التحضيرية المنعقدة من 16 مارس الى 03 أفريل 1998 جاء المقترح الأرجنتيني الألماني والذي بموجبه يمكن للدائرة التمهيدية السماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق على أساس معلومات معتمدة له[3].

وفيما يلي توضيح و تفصيل لإجراءات التحقيق التي يقوم بها المدعى العام أولًا التحقيق الأولي، و ثانيا التحقيق الابتدائي.

(1) ـ خالد حساني ، المرجع السابق ، ص 170 – 171.

(2) ـ إيلال فايز ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 ، ص 111 – 114.

(3) ـ ميلود قايش ، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية حقوق حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، 2008/2007 ، ص40.

أولا: إجراءات التحقيق الأولي

يجوز للمدعي العام أن يباشر إجراءات التحقيق التمهيدي من تلقاء نفسه بناء على ما علم به من وقائع قد تشكل حالة يعتقد بأنها تمثل إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية أو استنادا إلى معلومات ترد إليه من الأفراد أو الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، كما يمكن أن يباشر هذا التحقيق الأولي بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن[1].

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقات، والنظر في ما إذا كانت تشكل أساسا معقولا للدعوى، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوقة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[2].

وعلى هذا الأساس جاءت المادة 53 تنص على أن يتم الاستمرار في إجراءات الدعوى، عند توافر الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي وهي:

1-إذا كان ما للمدعي العام من معلومات يوفر أساسا كافيا للاعتقاد بوجود جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو مازالت ترتكب.

2-إذا كانت الحالة المنظورة تشكل دعوى مقبولة للمحكمة بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي.

3-إذا كان هناك أسباب تدعو إلى ضرورة الاستمرار في التحقيق[3] المادة 53 من النظام المذكور.

ويجب على المدعي العام عند الانتهاء من التحقيق الأولي، واستنتاج أساس معين معقول منه، إما الشروع في إجراء التحقيق الابتدائي و إما لا، ويجب أن يُبَلَّغَ بالنتيجة التي

(1) ـ براهيمي صفيان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011/10/20 ، ص8.

(2) ـ عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص33.

(3) ـ أنظر المادة 53 من النظام الأساسي لروما.

انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة للدائرة التمهيدية والأطراف المعنية التي قدمت المعلومات حول القضية[1]، فإذا استنتج المدعي العام أساسا مشروعا في إجراء التحقيق يقدمه إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، وبعد دراسة طلب المدعي إذا تبين للدائرة التمهيدية أن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة كان عليها الإذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى، وإذا تبين للدائرة عدم جدية الطلب رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا لا يحول دون تقديم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى أدله جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[2].

يستخلص مما سبق أن المدعي العام وإن كان يختص أساسا بالادعاء أو الاتهام والملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض إلا أنه يختص أيضا بالتحقيق الابتدائي[3].

ثانيا: إجراءات التحقيق الابتدائي : يتوسع المدعي العام بالتحقيق ويقوم بفحص كل الوقائع والأدلة التي تتصل بتحديد ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية أو لا حسب النظام الأساسي لروما، والمدعي العام وهو يباشر التحقيق الابتدائي عليه التزام البحث في أدلة التجريم وأدلة البراءة على حد سواء[4].

ويمكن للمدعي العام أن لا يكشف عن أية مستندات أو أي معلومات يتم الحصول عليها بقصد المحافظة على سريتها لغاية الحصول على أدلة جديدة خاصة إذا لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها[5] (المادة 54 و الفقرة 3 البند "هـ").

(1) ـ عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص 338.

(2) ـ نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 247 – 248.

(3) ـ ميلود قايش ، المرجع السابق ، ص 43.

(4) ـ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 194 – 195.

(5) ـ أنظر المادة 54 الفقرة 03 البند "هـ" من النظام الأساسي لروما.

يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحقيقات في إقليم الدولة بناءا على أحكام التعاون والمساعدة الدولية، والتي يلزم الدول على التعاون مع المحكمة تعاونا تاما أثناء التحقيقات والمحاكمة على الجرائم الداخلة في إختصاصها، كما يمكن أن تأذن الدائرة التمهيدية للمدعي العام القيام بخطوات تحقيق محددة في إقليم دولة طرف دون ضمان تعاون تلك الدولة بموجب أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي[1].

كما أنه لا يجوز للمدعي العام الطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر بالحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام، كما يجوز له أن يطلب إحضار الشهود وسماع أقوالهم وفحص وجمع الأدلة[2].

ويجب أن تؤخذ حقوق المتهم بعين الاعتبار أثناء التحقيق فلا يجوز دفعه إلى تجريم نفسه، أو تقديم اعترافات بالذنب مُرغَمًا، كما لا يجوز ممارسة أي شكل من إشكال التعذيب عليه، أو معاملته بطريقة لا إنسانية، أو حرمانه من حقوقه الأساسية، ولا يجوز احتجازه إلا وفقا للأحكام والإجراءات بموجب النظام الأساسي، وأن تحدد التهم الموجهة إليه، وأن يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه على النحو الصحيح، وكذلك من حقه أن يستعين بمترجم إذا كان لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق معه، كما أن من حقه التزام الصمت إذا كان في مصلحته ومن حقه أن يقوم بتوكيل محام إذا أراد وله أن يتنازل عن الاستعانة بمحام بشكل طوعي وصريح[3].

ويجب الإشارة في الأخير إلى أن تخوف بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه زاعمين أن في ذلك خطرا على سيادة الدول أدى بهاته الدول إلى وضع قيود تمنع المدعي العام من التعسف في استعمال سلطته، وهذا ما أدى أيضا لمنح الدائرة التمهيدية سلطة رقابية في أي تحقيق يباشره المدعي العام مع اشتراط أخذه إذنا من الدائرة التمهيدية[4]

(1) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص 152 .

(2) ـ عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص 338.

(3) ـ محزم سايغي وداد ، المرجع السابق ، ص 35 – 36 .

(4) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص 152 – 153.

خلاصة الفصل الأول

تطرقت في الفصل الأول من هذا البحث لبلورة أحد معالم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتحديد اختصاصها التكميلي، وخلصت في المبحث الأول الذي تمحور حول مفهوم مبدأ التكامل، إلى الطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة خصوصا في صفة الدوام وذلك ما استوجب أن نحدد اختصاصها دونا عن القضاء الوطني، وذلك ما استنتجناه من نص الديباجة في فقرتها العاشرة والمؤكدة على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وقد كان للنص على مبدأ التكامل ما يبرره فكان ذلك من أجل ضمان عدم تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية وكذلك لضمان عدم مساس المحكمة الجنائية الدولية بالسيادة الوطنية.

لذا استوجب علينا الإجابة على السؤال المطروح: ما هو مضمون الاختصاص التكاملي الذي تقوم عليه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية؟

لذا توصلت إلى أن الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ليس آليًا، وإنما يتم وفقا لحالات معينة اشتمل عليها النظام الأساسي ويستند إعمالها إلى شروط مسبقة يجب توافرها لممارسة هذه المحكمة لاختصاصها، ولاحظت أنه لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، كما يجب أن تقع الجريمة في إقليم دولة مصادقة على النظام الأساسي.

أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فتعرضت لأنواع إعمال مبدأ التكامل بداية بتعريفي لمبدأ التكامل قد رأيت أنه لا يقتصر على جانب واحد بل أنه يرد في صور مختلفة.

كما عالجت في هذا المبحث كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها التكاملي، إذ خلصت إلى أنه في حالة مارست اختصاصها فيكون ذلك مؤطرا عن طريق الدولة الطرف التي وقعت الجريمة على إقليمها أو بواسطة مجلس الأمن الذي يحيل إليها القضية، كما يمكن للمدعي العام القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه.

كما سأبحث في الفصل الثاني: على ما مدى فاعلية الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية؟ وماهي أهم القيود التي تحد من فاعليته؟

الفصل الثاني

حدود فاعلية الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية

الفصل الثاني: حدود فاعلية الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية

تعتبر عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة السلسلة الأكثر أهمية في نظام القانون الدولي العام ذاته، خاصة عند إدراجها للاختصاص التكاملي في نظامها، فهو بمثابة ركن الأساس الذي كان مغفول عنه في المحاكم السابقة.

ففي غياب محكمة تمتد اختصاصها إلى الأفراد، وتمثل آلية قمع ضد تجاوزاتهم بجانب محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها على الدول، فإن ارتكاب المجازر التي ظلت دائما دون عقاب والتجاوزات السافرة لحقوق الإنسان والتعذيب على أهم قيم ومبادئ النظام القانوني، كلها أظهرت حتمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تعالت أصوات عديدة ضمن المجتمع الدولي منادية، بإنشاء محكمة جنائية لما تمثله من أجل السلام واحترام حقوق الإنسان، إلا أن عملية إنشاء هذه المحكمة ظلت تصطدم بالعديد من الصعوبات وتجابه بالكثير من الاعتراضات، بسبب مخاوف متعلقة بتأثير المحكمة على سيادة الدول.

ولأن اختصاص المحكمة سيمتد لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يعتبرون غالبا –أثناء ارتكابهم لمخالفات تستوجب محاكمتهم– قيادات مرموقة في بلدانهم، حيث يتسترون خلف مبدأ السيادة والحصانة، ناهيك عن المعوقات السياسية والقانونية، فلا حير في أن فكرة إنشاء محكمة جنائية استغرقت كل هذا الوقت، وهي للأن لا زالت تبذل مجهودات عديدة في سبيل إقرار العدالة متحدية الاعتبارات العملية الصعبة.

وعليه سأعرض في هذا الفصل نطاق الإختصاص التكاملي من حيث الأشخاص والزمان والمكان ثم أتناول آثار تفعيل هذا المبدأ على الدول وعلى سيادتها، كما سأتطرق إلى علاقة الأمم المتحدة بمبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية وفي الأخير أستعرض أهم المعوقات التي تواجه المحكمة في الحياة العملية.

المبحث الأول: نطاق فاعلية الإختصاص التكاملي و أثاره

يعمل مبدأ التكامل على موازنة الاختصاصات في تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الاساسي، وكذلك يمتد مجال اختصاصه حتى لتنظيم العلاقة الموجودة بين المحكمة والمنظمات الدولية كالأمم المتحدة، وهذا حسب النظام الأساسي لروما.

وتعمل الأمم المتحدة على تقديم يد العون للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يشمل مجالات عديد في مساعدتها، إبتداءا من سن تشريعات أو تعاون معها في إجراءات التقاضي، وهذا كله من أجل إعمال مبدأ التكامل وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا الإعمال سيؤدي لا مَحَالة إلى التأثير على امتيازات السيادة.

كما أن البحث في مجالات أو نطاق الإختصاص القضائي للمحكمة المطبوع بصفة التكامل يتطلب تحديد اختصاصها الزماني والمكاني، ومنه سأعرض في المطلب الأول إلى نطاق مبدأ التكامل وفي المطلب الثاني إلى أثار تفعيل هذا المبدأ.

المطلب الأول: نطاق مبدأ التكامل

نقصد بنطاق مبدأ التكامل، ذلك المجال المخصص للمحكمة الجنائية الدولية بصورة عامة لتمارس سلطتها والقيام بأعمال معينة ضمن هذا النطاق، ومثلما يتحدد للقضاء الوطني من نطاقات معينة، كذلك للقضاء الدولي مدنيا كان أم جنائيا، كما بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحاكمة برؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها، لذلك حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نطاق اختصاصاتها[1]، وهي النطاق الشخصي لمرتكبي الجرائم والنطاق المكاني والزماني لارتكابها وبذلك يكون لديه نطاقين: نطاق شخصي و نطاق مكاني زماني.

ولذلك سأخصص لكل منهما فرعا مستقلا فيما يلي:

(1) ـ براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد الأردن، 2008، ص198.

الفرع الأول: النطاق الشخصي

سأحاول من خلال ما يلي التعرف على نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الأشخاص، وعلى من تقع المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالسؤال الذي يطرح هنا فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية هو: هل تسأل الدولة جنائيا أمام هذه الأخيرة أم أن المسؤولية تثبت فقط على الأشخاص الطبيعيين؟

أولا: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر الإختصاص الشخصي خاصية من خاصيات المحكمة الجنائية الدولية، فهو يتمثل في تلك الفئة من الأشخاص الطبعيين الذين من الممكن متابعتهم جزائيا عن جرائم ارتكبوها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فإن الأشخاص الخارجين عن نطاق هذه الفئة المعنية، أو المحددة، يعفون من المتابعة أمام المحكمة المذكورة ولو ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصها.

فصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في واحدة من أعقد المسائل التي طرحت أثناء مناقشات إعداد مشروع نظام روما والمتعلقة بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة، وفيما إذا كانت الدولة تسأل جنائيا أم أن ذلك مقتصر على الأشخاص الطبيعيين[1] فقط.

لقد أجابت عن هذا التساؤل المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت على المسؤولية الجنائية الفردية، وقد حددت تطبيق اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقا لنظامها الأساسي.

كما أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، وهذا ما قررته الفقرة 04 من المادة نفسها، عندما نصت على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا

(1) ـ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 185.

النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي" فالدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، وتلتزم الدول بالتعويض عن هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية[1].

إقرار هذا المبدأ هو الجديد الذي استحدثه النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن الفرد لم يكن سابقا- بموجب أحكام القانون الدولي التقليدي- موضوعا للقانون الدولي، فلم يهتم هذا الأخير بنشاطات الأفراد ولا بتنظيمها، ولم تكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة وبالتالي لم تكن له حقوق أو التزامات دولية، بل كانت الدولة المعنية بالفرد هي التي تنظم تلك الأمور بما لها من سلطات وسيادة.

فلم يكن الإختصاص القضائي الدولي يشمل الافراد، إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية، وبحكم المادة 34 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط، ولذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل بأنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية، وذلك بتوفير نظير جنائي لإختصاصها المدني، ولتوسيع نطاق الإختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد.

ارتكاب الفرد للجرم يرتب مسؤوليته، وبما أن الإلتزامات ترتبط بها دائما مسؤولية، فإن المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الأشخاص، بما فيه الفرد الطبيعي، كما أن للأمم المتحدة أثر بارز في تكوين حقوق والتزامات الفرد دوليا نتيجة لاهتمامها البالغ بقضية حقوق الانسان وحمايتها قانونيا، وكذلك الاهتمام بالسلم والأمن الدوليين[2].

لذلك بات الأشخاص الطبيعيون المذنبون بارتكاب الجرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها يتحملون مسؤوليتهم الجنائية عنها، وقد أدرج ذلك بوضوح

(1) ـ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20، العدد 02 ، 2004 ، ص142.

(2) ـ لند ة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص155- 156.

لأول مرة في الاتفاقية الأوروبية حول مقاضاة أو معاقبة كبار مجرمي الحرب في 08 أوت 1945 والمعروفة بمعاهدة لندن[1].

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنا هذا المبدأ، وذلك في المادتين 01 و 25 الفقرة01 منها، حيث جاء في المادة 01 "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ...."

وجاء في المادة 25 الفقرة 01 أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"[2].

وينبغي التأكيد على أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تصدر إلا من شخص طبيعي، أي من فرد أو مجموعة من الأفراد، وهؤلاء يعملون لحساب الدول أو لمصلحتها، فهي –أي الجريمة الدولية– لا يمكن أن تنهض إلا من خلال فعل أو سلوك إرادي، وبإرادة متجهة إلى إحداث الفعل المجرم وصولا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من طرف شخص طبيعي[3] ، كما جاءت المادة 25 موضحة شروط قيام هذه المسؤولية حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه، أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء أكان فاعلا أو شريكا أو متدخلا، أو محرضا، آمرا أو مغريا بارتكاب الجريمة، أو حاثًا على ارتكابها أو سواء كانت الجريمة تامة أو توقفت عند مجرد الشروع فيها .

وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة، جاءت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدور هام يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث تطبق أحكام النظام الأساسي على جميع

(1) ـ أنظر منتدى الجلفة، قسم الأرشيف، انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، يوم التصفح 2023/03/16 على الساعة 13:00 http://www.djelfa.info/vb/showthread.php

(2) ـ أنظر المادة 1 والمادة 25 من النظام الأساسي.

(3) ـ هشام بشير ، مقالة مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة آراء حول الخليج ، العدد89، يوم التصفح 2023/03/16 على الساعة 17:00 http://araa.sa/index.php?view=article&id13&Itemid=306&option=com_content

الأشخاص دون تمييز بسبب مركزهم الوظيفي[1]، كما تقوم المسؤولية بالنسبة للقادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكونون تحت إمرتهم[2].

اتضح لي من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها الأشخاص الذين يحملون صفة معنوية أو اعتبارية أي لا تقع المسؤولية الجنائية على الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية لذلك يمكن القول أن النظام الأساسي قصر المسؤولية الجنائية على الفرد فقط[3].

ثانيا: حدود الإختصاص الشخصي.

فقد نص النظام الأساسي لروما على أن تختص المحكمة الجنائية الدولية على المتهمين البالغين فقط، ولم يشمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم ولا وقت النظر في الدعوى، بمعنى أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام هذه المحكمة وذلك حسب ما جاء في المادة 26 من نظام روما[4]، وإن جاز بالتأكيد محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية ووفقا للقوانين الوطنية سواء لدولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم.

لقد حدث جدل حول هذه المادة (أي 26) من النظام الأساسي أثناء مؤتمر روما، حيث ذهبت بعض الدول ومنها السويد وبريطانيا والبرازيل، إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون سن ال 18 وهو ما يتفق مع اتفاقية حماية حقوق الطفل، في حين رأت دول أخرى ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية عدم إستبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء، واستقر

(1) ـ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 323.

(2) ـ أنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) ـ بارعة القدسي ، المرجع السابق ، ص 143.

(4) ـ سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق ، لبنان ، 2006 ص98.

المؤتمر في النهاية على الرأي الأول واستبعدت المسؤولية عن الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر.

إلا أن هذا الحكم يمكن ان يتعارض مع مبدأ التكاملية الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن المحكمة تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه، أو عدم قدرته على ذلك، وهاتان الحالتان يستوي عندهما أن يكون المتهم شخصا يزيد عمره عن 18 سنة أو يقل، بمعنى أنه يمكن أن يكون هناك مجرمو حرب ممن تقل أعمارهم عن الحد المطلوب لتختص المحكمة الدولية بمحاكمتهم، وبذلك قد يفلتون من العقاب كليا بعدم قدرة دولهم أو عدم رغبتها في معاقبتهم أو بسبب خروجهم عن طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما سيكون أمرا خطيرا مستقبلا خاصة إذا ما عرفنا أن الأطفال الأقل من 18 عاما يستخدمون كمجندين في أغلب النزاعات الدولية سواء من طرف الحكومات أو الميليشيات المسلحة، وقد أثبتت تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن عدد هؤلاء الأطفال قد قُدِّر بمئات الآلاف وهم يُسْتغلون بطريقة بشعة ويجبرون على حمل الأسلحة والمتفجرات، وتمارس ضدهم مختلف أنواع العنف[1]، فقد جاء في تقرير "**بان كي مون**" في الأزمات المسلحة حول تجنيد الأطفال باليمن، أنه تم توثيق تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجيش المناصر للثورة الشبابية، وأيضا من قبل القوات التي يقودها أقارب الرئيس السابق عبد الله صالح، فضلا عن تجنيدهم ضمن الميليشيات القبائلية المسلحة، حيث يصل إلى ما نسبته 50% طفلا مجندا في صفوف الحوثيين وفي مقابل 40% في صفوف القبائل والجيش والجماعات الدينية المسلحة[2].

وذكرت التقارير كذلك أن ما يقارب 60 حكومة تستمر في تعيين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و17 سنة في الجيوش أو القوات الخاصة ومن بينها الولايات المتحدة

(1) ـ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص158- 159.

(2) ـ نقلا عن موقع العربية للطفولة والتنمية، عبد العزيز الهاجم، تقرير أممي تجنيد الاطفال باليمين في تزايد ، دراسات ميدانية اشارة الى تزايد استقطابهم في صفوف الحوثيين والقاعدة يوم التصفح 2023/03/23 على الساعة 13:00 www.arabccd.org

الأمريكية، بريطانيا، ألمانيا، أستراليا، النمسا، فإذا كان هؤلاء يعينون في الجيوش، فبإمكانهم إذن، تنفيذ الجرائم سواء بناء على أوامر يتلقونها، أو بترخيص من الغير، أو حتى من تلقاء أنفسهم إذا ما اعتبرنا أن سن ال16 و17 هو سن تمييز وإدراك يمكن أن يكون للشخص فيها إرادة للقيام بتصرف ما،- مع علم تام بماهيته- وهنا تنشأ المسؤولية الجنائية، لذلك من الأفضل لو أخذ في مؤتمر روما باقتراح ترتيب المسؤولية على من هم أقل من سن ال18، وذلك مع أن تفرد لهم قواعد خاصة في النظام الأساسي للمحكمة[1].

إضافة إلى ما سبق فقد جاءت المادة 31 من النظام أسبابا أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث تمتنع هذه المسؤولية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري، أو تحت تأكيد أو إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو واقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث فجائي، أو أن يكون الشخص قد تصرف استنادا الى حق الدفاع عن نفسه أو غيره بشكل مقبول وبطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده[2].

الفرع الثاني: النطاق الزماني و المكاني.

فيما يتعلق بالنطاق الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ، سوف أبدأ أولا بمناقشة المجال الزمني ثم أنتقل للمجال المكاني على النحو التالي:

أولا: النطاق الزماني .

إن المحكمة لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي فلقد أشارت المادة 11 من نظام روما الأساسي، إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، إذ أخذ النظام الأساسي للمحكمة

(1) ـ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 160.

(2) ـ أنظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الجنائية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الوطنية في العالم، و مقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه[1] .

لقد جاءت المادة 11 من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام، والذي نظمته المادة 126 من نفس النظام السابق حيث نصت على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2]، الأمر الذي تحقق في 11 أفريل 2002 ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في 01 جويلية 2002.

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم الى النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيطبق، بالنسبة إليها فقط بعد انضمامها الى النظام المذكور، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع وثائق الانضمام.

إذن يفهم مما سبق أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي وبالتالي فهي لا تملك اختصاصًا على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان نظامها الأساسي بعد تاريخ 01 جويلية 2002، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم[3].

ومن الإشكاليات التي طرحت حول النظام الأساسي واختصاص المحكمة الزماني ما جاء به نص المادة 124 من النظام الأساسي، والتي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات ابتداء من

---

(1) ـ محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الأساسي) ، الطبعة الاولى، دار الشروق، مصر ، 2004، ص 26-27.

(2) ـ أنظر المادة 11 و المادةَ 12 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) ـ محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 14- 15.

تاريخ بدأ سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو أن الجريمة قد وقعت على إقليمها[1]، وفي هذا فرصة للدول تمكن فيها مواطنيها من الإفلات أمام المثول أمام المحكمة.

لكن الإشكالية الأكبر التي تطرحها المادة 124 حسب ما نعتقد هي أنه عندما تطلب الدولة عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب مدة سبع سنوات، فهل هذا يعني عدم قبولها هذا الإختصاص على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة؟

فإذا كانت الإجابة بنعم وهو ما يرجحه ظاهر النص، فهذا يعني أن النظام الأساسي لا يسري عليها فعليا إلا بعد انقضاء مدة سبع سنوات، وبما أن النظام لا تطبق أحكامه إلا بعد بدأ نفاذه على الدولة الطرف، ويكون ذلك على الجرائم التي ترتكب بعد هذا النفاذ، إلا إذا قبلت الدولة بغير ذلك، فإن هذا سيؤدي الى عواقب وخيمة، و إلى إفلات المجرمين كما يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى غيرها من الجرائم.

وهذا الشق الكبير في جدار العدالة الدولية ما كان يجب أن يكون، وكان حَرِيًا بواضعي النظام الأساسي أن يبذلوا جهدا أكبر في محاولة تغليب العدالة السليمة على الاعتبارات السياسية، التي غالبا ما تعترضها[2].

حتى وإن يمكن كحل لهذه الإشكالية إسناد الإختصاص بنظر هذه الجرائم إلى المحكمة بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن وبالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، ويبدو هذا الحل عسيرا وصعب التنفيذ ، نظرا لما يرزح (يضعف) تحته مجلس الأمن اليوم من ضغوطات سياسية من الدول الحاملة لحق الفيتو، وكذلك على اعتبار أن الدولة التي رفضت اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات يستبعد أن تقبل اختصاصها قبل انتهاء هذه المدة.

(1) ـ انظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ـ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 172.

(3) ـ انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي.

وبعد توضيح نطاق الإختصاص الزمني لهيئة المحكمة وما يثيره من إشكالات، سوف أحاول فيما يلي تبيان نطاق الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ثانيا: النطاق المكاني.

يتحدد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية المكاني ضمن أقاليم الدول الأطراف في النظام، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر فيها إلا إذا قبلت الدولة باختصاصها بنظر الجريمة، ويجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها في الحالات التالية:

1- عندما تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة بموجب النظام الأساسي.

2- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة بموجبه، وذلك في الحالات التي تقع فيها الجريمة على متن الطائرة أو السفينة.

3- إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو دولة قبلت باختصاص المحكمة.

و يمكن للدول قبول اختصاص المحكمة على الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة وبموجب هذا الإعلان تلتزم الدول بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمحاكمة[2].

المطلب الثاني: آثار فاعلية مبدأ التكامل

سوف أسعى من خلال هذا المطلب الى تسليط الضوء على مبادئ النظام الأساسي وشُبهة تعارضها مع السيادة الوطنية للدول وهذا في الفرع الأول، وإلى تبيان علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة في الفرع الثاني.

---

(1) ـ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 173.

(1)- علي خلف الشرعة، المرجع السابق ، ص 129- 130.

الفرع الأول: آثار مبدأ التكامل على السيادة الوطنية للدول

يُعَدُّ مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية في النظام القانوني الدولي، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة حيث عبر عنه بهذا النص:" تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية:

01- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع دول أعضائها.

02- ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، أو أن تطلب من الأعضاء عرض بعض المسائل لحلها وفقا لأحكام هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق القمع الواردة في الفصل السابع"[1].

فيعتبر هذا تأكيداً على عدم المساس بالسيادة الوطنية للدول، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء على عكس ميثاق الأمم المتحدة، فإنه تضمن بعض النصوص التي تثير شبهة التعارض مع مبادئ السيادة الوطنية والمتمثلة في استقلالية السلطة الوطنية القضائية، وهو الأمر الذي يستدعي البحث فيه بتمعن، فلا بد من التحقيق من مدى وجود هذا التعارض من عدمه بين أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومبادئ السيادة الوطنية.

لذلك سأوضح أولًا ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصوص تؤيد تعارضها مع سيادة الدول، أما ثانيا سنرتقي إلى مبدأ مواءمة التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصوص قانونية تؤيد التعارض مع سيادة الدول .

احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض النصوص القانونية التي قد يفهم منها لأول وهلة، أنها تشكل إعتداءًا على السيادة الوطنية للدولة، خصوصا اختصاصها

(1) ـ أنظر المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة .

المانع فوق إقليمها وانفرادها بممارسة اختصاصها على إقليم أي دولة من الدول الأطراف، وحتى الدول غير الأطراف التي تبدي موافقتها بقبول اختصاص المحكمة، أو بموجب اتفاق يبرم لهذا الغرض، وكذلك ممارسة المحكمة لاختصاصها على الاشخاص الذين هم بطبيعة الحال رعايا للدول ويخضعون لولايتها وسلطاتها، وكذلك الإختصاص المادي على الأشياء المتواجدة في حدود إقليمها[1].

لذلك فإننا سنستعرض تلك النصوص التي قد تثير شبهة التعارض مع قواعد السيادة الوطنية، ومحاولين الوصول الى حقيقة، ما إذا كانت تلك النصوص تشكل انتهاكا للسيادة الوطنية للدول أم لا، فيما يلي تحليل للنصوص ذات العلاقة:

1- نص المادة 03 الفقرة 03 الذي يقرر أنه " للمحكمة إذا ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلساتها خارج مقرها في إقليم أي دولة ذلك بحسب ما تراه مناسبا ".

يفهم من هذا النص أنه لا يمكن لمحكمة أجنبية التواجد فوق إقليم دولة تمارس اختصاصها بالفعل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها و هذا مساس بسيادة الدولة المضيفة"[2].

2- كذلك نص الفقرة 02 من المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي بينت بأنه" للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطتها كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، وبمقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض فوق إقليم إي دولة أخرى".

فقد يبدو من ذلك أنه انتهاك السيادة الوطنية للدول عندما تسمح لدولة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل، تقتصر مباشرته على السلطات القضائية الوطنية[3].

(1) ـ طلال ياسين العيسى ، و علي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة) ، دار اليازوري العلمية، الاردن ، 2009 ، ص 83- 84 .

(2) ـ أنظر المادة 03 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) ـ أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009،ص12.

3- ما تطرقت إليه من الحديث عن المادة السابقة يمكن أن يطبق على المادة 54 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي الذي تقرر أنه " للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق فوق إقليم دولة ما" حسب نصوص الباب التاسع أو بإذن من دائرة المحاكمة الأولية.

وفقا للمادة 57 فقرة 03 البند "د" التي تبين أن من بين وظائف دائرة المحاكمة المسبقة الإذن للمدعي العام للقيام بإجراءات التحقيق فوق إقليم إحدى الدول الأطراف ودون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي، وبعد أن تقرر دائرة ما من قبل المحكمة، أن الدولة غير قادرة على تنفيذ التعاون لعدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظام الدولة القضائي يمكن أن يكون قادرًا على تنفيذ طلب التعاون وفقا للباب التاسع، ويعتبر هذا كله مؤشرا على انتهاك لسيادة الدول[1].

4-تشير القاعدة 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بجمع الأدلة في إقليم دولة طرف وبموجب الفقرة 03 المادة 57 آنفة الذكر، بأنه يصدر الإذن من قبل المحكمة بموجب المادة 57 الفقرة 03 البند "د" على هيئة أمر ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة، وهنا تثور شبهة التعارض مع السيادة الوطنية من حيث أن جهة أجنبية تمارس إجراءات التحقيق على إقليم الدولة ومع رعاياها، بالتغاضي عن السلطات الوطنية المختصة بإجراءات التحقيق بصفة أصلية وعامة.

ويذكر أيضا أن هذه الإجراءات تدل على أن المحكمة تتصرف بوصفها أعلى من السلطات القضائية الوطنية وتسمو عليها مثيرةً بذلك شبهة انتهاك أحد أهم مظاهر سيادة الدول ألا وهو استقلال القضاء الوطني صاحب الولاية القضائية الأصلية[2].

5-كما لا يجب أن ننسى ما تفرضه المادة 109 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة التي تأمر

(1) ـ طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسناوي ، المرجع السابق ، ص84 .

(2) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص90.

بها المحكمة بموجب الباب السابع من النظام الأساسي[1]،و وفقا لإجراءات القانون الوطني للدولة وما قد يثار هنا هو أن الدولة تنفذ أمرًا بالغرامة أو المصادرة صادر عن غير محاكمها الوطنية وبما يمس مصالح وحقوق رعاياها.

من خلال هذه النصوص وغيرها قد تبدو مبدئيا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اشتمل على نصوص قانونية تؤكد مساسه بسيادة الدول، وبعد أن استعرضنا أغلب هذه النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تثير شبهة التعارض مع أحكام السيادة الوطنية للدول، نُذَكِرْ بمحاولات الفقهاء والآراء القانونية لنفي وجود هذا التعارض عن طريق تقديم تبريرات لمثل هذا التعارض.

ويجدر بنا هنا أن نذكر إن الدول التي قامت بواجبها في إجراء التحقيق أو المحاكمة، فإنه لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إبتداءًا، ويذكر أيضا أن من مبررات النص على مبدأ التكامل حث الدول على ممارسة اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي[2].

كما يرى الأستاذ "**أحمد أبو الوفا**" أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل إعتداءا على سيادة الدولة لسبب بسيط، هو أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بمقتضى اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول. إذاً ليس هناك ما يجبر أية دولة على الارتباط به رغماً عنها، فإذا هي قررت ذلك بمحض إرادتها وارتضت الالتزام بأحكامه حتى تلك المقيدة لسيادتها، فإن ذلك لا يتعارض وتلك السيادة، لأن التراضي على الارتباط بمعاهدة دولية يشكل على العكس، ممارسةً للسيادة و ليس هجراً لها أو اعتداء عليها[3].

(1) ـ أنظر المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص92 .

(3) ـ طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسناوي ، المرجع السابق ، ص 85

كما أقرت لجنة القانون الدولي بوضوح أن اقتراح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يهدد سيادة الدول وإنما يعمل على محاربة الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدولي كما أقرت أن مسألة السيادة الوطنية لا تعتبر إشكالًا أو عائقًا في مواجهة إنشاء المحكمة[1].

تأسيسا على ما سبق، يمكننا القول أن الدولة تحاول الحفاظ على أحد مظاهر سيادتها المتمثل في استقلالية قضائها الوطني، وممارسة اختصاصها على إقليمها الوطني، كونها الجهة الوحيدة –حسب وجهة نظر الدولة– القادرة على تحقيق العدالة على إقليمها، وهذا الحال عندما يكون القضاء الوطني قادراً على ممارسة اختصاصه بشكل فعال، لكن في حال كان غير فعال في تلك الممارسة، فهنا تصبح مسألة الحفاظ على هذا المظهر السيادي للدولة غير ذات أهمية لكونه مرتبط أصلا بصلة وثيقة بالقضاء الوطني، فإن كان هذا القضاء لا يملك القدرة –فعليًا وضمنيًا– على ممارسة دوره فما أهمية الحفاظ على هذا المظهر السيادي للدولة ولذلك فمن الممكن أن ترى الدولة أن تنازلها عن جزء من سيادتها في هذه الحالة أمرٌ مبرر لغايات ضمان تحقيق العدالة على إقليمها في ظل غياب دور قضائها الوطني[2].

ثانيا: مبدأ مواءمة التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة.

لقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة على التوفيق بين النظام الأساسي والتشريعات الوطنية وذلك استناداً إلى ما جاء في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وكذلك ما جاء في المادة الأولى من النظام[4]، فإن اختصاص

---

(1) ـ أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص167

(2) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص 94.

(3) ـ "إذ يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية."

(4) ـ " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية . ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصاً مكملا للولايات القضائية الوطنية، إذ يبدوا جليا أن المتفاوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي تم من خلاله اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حرصوا كل الحرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية وقبول نظامها والحرص على العمل به.

من خلال ذلك على المشرع الوطني المواءمة بين القوانين الوطنية والنظام الأساسي لروما، فهذا ضروري من أجل تحقيق التكامل بين التشريعين، لذلك أجبر النظام الأساسي الدول التي تريد المصادقة عليه بأن تتخذ مجموعة من التدابير في تشريعاتها من أجل أن تتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا فإن الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاق مع المحكمة ستحتاج إلى تشريع قوانين وطنية وإجرائية مناسبة لتمكينها من الامتثال لجميع طلبات المساعدة من المحكمة.

وينبغي أن تكون تلك القوانين والإجراءات من المرونة بدرجة تكفي للامتثال لأي إجراء يصاحب الطلب، وعلى تلك الدول إقامة أسلوب فعال في التواصل مع المحكمة لتسوية أية مشاكل قد تنشأ حول طلبات المساعدة تلك، كما ستحتاج الدول الأطراف إلى تشريع قوانين تسمح للأشخاص الذين تحددهم المحكمة بالحضور والمساعدة في عملية التنفيذ، بعد أن تكون قد تمت استشارة الدول الأطراف[1].

يرتكز أساس تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع نظام المحكمة على مبدأ التكامل أساسًا، وكذلك إلى ما جاء في المادة 27 من اتفاقية فيينا العام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات[2]، لذلك فإن الخطوة الأولى التي تقوم بها الدول عند التصديق على النظام الأساسي

(1) ـ براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص164 .

(2) ـ المادة 27 من اتفاقية فيينا 1969 ، "لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من الإلتزامات ها الدولية أو تبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما".

هو إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية وهذه الفكرة مستمدة من فكرة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، كذلك من قاعدة الوفاء بالعهد أي الإلتزامات التي تعهد بها[1].

إن احتفاظ الهيئات القضائية الوطنية بأولوية الإختصاص على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما أمر مرهون بمدى ملاءمة هذه الدولة لقوانينها مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وعند قيام الدول بعملية المواءمة يجب أن تكون عملية نقل قواعد نظام روما بالصيغة الأولى لها إلى تشريعاتها، ويكون ذلك عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملة إلى قانونها بنفس العبارات الواردة بالمعاهدات، مع تحديد العقوبات التي تنطبق عليها أو بالصياغة الثانية عن طريق إعداد صياغة خاصة للجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني[2].

ومن أجل التوازن القانوني بين التشريعات الوطنية والنظام الأساسي يستوجب دمج الجرائم الدولية التي أقرها النظام في القوانين الداخلية، وذلك من أجل مسايرة القضاء الجنائي الوطني للقضاء الجنائي الدولي، وتفعيلا لذلك انطلقت العديد من الدول المصادقة إلى إدراج الجرائم الدولية في تشريعاتها، ومن بينها نجد المشرع الفرنسي الذي أدمج جريمة الإبادة الجماعية في المادة 211 فقرة 11 من قانون العقوبات الفرنسي ولم يفرقها عن غير من الجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا الصدد أجاز النظام الأساسي لروما للمدعي العام بأن يزاول اختصاصه على أراضي الدول دون حضور سلطاتها، حيث يمكن أن يعقد مقابلات رعايا لتلك الدولة من أجل جمع الأدلة منهم على أساس طوعي متى كان ذلك مناسبا، كما يمكنه معاينة مكان الجريمة أو أي مكان آخر، ولتفادي حدوث تنازع الإختصاص بين السلطات الوطنية وسلطات المدعي العام، على التشريعات الوطنية إجازة هذا الدور الذي يقوم به المدعي العام، وقد تطرقت انجلترا

(1) ـ محزم سايغي وداد ، المرجع السابق ، ص 72 .

(2) ـ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية) ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 2004 ، ص376.

في قانون المملكة المتحدة 2001 للمساعدة التي توفرها انجلترا للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تستطيع تحقيق أهدافها وخصصت لهذا المجال الباب الثالث من هذا القانون تحت عنوان " **في الأشكال الأخرى للمساعدة** " وكان ذلك عبر المواد 27 حتى 40 من القانون السالف الذكر[1].

وفي الأخير يبدو لي أن المحكمة الجنائية الدولية تؤثر على التشريعات الوطنية، كما هذه الأخيرة تؤثر فيها، وعليه إذا لا قيمة لنص نظام روما الأساسي إلا إذا وجد له انعكاسا داخليا في التشريعات الوطنية على المستوى الدولي وذلك عبر تحقيق التكامل بين التشريعين.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة

لم يغفل نظام روما الأساسي عن تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، حيث نصت المادة 02 من النظام على وجود هذه العلاقة المميزة بينهما، هذا بالإضافة إلى أن تلك العلاقة قد تم تنظيمها بموجب إتفاقية عينت بوضع قواعد خاصة بها[2]، خاصة وأن الأمم المتحدة تعد من أكبر المنظمات الدولية، ولذا كان لها دور بارز في خروج المحكمة إلى النور مرورا بجميع المراحل التي مرت بها إلى أن انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي.

تتمثل أوجه العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة في التعاون الإجرائي والتشريعي من جهة والتعاون القضائي من جهة أخرى، غير أن هذا الوجه الأخير يتمثل في تعاون مجلس الأمن للأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية بإحالة القضايا إليها، لكن هذا الأمر قد تم التطرق إليه في الفصل الأول، لذلك ارتأينا فيما يلي التفصيل في أشكال هذا التعاون الإجرائي أولا، والتشريعي ثانيا بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

أولا: التعاون الإجرائي بين المحكمة و الأمم المتحدة

تضمن الاتفاق المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أوجه التعاون الإجرائي بينهما في نصوصه، والتي حصرت مجالات التعاون في تزويد المحكمة بالمعلومات التي

(1) ـ عمروش نزار ، المرجع السابق ، ص 106- 115.

(2) ـ أحمد محمد بونة ، المرجع السابق ، ص11 .

تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، كذا تزويد المدعي العام فيها بالمعلومات المطلوبة، كما يدخل في هذا السياق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها.

لقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لها أن تطلب من الأمم المتحدة تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدات يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها[1]، لكن النفاذ إلى معلومات خاصة بالأمم المتحدة، التي قد تتطلبه العملية القضائية للمحكمة يجب أن يخضع لموافقة خاصة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما تناولته إتفاقية التفاوض المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة .

لقد نصت المادة 05 البند 01 من اتفاقية العلاقة على أنه "دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتقديم المستندات والمعلومات المتصلة بقضايا معينة معروضة على المحكمة، تتخذ الأمم المتحدة إلى أقصى حد مدى ممكن وعملي، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الانضمام المشترك"، كما تضيف المادة 10 "بتعهد الأمم المتحدة، بأن تتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملا بالفقرة 02 من المادة 87".

يجوز لها أن تطلب من أي موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها لأداء الشهادة وعندئذ فإن المنظمة ملزمة بالتعاون مع المحكمة[2]، وهذا ما حدث في اتفاق بينهما، بتاريخ 04 أكتوبر 2004 قصد تعزيز سبل التعاون وتوضيح الإجراءات، وأخير ما قاموا به من التعديلات المستحدثة في مجال جريمة العدوان التي أقرها مؤتمر " **كمبالا**" لعام 2010[3].

(1) ـ أنظر المادةّ 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) ـ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمة إنشائها–الشخصية القانونية لها–علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة–قواعد الاختصاص الموضوعي و الإجرامي، دار الجامعة الجديد للنشر، 2010، ص184– 185.

(3) ـ فاروق غازي ، المرجع السابق ، ص182– 183.

تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيأتها وفقا للفقرة 02 من المادة 15 من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه عملا بتلك المادة، وينبغي للمدعي العام توجيه طلب للحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام الذي يقوم بإحالة الطلب إلى الهيئة المعنية[1]، وبأن تعقد مع المدعي العام ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات حسب الاقتضاء لتسهيل هذا التعاون، وهذا حسب نص المادة 18 من إتفاقية التفاوض على العلاقة التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام[2].

أما بالنسبة إلى القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فإذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص ادعى أنه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله في المنظمة بصورة مستقلة، فإن الأمم المتحدة تتعهد بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة و تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، و ذلك برفع تلك الامتيازات والحصانات[3].

وفي نفس الوقت نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تختص هذه الأخيرة في الجرائم التي ترتكب ضد العاملين في المهام الإنسانية، بما فيهم موظفي الأمم المتحدة العاملين في مثل هذه المهام، فقد تقدمت دولة المكسيك بمشروع إلى مجلس الأمن من أجل حماية العاملين بالأمم المتحدة في أنحاء العالم، وذلك على إثر الجرم الانتحاري على مقر الأمم المتحدة ببغداد العراق في 19 آب 2003، والذي أيده أغلبية الدول ومجلس الأمن بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الولايات المتحدة عارضت مشروع القرار، وفي حملة دبلوماسية قادها وزير الخارجية الأمريكي " **كولن باول**"، حاول فيها اقناع نظيره المكسيكي " **لويس أرنستوديريز**" بحذف الفقرة التي تشير

(1) ـ زياد عيتاني، المرجع السابق ، ص286 .

(2) ـ أنظر المادة 18 من اتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية .

(3) ـ براء منذ عبد الكمال ، المرجع السابق ، ص 128- 129.

إلى المحكمة، فتم له فيها ما أراد وصدر قرار مجلس الأمن رقم 1502 في 26 أوت 2003 خاليا من الإشارة الى المحكمة مكتفيا بحث الدول على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم[1] .

ثانيا: التعاون التشريعي بين المحكمة و الأمم المتحدة

جانب آخر مهم من أوجه التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة هو التعاون التشريعي، وبما أن النظام القضائي جزء من النظام القانوني، فإن التعاون قد يؤثر بصورة أو بأخرى على النظام القضائي للمحكمة في حالة كون التشريعات تتعلق بهذا الجانب، وقبل الولوج في تبيان هذا الوجه من أوجه التعاون، لابد أن نميز بين التعاون التشريعي الذي من الممكن أن يؤثر في التشريعات الخاصة بالمحكمة، وبين التعاون الذي لا يعدو أن يكون دعما لوجيستيا تقدمه المنظمة الدولية للمحكمة، عند إعداد تشريعات الخاصة بها، أو عند تعديلها أو عند التصديق عليها، فعندئذ لا يكون للعلاقة مع الأمم المتحدة أثر على فحوى تلك التشريعات التي تتعلق بالجانب القضائي[2].

ومنه فإن من أهم مظاهر التعاون التشريعي نذكر دور هيئة الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة ثم دورها في تفسير بنود النظام الأساسي بها.

ليس للأمم المتحدة دور مباشر في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة، فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تقر التشريعات التي تتعلق بالمحكمة، وتعد بمثابة برلمان المحكمة غير أنه يجوز للأمم المتحدة وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 11 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، أن تقترح بنودا تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها، ومن ناحية أخرى وبموجب المادتين 35 و 36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق في التصويت.

---

(1) ـ خالد الشرقاوي ، السمو في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ، جريدة إلكترونية هسبريس مغربية، الخميس 09 أبريل 2015 ، 22:50 ، ساعة التصفح 11:20 اليوم 2023/03/01 www.hesress.com

(2) ـ براء منذر عبد اللطيف، علاقة المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية و الأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلية التقنية، ساعة التصفح 11:30 اليوم 2023/03/01 braa-munther@yahoo.com

وحينما تناقش مسائل تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، يحضر الأمين العام أو من يمثله –لو رغب في ذلك– في هذه المداولات، ويسمح له أن يدلي ببيان شفوي أو خطي خلال المداولات، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية، وله أيضا أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، كما يمكنه أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء[1].

كما لمحكمة العدل الدولية دور في تفسير النظام الأساسي للمحكمة وهذا حسب المادة 119 من النظام الأساسي، فإن أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة يسوى بقرار منها ولكن إذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية، وكان النزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم يُسَوَّى عن طريق المفاوضات، فإنه يحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من بدايته ويجوز للجمعية أن تسعى لتسويتها وإحالتها إلى محكمة العدل الدولية والتي يتبين أنها تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة[2].

فمن الواضح مما تقدم أن محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة وهو نوع آخر من أنواع العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[3].

(1) ـ عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 189.

(2) ـ خالد شرقاوي السموني، المرجع السابق، ص134 .

(3) ـ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص134.

المبحث الثاني: القيود التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل

إن مبدأ التكامل كغيره من المبادئ الفعالة في القانون الدولي الجنائي يؤثر ويتأثر، وتأثيره يصل إلى حد التأثير في قواعد القانون الدولي الجنائي، إلا أن التطبيق الفعلي لمبدأ التكامل قد تواجهه عدة عقبات تحد من فاعليته في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية فهو يقوم على تحديد انعقاد الإختصاص القضائي لأي من الجهتين الوطنية أو الدولية.

أما بخصوص تأثره فيكون ذلك من خلال التشريعات الوطنية، التي تلعب دورا مهما في تقييد عمل المحكمة وذلك بسبب تشريعاتها المتعلقة بالسيادة الوطنية التي تعد من أهم أركان الدولة، وترتبط بالتشريع الوطني لأن هذه الأخيرة تعتبر من أوجه السيادة الوطنية، ولكن عند إعمال المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل ظهرت في وجهها قوانين وطنية عرقلت حدة فاعلية هذا المبدأ.

ويعتبر التشريع الوطني ذا أهمية بالغة في كيان أي دولة ومحددا أساسيا في علاقتها الخارجية والتي من ضمنها العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكن لا يعتبر التشريع الوطني المؤثر الوحيد على مبدأ التكامل رغم كونه المؤثر الرئيسي، بل هناك مؤثرات أخرى على هذا المبدأ نذكر منها الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، لذلك سيتم التعمق في هذه الصلاحيات والبحث في مدى تأثيرها على تطبيق مبدأ التكامل.

وفي إطار دراستي لهذا المبدأ توصلت إلى أن إعمال مبدأ التكامل تعترضه عدة عقبات تحد من فعاليته، ولدراسة هذه القيود سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أخصص المطلب الأول للقيود الإجرائية، في حين أستعرض في المطلب الثاني العقبات المتعلقة بالشخص المتهم.

المطلب الأول: القيود الإجرائية

أظهر التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية وجود إشكاليات عملية عديدة، تحول بينها وبين تحقيق اختصاصها التكاملي، ومن بينها العقبات الإجرائية والتي تتمثل أساسا في تعارض تشريعات القانون الدولي مع القوانين المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية عند

إحالة قضية إلى المحكمة، كما أن هناك عائق آخر يتمثل في اعتراض مجلس الأمن لنشاطات المحكمة عن طريق السلطة الممنوحة له بتعليق نشاطها.

الفرع الأول: تعارض التشريعات و القوانين المعمول بها.

لقد قضت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تفسير أحكام نظام روما يجب أن لا يتعارض بأية حال من الأحوال مع قواعد القانون الدولي القائمة فقط بل يجب كذلك عدم تعارضه حتى مع قواعد القانون الدولي المتطورة التي متوقع تبنيها مستقبلا.

إنَّ هذا الحكم وإن كان يبدو مرنا إلا أنه يتعارض بشدة مع مبدأ المشروعية وذلك لأنه يضع التزاما قانونيا بناء على قواعد قانونية دولية لم تظهر بعد[1]، ومن هنا نجد صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل قاضي المحكمة نظرا لكثرة الخيارات القانونية الغامضة من حيث التحديد على المستوى الدولي، مقارنة بالقوانين الوطنية التي تكون أكثر تحديدا، ومن هذا سوف أتناول أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق، وثانيا: القانون الجديد الأصلح للمتهم.

أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق

في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، انقسم رأي أعضاء اللجنة التحضرية إلى عدة اتجاهات، ذهب الاتجاه الأول إلى أن تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من متطلبات الدقة التحديد، والتيقن؛ وبالتالي فإن النظام الأساسي يجب أن يحدد و بشكل واضح القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة، بدلا من الاعتماد على قواعد تنازع القوانين في كل حالة تعرض على المحكمة.

أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى القانون الواجب التطبيق، ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يجب أن يحدد بقية المسائل المتعلقة بمبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، و وسائل الدفاع، وقانون الإجراءات والإثبات المتعين معالجته في لائحة المحكمة.

(1) ـ ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 133.

وفي حين ارتأت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته ينبغي أن ينص على القانون الواجب التطبيق، بتحديد أو إدراج القوانين الناشئة من اتفاقيات وقوانين عرفية ذات صلة.

وطرح رأي آخر ركز في مضامينه على أهمية تعجيل الأعمال المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمنها بغية معالجة تلك المسائل وإقامة صلة بين مشروع المدونة و النظام الأساسي[1].

انتهى المؤتمر إلى صياغة نص المادة21 من النظام الأساسي لتحديد القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة في عملها:

1/- تطبق المحكمة :

أ- في المقام الأول يطبق النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة للمنازعات المسلحة.

ت- أما ثالثا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبًا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

2/- يجوز للمحكمة أن تطبق المبادئ والقواعد القانونية كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3/- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقًا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، خاليا من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في

(1) - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 132.

الفقرة 03 من المادة 07، أو السن أو اللون أو العرف أو اللغة أو المعتقد والرأي السياسي أو غير السياسي ... أو أي وضع آخر[1].

تتحدد صعوبة تحديد النص الدولي في حصره في نص واحد سواء كان تشريعا كما في المعاهدات الدولية، أم كان عرفا لأنها جميعا قابلة للتطور والتغير لكن المحكمة الجنائية الدولية بينت أن النظام الأساسي هو المصدر الأصيل في أولوية التطبيق في حالة تنازعه مع النصوص الأخرى كما وضحنا في المادة السابقة، فهي دلالة على التكامل القانوني بين التشريعات والقوانين الدولية والوطنية فإذا انعقد الإختصاص للمحاكم الوطنية يطبق القانون الوطني وإذا انعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي يطبق القانون الجنائي الدولي.

ومن النصوص التي تعيق عمل المحكمة وتطبيق مبدأ التكامل، نص المادة 26 التي حددت الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، المتمثل في الأشخاص الذين يتجاوز أعمارهم سن 18 وقت ارتكاب الجريمة ولكنها أغفلت ذكر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و16 سنة الذين يتم تجنيدهم في القوات المسلحة الحكومية والجماعات المتمردة للعمل كمقاتلين، وهذا ما أكدته تقارير الأمم المتحدة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال في دراسة "**ماشيل**" 1996[2]، حيث في كثير من المنازعات يتولى الأطفال دورا مباشرا في القتال، فكيف يكون العمل لو كانت هذه الجريمة لا تدخل ضمن النموذج التشريعي للدولة التي ينتمي إليها المقاتل الطفل، ففي هذه الحالة لن تتمكن دولته من محاكمته تطبيقا لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، ناهيك عن كون هذا المقاتل الطفل محاربا من محاربي هذه الدولة وقاتلا بناءًا على تعليمات رؤسائها وقادتها، وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب وهنا يصبح المقاتل الطفل غير مسؤول عن أفعاله الإجرامية، لذلك يلاحظ أن المادة 26 من النظام الأساسي تمثل عائقا

(1) ـ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 329.

(2) ـ أنظر تقرير الصحفي المشترك اليونيسف، حماية الطفل من العنف والاستغلال و والإيذاء– تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، ا ليوم التصفح 2023/03/10 على ساعة 09:00
http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25751.htmll

لتطبيق مبدأ التكامل وهو ما يستوجب النزول بالسن فيها الى ال15 أو حذفها كليا، كما يجب أن تقع المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الأطفال أيا كان السن مع تقرير محاكمة وعقوبة أخف للصغار.

وأخيرا يمكن القول أن ضمان تطبيق مبدأ التكامل يقتضي معاقبة كل من يرتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، مع وضع اعتبارات خاصة بالسن وترتيب إجراءات وعقوبات تتناسب مع صغار السن، حتى لا يؤدي نص المادة 26 إلى إفلات الجناة من العقاب[1].

ثانيا: القانون الجديد الأصلح للمتهم

جاء النص عليه في المادة 24 من النظام الأساسي فنصت الفقرة 01 على أن لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام، وبهذا يكون حكم النص يقتضي سريان أحكام النظام الأساسي على الأشخاص عن الوقائع التي تنسب إليهم بعد بدء نفاذ هذه الأحكام، وبالتالي لا تطبق على الوقائع التي سبق أن حدثت قبل نفاذها، حتى وإن كان هذا السلوك يشكل جريمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القول بغير ذلك يؤدي الى إهدار مبدأ القانونية، وذلك لأن الجاني سوف يعاقب بقانون لم يكن معمولا به وقت اقتراف الجريمة، الأمر الذي يعني إعمال قواعد النظام الأساسي بأثر رجعي على نحو يخالف مبدأ قانونية التجريم كما نصت الفقرة 02 من المادة 24 على "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، وعليها فإن القاعدة العامة هي سريان أحكامه، ومع ذلك فإنه متى كان هناك قانون أصلح للمتهم غير القانون المطبق في قضية معينة فإن هذا القانون هو الذي سيطبق دون غيره مع ملاحظة[2].

(1) ـ محزم سايفي وداد، المرجع السابق، ص 103.

(2) ـ حسينة شرون، العدالة الجنائية الدولية المحاكم / الجرائم، مركز جيل البحث العلمي 2004 ، يوم التصفح 2023/03/10 على الساعة 09:39. www.jilrc.com

إن ذلك القانون الجديد لا يطبق إلا بتوفر الشروط الأتية:

1/ أن يصدر القانون الأصلح قبل أن يصير الحكم نهائيا: أي قبل أن يصبح الحكم قابل لنفاذ، وذلك حسب المواد 81، 82، 83، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة.

لذلك إذا صدر القانون الجديد قبل أن يصير الحكم نهائيا فإن القاعدة القانونية الجديدة الأصلح للمتهم فهي التي ستطبق دون غيرها.

2/ ويجب أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم: أي يعود في تطبيقه بالفائدة على المتهم بمقارنة القانون القديم، كأن تلغى الجرائم أو بعض العقوبات أو حفظها أو تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الدولية دون أن تلغي الجريمة ذاتها.

فمما سبق يتضح إن حدث وصدرت القوانين الأصلح للمتهم بعد بدأ المحكمة الجنائية بالتحقيق مع المتهم وقبل نطق بالحكم النهائي، نكون أمام أكثر من قانون ممكن التطبيق ، مما يؤدي إلى احتمال تعارض للقوانين المعمول بها، فعلى قاضي المحكمة أن يقضي بتطبيق أصلح القوانين على المتهم لأن له السلطة التقديرية، ولذلك في حالة حصول تعديل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانطبقت عليه الشروط السابقة، فإن هذه التعديلات – الأصلح للمتهم– هي التي ستطبق دون تغيير[1].

يتم إعمال القانون الأصلح للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة قبل صدور الحكم النهائي، وكذلك في حالة الإدانة للمتهم في أول درجة ثم قيامه برفع الاستئناف عن هذا الحكم وصدر تعديل أصلح للمتهم، قبل صدور الحكم النهائي فهنا يطبق هذا التعديل.

ولكن الاشكالية هي: ماذا لو صدر التعديل بعد صيرورة الحكم باتا و هذا بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية وفقا للمواد 81، 82 والطرق غير العادية وفقا لنص المادة 84 من النظام الاساسي للمحكمة.

(1) ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 81– 82.

لم يرد الجواب صراحة في نظام روما الاساسي، وهذا بالمخالفة لما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية، والسبب في ذلك أن نص الفقرة 02 من المادة 24 قد حصر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي دون غيرها ولعل السبب في ذلك الخلاف بين طبيعة الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة الجنائية حسب القانون الوطني، فالجريمة الجنائية الدولية تتسم بالشدة والقسوة والجسامة على نحو يستوجب معاقبة المحكوم عليه طالما كان القانون الملغي ساريا وقت محاكمته[1] .

الفرع الثاني: الدور السلبي لمجلس الأمن بالنسبة لمبدأ التكامل

إضافة إلى الوظيفة الإيجابية التي يمارسها مجلس الأمن الدولي اتجاه المحكمة الجنائية على النحو الذي تطرقت إليه في الفصل الأول، والمتمثلة في حقه في إحالة حالة معروضة عليه يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما للتحقيق والمحاكمة، فإن النظام الأساسي خصه منفردا بوظيفة أخرى ذات طابع سلبي مفاده أن من حقه وبموجب قرار صادر عنه وفقا للفصل السابع، أن يطلب إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد[2].

فإذا كان لمجلس الأمن الدولي هذه السلطة فلا بد من التطرق إليها وكذا آثارها على مبدأ التكامل.

أولا: مبررات سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة.

تعطي المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضية منظورة أمام المحكمة الجنائية، بحيث لن تكون هناك أية إجراءات اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم لمدة اثنى عشر شهرا، ويجوز لمجلس الأمن تجديد

(1) ـ محزم سايغي وداد، المرجع السابق، ص 105.

(2) ـ سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص122-123.

هذا الطلب[1]، فتعتبر هذه المادة بمثابة الأساس القانوني الذي يعتمد عليه المجلس لممارسة اختصاصه.

تكشف هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن عن الخشية من أن تؤدي إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى تعريض عمل مجلس الأمن للخطر أو إعاقته بما يكون له مردود سلبي على الأمن والسلم الدوليين، ذلك بسبب تخويله الحق في وقف تلك الإجراءات[2].

لذلك يشترط على مجلس الأمن عندما يصدر قرارا، يطلب فيه من المحكمة وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة تكييفه للحالة المنظورة من طرف المحكمة الجنائية الدولية على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

أساسا على ذلك، فقد يجد مجلس الأمن أن إبرام اتفاق مصالحة وسلام مثلا بين المتنازعين وحل النزاع بطريقة سلمية وبسيطة أفضل من إجراءات التحقيق المعقدة والمقاضاة، ومن ثم يغلب حفظ السلم على العدالة الجنائية الدولية[3]، خاصة إذا كانت إجراءات المدعي لا تخدم مصالح العدالة[4].

فالمادة 16 بعد أن منحت مجلس الأمن الحق في طلب إيقاف التحقيق والمقاضاة، اشترطت أن يكون وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يشترط لصحة إيقاف التحقيق أن يكون صادرا بموجب قرار من مجلس الأمن، فلا يوجد هيئة أخرى لها الحق بإرجاء المقاضاة، وهو ما تأكد من خلال القرار الذي أصدرته في عام 2002 تحت رقم 1422، ويعتبر أول قرار أوقف نشاط المحكمة، بالرغم من المعارضة الشديدة التي شابت هذا القرار، إلا أن إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على منح الحصانة لمواطنيها المشاركين في عمليات حفظ السلام، أدى إلى تبني مجلس الأمن هذا القرار متصرفا

(1) ـ أنظر المادة 16 من نظام روما الأساسي.

(2) ـ سلوى يوسف الأكياني، المرجع السابق، ص 75.

(3) ـ خالد حساني، المرجع السابق، ص 181– 182.

(4) ـ أنظر نص المادة 53 الفقرة 01 البند "ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطالب بموجب أحكام المادة 16 من نظام روما بأن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية اثنى عشر شهرا، –اعتبارا من 01 جويلية 2002– عن مباشرة أي من إجراءات التحقيق أو المقاضاة بخصوص المسؤولين أو الموظفين الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم، وتغطي هذه الحصانة جميع العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها لمدة عام إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك[1].

فمن الواضح مما سبق أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيدًا يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها إبتداءًا من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة، بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم من المادة 16 مادام مجلس الأمن راغبا في ذلك، ودون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب[2].

لذلك عارض مندوب الأردن السيد "**السعدي**" في إحدى جلسات مؤتمر روما بقوله "..... **لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تطبيق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس**" وهو ما أكدته مصر كذلك في بيان مندوبها "**بوليق**"[3].

من خلال ما قيل نستطيع القول أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن تشكل خطرا كبيرا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتؤثر على مبدأ التكامل وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

(1) ـ للاطلاع أكثر على قرار مجلس الأمن 1422 راجع براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 139– 144.

(2) ـ ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 198.

(3) ـ سعدية أرزقي ، المرجع السابق ، ص 124 .

ثانيا: أثر سلطة مجلس الأمن على مبدأ التكامل .

يتبين لنا مما سبق أن صلاحية مجلس الأمن الممنوحة له بموجب المادة 16 من النظام الأساسي متى لجأ إليها فإن المحكمة لن تستطيع اتخاذ أي إجراء إتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بالتالي فإن مبدأ التكامل سيفقد فعاليته في منع إفلات الجناة من قبضة العدالة وتحقيق العدالة الجنائية بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا بعد أن تكون قد خرجت عن اختصاص القضاء الوطني؛ وبالتالي إن صلاحية مجلس الأمن يترتب عليها تعطيل مبدأ التكامل كلية عن تحقيق الهدف الذي وجد من أجله، وهو أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص القضائي الوطني عندما لا يتمكن من ممارسة اختصاصه لسبب من الأسباب[1].

قد تكون هذه المادة أخطر مادة وردت في النظام الأساسي، فهي تضعف دور المحكمة وتجعلها في تبعية لمجلس الأمن لا حدود لها، ما دام قرار الإرجاء يتجدد دون تحديد مرات هذا التجديد، فبدون تحديد المدة الزمنية لا نصبح أمام تعليق فحسب، بل أمام شل نشاط المحكمة وإخضاع الهيئة القضائية الجنائية إلى الهيئة السياسية.

جاء على لسان أحد الفقهاء أنه أصبح لمجلس الأمن نوعان من الصلاحيات ذات التأثير الدولي: الأولى هي الصلاحيات السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ الأمن والسلم الدوليين والمخولة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وكذلك استخدام حق النقض، والثانية هي الصلاحية القضائية المتمثلة في إرجاء التحقيق والمقاضاة[2].

كما أنه من الجدير أن نشير إلى تخوف العديد من الآراء، من أن تغلب التأشيرات السياسية على صلاحية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق، لتصبح وسيلة تمكن البعض من

(1) ـ عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية أصيلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ص 113.

(2) ـ إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية حقوق مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، ص 136.

الحيلولة دون نظر المحكمة الجنائية الدولية في بعض الدعاوي، من خلال تعطيل اختصاصها بموجب هذه الصلاحية[1]، ففي حين أن مجلس الأمن هو أداة سياسية فإن المحكمة الجنائية هي آلية قضائية، ولا يجب أن تمارس السلطة السياسية حتى لا يؤثر ذلك على سير العدالة[2].

يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة وفقدان الشهود وإحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، فإرجاء سير المحاكمة لمدة عام كفيل بضياع معالم الجريمة وربما تلاشيها نهائيا، وهذا الأمر يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الفاعل الحقيقي وفي بعض الأحيان يؤدي الى إفلات الجناة جراء هذا الإجراء لهذه المحاكمة، كما يتراجع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أصلا أمام المحكمة.

كما أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تؤدي إلى بتر علاقة التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول نظرا لارتباط هذا التعاون بالتأجيل المطلوب من المجلس، وبالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون نظر لخضوعها و التزامها بقرار مجلس الأمن[3].

نذكر في هذا الصدد أن ما قرره المجلس في القرار 1422 (2002) من عزمه على تمديد طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة بنفس الشروط ولمدة عام في الأول جويلية من كل سنة، طالما استمرت الحاجة الى ذلك، كما قام مجلس الأمن باتخاذ القرار1487 في 12 جوان 2003 و الذي جاء مطابقا للقرار 1422.

فقد عبَّر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" عن قلقه من هذه القرارات قائلا "**إنني أتمنى أن لا يصبح هذا بمثابة روتين سنوي....لأن ذلك إن حصل، فلن يضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط، و لكن سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضا**".

كما اتَّخذ مجلس الأمن القرار 1497 في 01 أوت 2003 أي بعد شهرين فقط من اتخاذ القرار 1487، وقد أصدر المجلس هذا القرار بمناسبة النزاع القائم في ليبريا، حيث نص على

(1) ـ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص344- 345.

(2) ـ عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 116.

(3) ـ إيلال فايزة ، المرجع السابق، ص 137- 140.

إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم اتفاق وقف إطلاق النار الذي توصلت إليه الأطراف المتنازعة، كما تضمن القرار إعفاء شاملا ومطلقا لقوات حفظ السلام وبصورة دائمة[1]، وهو ما سيؤدي إلى شل وتجميد اختصاصات المحكمة كلية ويأثر على اختصاصها التكاملي بتقييده عن ممارسة مهامه.

استنادا على ما قيل استخلصت أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، تجعل المحكمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن الشيء الذي سيكون له انعكاس سلبي على دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي، والحد من ظاهرة اللاعقاب التي يعاني منها القانون الدولي[2].

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالشخص المتهم

بعد أن تطرقت فيما سبق إلى القيد الإجرائي لمبدأ التكامل في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ قد حصرناه في تعارض القواعد القانونية الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق باعتبارها أهم العراقيل الإجرائية التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل.

أتطرق تاليا إلى العقبات الأخرى المتعلقة بالجانب الشخصي للمتهم التي تعتد بها التشريعات الوطنية كالحصانة والعفو بالإضافة إلى تسليم المجرمين وعدم محاكمة الشخص مرتين.

لذا سأوضح ما احتواه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من نصوص تتعلق بهاته المسائل ومدى تقييدها لمبدأ التكامل، حيث سأتناول في الفرع الأول موضوع الحصانة والعفو، وفي ثاني فرع سأتطرق إلى موضوع تقديم المجرمين وعدم محاكمتهم مرتين.

(1) ـ خالد حساني ، المرجع السابق ، ص 185-187 .

(2) ـ إيلال فايزة ، المرجع السابق، ص 137- 140.

الفرع الأول: *الحصانة و العفو*.

إن أغلبية الدول ترى أن الحصانات وإصدار العفو هي من مظاهر سيادة الدولة وأنها من القواعد الدستورية في الدولة، لذلك يجب البحث في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يتعلق بهاتين المسألتين ومدى تأثيرهما في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: الحصانة.

تتمثل الحصانة في المِنَحْ المتبادلة لبعض العناصر الدبلوماسية فهي بمفهوم متأصل بالسيادة والاحترام المتبادل بين أعضاء المجتمع الدولي للاستقلال السياسي وسلامة أراضي الدول، و بهذا المعنى[1]، فإن الحصانة الدبلوماسية حسب المفهوم التقليدي هي مركز قانوني لشخص معين بحيث يمنع تحريك الدعوى الجنائية ضده ولا يمكن توجيه أي اتهام له وفقا للقانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه فهي بمثابة سياج واقي من المقاضاة؛ وبالتالي عدم توجيه أي إتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني.

إلا أن هذا المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية وظهور محكمة نورمبورغ التي قرر نظامها زوال ما للحصانة من أثر في الجرائم الخطيرة، وهذا حسب المادة 17 من نظامها الأساسي وقد سار على ذات المنوال كل من محكمة يوغسلافيا السابقة في مادتها 28 والنظام الأساسي لمحكمة روندا في مادته 27[2].

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 27 و 28 منه و هما المادتان اللتان تعكسان حرص واضعي النظام الأساسي على إزالة أي أثر للحصانات[3] حتى لا تشكل عائقا أمامها.

---

(1) ـ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص180 .

(2) ـ عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 94 .

(3) ـ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص631 .

والإشكال الذي يطرح بشأن الحصانة وفيما يخص مبدأ التكامل، هو كون أن العديد من الدساتير الوطنية تنص على الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بهذه الحصانة ولا يعتد بصفتهم الرسمية وحسب ما أكدته نص المادة 27 من نظام روما التي جاء فيها :

"1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بحسب الصفة الرسمية.

2- لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

فمما سبق يظهر لي تعارض التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مسألة الحصانة، ولكن تطبيقا لنص المادة 27 من نظام روما الأساسي يظهر أنه لن تكون الحصانة الموجودة في جل الدساتير والقوانين الوطنية عائقا لتقديم المتهمين الى المحكمة الجنائية الدولية[1].

رغم حسم النظام الأساسي بشأن الحصانة واستبعاده لأثارها إلا أن الخوف من ممارسة الضغوط السياسية من جانب الدول الكبرى -خاصة تلك التي لم تنظم الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-على المحكمة في مسألة الحصانات. خاصة وأن بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تشكل عائقا أمام ممارسة المحكمة لإختصاصها

(1) ـ ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص50-51.

و كأمثلة عن النصوص الدستورية التي تتضمن الحصانة مثلا:

الدستور الفرنسي في المادة 68 منه و التي تكفل حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجبه إلا في حالة الجنائية .

الدستور الجزائري افي المادة 109 منه تضمنت الحصانة النيابية البرلمانية، أما المادة 158 منه فقد نصت على تلك الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية .

كونها تفترض الحصول على الموافقة من جانب الدول على رفع الحصانة ليتم إجراء المحاكمة[1].

إذ جاءت المادة 1/98 من النظام الأساسي تقر بوجود أشخاص يتمتعون بالحصانة كرؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين وغيرهم على إقليم غير دولتهم في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليهم اتهام بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويكون للمحكمة أن توجه طلبا إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص لتقديمه الى المحكمة للمثول أمامها، تطبيقا لنص المادة 27 فلا تكون الحصانة عائقا لتقديم هذا الشخص الى المحكمة في هذه الحالة.

إلاَّ أن المادة 98 ألزمت المحكمة بأن تحصل أولا –قبل توجيه الطلب الى الدولة التي يقيم الشخص على اقليمها– على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتمائه إليها، وبالتالي في حال فشل المحكمة في الحصول على هذا التعاون الذي يأخذ صورة التنازل عن هذه الحصانة، فلن تستطيع المحكمة توجيه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم وبالتالي سيمتنع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته[2]، مما يؤدي إلى تقييد مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن نص المادة 98 لم يفرق بين الأشخاص والممتلكات التي قد تقيد المحكمة في الحصول على أدلة لتنفيذ إجراءات التحقيق، ومثالها السفارات التي تمثل امتدادا لإقليم الدولة التي تمثلها في الخارج والتي قد يكون بها من المستندات والأوراق ما يفيد المحكمة عند إجراء التحقيق والتحريات والمحاكمة.

وفي الأخير أقول بأنه أمام صياغة هذه المادة تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها التكاملي فهي تمثل عائق أمامها[3]، كما يتضح أن نظام روما توجد فيه نصوص متعارضة فهناك نصوص تشير الى الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وتحميه

(1) ـ عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق ، ص95.

(2) ـ المرجع نفسه ، ص95 .

(3) ـ عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص52 .

كنص المادة 27 الذي لا يعتد بالصفة الرسمية اتجاه المجرمين الذين تختص المحكمة بمتابعتهم، وفي المقابل نجد نصوصًا تعيق هذا الإختصاص التكميلي مثل نص المادة 98 الذي يعتبر بمثابة ستار قانوني على نظام الحصانة[1].

ثانيا: العفو العام

يقصد بالعفو العام تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة نتيجة ارتكاب فعل يشكل الأساس للجريمة، وقد يصدر العفو العام بحيث يشمل الفعل المجرم قانونا ليحوله الى فعل مباح لا يشكل جريمة ويخرج مرتكبه من نطاق المساءلة الجنائية، كما يمكن أن يصدر العفو ليشمل العقوبة فيوقف تنفيذها كليا أو جزئيا إذا كان المحكوم عليه قد بدأ فعلا تنفيذ العقوبة بحقه، أو قد تستبدل العقوبة بعقوبة أخف منها[2].

فالعفو يشير الى مجموعة من الإجراءات القانونية التي يترتب عنها حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية لاحقا ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب، كما يمكن أن يكون عن طريق إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي.

وتدل مصادر عديدة للقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة، إلى عدم جواز اتخاذ تدابير العفو إذا كانت:

أ- تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ب- تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل انصاف فعال.

ج- تقيد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني[3].

(1) ـ ساسي محمد فيصل ، المرجع السابق ، ص52 .

(2) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص106 .

(3) ـ ساسي محمد فيصل ، المرجع السابق ، ص54- 55.

لهذا فإن مسألة العفو لم ترد في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع إلى نص المادة 17 من النظام المذكور والمتعلقة بالمقبولية، فإنه لم يتم اعتبار العفو من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إنما الفقرة 01 البند "ب" من ذات المادة 17 تقرر أن الدولة إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص فإن قرارها بعدم المقاضاة يمنع انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا انطوى ذلك القرار من قبل السلطات الوطنية على عدم رغبتها أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة[1].

تأسيسا على ما سبق عبَّرت المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم السماح باتخاذ تدابير العفو عن العقوبة، بمعنى عدم جواز تخفيف العقوبة من غير المحكمة الجنائية الدولية، وحثَّتْ الدولة على تنفيذ العقوبة وعلى عدم السماح بالإفراج عن الشخص المتهم حتى ينهي مدة عقوبته[2].

يعود سبب رفض المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمسألة العفو، لكونها ستشكل عائقا أمام ممارسة اختصاصها التكاملي، إذ تشكل عقبة تحول بين المحكمة والمتهمين.

بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ بمسألة العفو في نظامها، إن الدساتير الوطنية في المقابل قد تضمنته –عفو–، حيث أشار المشرع الجزائري في دستوره إلى هذه المسألة في المادة 77 الفقرة 09 التي تخول لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو وتخفيف العقوبة أو استبدالها، و لكنه غير مخول استعمال هذا الامتياز إلا في ما يخص العقوبات الصادرة عن المحاكم الوطنية[3].

---

(1) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص107 .

(2) ـ أنظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ـ مأخوذة عن : شريف عتلم ، المواءمات الدستورية و التشريعية ، المرجع السابق ، ص307.

ـ أنظر كذلك الساسي محمد فيصل ، المرجع السابق ، ص55 .

(3) ـ أنظر المادة 77 الفقرة 09 من الدستور الجزائري .

وعلى نفس المنوال سار المشرع البلجيكي، حيث قرر حق العفو في حدود دولته، فقط أعطى هذه الصلاحية لرئيس الدولة وذلك حسب المادة 110 و111 من الدستور البلجيكي، ومن هنا يتبين التعارض ما بين الدساتير الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما في حالة قيام الدولة بالقبض على المتهم فإنها تجد نفسها مجبرة على تقديمه إلى المحكمة بسبب أنها وقائع يشملها العفو، فهذه الحالة يخولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه بالرجوع الى الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية تتعارض مع هذا الحكم[1].

من خلال ما سبق يتضح لي أن العفو يصدر في أغلب الدول إن لم يكن في جميعها بموجب قانون تصدره السلطات التشريعية، وإن قانون العفو العام يجب أن يحدد الأفعال المجرمة التي يشملها والتي تكون منظورة أمام القضاء الوطني.

بالتالي فإن الدعوى المشمولة بالعفو العام تكون بطبيعة الحال قد اتخذت السلطات الوطنية إجراءات التحقيق أو المقاضاة بشأنها، وقرارات عدم إكمال السير في إجراءات الدعوى لشمولها بالعفو العام، وينطبق عليها حالة أن تكون الدولة قد اتخذت إجراءات بشأن الدعوى وقررت عدم المقاضاة المنصوص عليها في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك الدعوى[2].

وعلى نفس المنوال فيما يتعلق بالدعوى التي قد صدر بشأنها حكم قطعي من القضاء الوطني، وصدور العفو العام في هذه الحالة ينصرف إلى العقوبة بحيث يمنع تنفيذها كليا أو جزئيا وبذلك فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص المتهم[3].

وفي الأخير يتبين وجود تعارض بين نظام روما الأساسي وبين التشريعات الوطنية، التي تضمنت حق العفو وبهذا يظهر لنا بأن العفو والحصانة يقيدان عمل مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) ـ شريف عتلم ، المرجع السابق ، ص307- 308 .

(2) ـ عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق ، ص54 .

(3) ـ علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص109 .

الفرع الثاني: التقديم وعدم محاكمة الشخص المتهم مرتين.

بعد استعراضي إلى الحصانة والعفو كقيد شخصي لمبدأ التكامل، سأقوم بالتطرق إلى قيود أخرى من القيود الشخصية والمتمثلة في رفض الدول تقديم المتهم إلى المحكمة وكذلك في عدم محاكمة الشخص مرتين بعدما أن حكم عليه من قبل وهو ما سأتناوله كالآتي:

أولا: رفض الدول تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية

أعطت المحكمة الجنائية الدولية مسألة تقديم المجرمين أهمية خاصة كونها لا تجري محاكمات غيابية، وبذلك فحضور المتَّهم أمامها يعتبر من أولوياتها، وهو ما استوجب تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي إن أمكن ذلك مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تقديم المجرمين المطلوبين للمحاكمة، والمقيمين في إقليم الدولة المطلوب منها هذا التعاون[1]، وهو ما أكَّدت عليه الفقرة الثالثة من الإعلان بشأن التعاون الصادر عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الصادر بتاريخ 07 جوان 2010.

كما تلتزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتقديم أو تسليم الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فهناك بعض الدول عملت على سن بعض التشريعات فيما يخص هذا الموضوع:

أذكر من باب المثال والتبيين وليس الحصر والتعيين: فرنسا عام 1999، حيث قامت بتعديل الدستور بإضافة نص يتيح اعتراف فرنسا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن أصدر المجلس الدستوري قرارًا ذهب فيه إلى تعديل الدستور ثم عدَّلت قانون الإجراءات الجزائية سنة 2002، بالإضافة إلى بعض المواد المتعلقة بالتقديم والتسليم والواردة من المادة 01 – 627 إلى المادة 20 – 627 [2].

تَقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض على شخص ويكون هذا الطلب مرفقا بالمواد المؤيدة له والتي تضم جميع المعلومات التي تخص القضية؛ عن طريق وزارة الخارجية

(1) ـ عمروش نزار ، المرجع السابق ، ص110 .

(2) ـ فاروق غازي ، المرجع السابق ، ص184– 185 .

للدولة المعنية التي يكون الشخص موجودا على إقليمها، وتطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل للطلب وتسلم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية ويحتجز في مركز الاحتجاز في لاهاي بهولندا.

يقصد بنظام تسليم المجرمين والمتهمين تلك الآلية القانونية التي تقوم بها الدولة الموجود الشخص على إقليمها من خلالها بتسليمه إلى دولة أخرى لتقوم بمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه[1].

ويميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم والتسليم، حيث أن هذا الأخير (التسليم) يعني نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة اتفاقية أو تشريع وطني، بينما التقديم هو نقل دولة شخصا ما إلى المحكمة عملا بالنظام الأساسي لروما.

ويعتبر التقديم أقل تعقيدا من التسليم بين الدول[2]، ونجد في هذا الصدد أن المادة 91 الفقرة 02 البند "ج" تحث الدول الأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة حتي لا تكون معقدة وتعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية المكمل لمحاكمها الوطنية.

تكمن الفكرة الكامنة من وراء ذلك هي أن هناك كثيرا من التأخيرات الطويلة التي تنطوي عليها الإجراءات الحالية لتسليم الرعايا من دولة إلى أخرى وهذا أمر مفهوم إن توجد فروق في الأنظمة القضائية والمعايير الخاصة بعدالة المحاكمة بين مختلف الأنظمة القضائية، وقد تحتاج الدول إلى حماية رعاياها من مظالم محتملة مع أن الدول الأطراف نفسها هي التي وضعت نظام المحكمة الجنائية الدولية[3].

تتقاعس الدول في القيام بواجبها اتجاه المحكمة في تقديم رعاياها مما يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة وتقييدها، و تبرر هذا التصرف بأي سبب كان مثلا بتقادم القضية –رغم أن

(1) ـ محمد أرزقي عبد لاوي ، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ، 2010 ، ص22 .

(2) ـ أنظر المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) ـ محزم سايغي وداد ، المرجع السابق ، ص119 – 120 .

المحكمة الجنائية الدولية لا تأخذ بمبدأ التقادم لأن موضوع اختصاصها هو جرائم خطيرة لا يمكن صرف النظر عليها بسبب التقادم–[1]، أو تتحجج بكون الجريمة التي حدثت لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة الإرهاب الدولي مثلا، ويمكن أن تتذرع بكون الجريمة التي بصدد البحث فيها قد صدر بشأنها العفو العام من طرف السلطات المحلية للدولة كما أشرنا سلفا.

ومن أكبر الدول التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بموجب قانونها الوطني المتعلق بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية لعام 2002 منعت كل أشكال التعاون وكل تحويل مباشر أو غير مباشر للمعلومات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية عندما تتعلق بمتهم يحمل الجنسية الأمريكية.

كما سمح القانون الأمريكي لقواته باستخدام القوة لتحرير أي مواطن أمريكي رهن الاعتقال بموجب المحكمة الجنائية الدولية ومنع منعا باتا تسليمهم، ويتضح بذلك تناقض سياسة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المحكمة، حيث تحيل بموجب مجلس الأمن القضايا للمحكمة عندما يتعلق الأمر بغير الأمريكيين، سيما وأن قواتها ارتكبت جرائم فظيعة إبان احتلالها العراق[2]، وترفض تسليم مواطنيها لها.

كذلك من المشاكل التي تتعرض إليها المحكمة: نذكر حالة تعدد طلبات التسليم مما يعرقل ممارسة الإختصاص التكاملي، بمعنى أنه في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة وتعطي الأولوية

(1) ـ عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2010، ص147– 148 .

(2) ـ غازي فاروق ، المرجع السابق ، ص187 .

للطلب المقدم من طرف المحكمة الجنائية الدولية[1] وهذا في حالة إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام الأساسي.

أما بالنسبة للدول الطالبة –غير الأطراف– فإن نظام روما فصل فيها حيث أنه إذا كانت تجمعها اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف وتقضي بتسليم الشخص المتهم، فهنا السلطة التقديرية للدولة الموجَهْ لها الطلب إما تقدمه أم لا، أما إذا لم يكن اتفاق تمنح الأولوية للمحكمة[2].

وبذلك نلاحظ أنه ليست جميع الطلبات من المحكمة ذات الأولوية، ففي حالة هناك طلب آخر من قبل دولة غير طرف تربطها مع الدولة الموجه إليها الطلب اتفاقية تسليم فإن للدولة الموجه إليها الطلب حرية الاختيار إذا ستلبي طلب المحكمة، أم طلب الدولة الغير الطرف، فإذا وافقت على هذا الطلب الأخير فإنها تعرقل عمل المحكمة وتقيد اختصاصها التكاملي.

ثانيا: عدم محاكمة الشخص المتهم مرتين.

يعني مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للمحاكمة عن نفس الجريمة مرتين[3] ويعتبر هذا المبدأ أساسًا مستقرًا في جميع التشريعات الوطنية، ويعد من أهم الضمانات لكفالة الحقوق الأساسية للأفراد، وأصبح بذلك من المبادئ المسلم بها في القوانين الجنائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي.

وقد ورد هذا المبدأ في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية، ومن تلك المعاهدات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 07 من المادة 14 البروتوكول السابع من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الفقرة 02 من المادة 08 الاتفاقية الأوروبية عن الحجية الدولية للأحكام الجنائية[4].

(1) ـ عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص142 .
(2) ـ محزم سايغي وداد ، المرجع السابق ، ص 122– 123 .
(3) ـ زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 364 .
(4) ـ عمر محمود المحزومي ، المرجع السابق ، ص344 .

فقد نصت المادة 14 الفقرة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "أنه لا يجوز تعريض أحد مجددًا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".

وقد ورد النص على هذا المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1991، حيث تضمنت المادة التاسعة منها:

1- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته عن جريمة منصوص عليها في هذه المدونة وسبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي صادر عن محكمة جنائية دولية.

2- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات 03، 04، 05 لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته عن جريمة منصوص عليها في هذه المدونة عن فعل سبق أن أدين به أو برئ منه بحكم نهائي صادر عن محكمة وطنية، شريطة أن تكون العقوبة في حالة الإدانة قد نفذت أو يجري تنفيذها[1].

ينسجم مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين مع مبدأ التكامل الذي يمنع انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عندما يمارس القضاء الوطني اختصاصه فعلا محافظة على سيادة الدولة.

وفي هذا الصدد تكلمت المحكمة الجنائية الدولية في المادة 20 من النظام الأساسي لروما واعتبرته ينطبق على العلاقة فيما بينها وبين السلطات الوطنية، حيث جاء في فحوى هذه المادة حالتين:

1- الحالة الأولى: عدم جواز المحاكمة لنفس الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين سواءًا على حالة المتهم الذي يكون قد حوكم أولا أمام المحكمة الجنائية الدولية، ثم يُعتزَم تقديمه أمام محكمة أخرى.

(1) ـ عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص554- 555 .

2- الحالة المقابلة: التي يكون فيها أحد الأشخاص قد حوكم من قبل أمام إحدى المحاكم الأخرى ثم يوجه إليه الاتهام بعد ذلك في ارتكابه لجريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

تشترط في كلتا الحالتين أن تكون المحكمة الأولى قد مارست فعلا اختصاصها وفصلت في الموضوع بذات الأفعال المنشئة للجريمة التي تريد المحكمة الثانية القيام بممارسة اختصاصها عليها، حيث يكون هناك قدر كاف من التطابق في الجريمتين اللتين تشكلين موضوع المحاكمتين المتتاليتين[1].

تضيف الفقرة الثالثة من المادة 20 فرضًا قانونيا آخر مضمونه أن " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 أو المادة 07 أو المادة 08 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت التدابير في محكمة أخرى كما يلي:

أ - قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعفى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

فمن الملاحظ أن هذا المبدأ يشكل قيدًا يكبل عمل المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا كانت المحاكم الوطنية قد تعاطفت مع المتهم ولم تقم بممارسة اختصاصها بنزاهة مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب وتماديه في إجرامه، فالمحكمة الجنائية الدولية من الصعب عليها تقدير مدى نزاهة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها المحاكم الوطنية في إصدار أحكامها.

كما أن مشروع النظام الأساسي عند صياغته للمادة 20 قام بتقييد عمل المحكمة رغم

(1) ـ زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 364 .

وجود الفقرة 03 من هذه المادة التي تشير إلى أن لا قيمة للمحاكمة والحكم الصادر في الدعوى ذاتها على المتهم نفسه من القضاء الجنائي الوطني إذا كانت الإجراءات التي اتخذها هذا القضاء تهدف الى حماية المتهم من المسؤولية الجزائية أو أن هذه الإجراءات لا تتسم بالاستقلال أو النزاهة.

وهذا يعني بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تجري محاكمة شخص سبق أن أجريت محاكمته أمام محكمة من محاكم الدول الأطراف إذا لم تقتنع المحكمة الجنائية الدولية بأن القضاء الوطني كان جديا وعادلا و نزيها[1].

ومن المثير للاهتمام أن المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بمنع المحاكمة عن الجرم نفسه مرتين، ليست منسجمة في ما يتعلق بمعنى المصطلح الذي يختلف باختلاف المحكمة التي ينطبق عليها المنع، فإذا كان ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية نفسها يتعلق منع المحاكمة عن الجرم نفسه مرتين بالوقائع التاريخية التي كانت في أساس أول محاكمة[2].

بمعنى أن أحكام الفقرة 01 من هذه المادة بدأت بالنص على الاستثناءات على المبدأ وذلك خلافا للأصل وخلافا لمقتضيات الصياغة التشريعية السليمة، التي يفترض أن تقرر القاعدة ثم تورد الاستثناءات عليها ولكن من قراءة النص المذكور بقوله " **لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص عنها أو برأته منها**" (التشديد مضاف)[3].

في المقابل إذا كان المنع ينطبق على أية محكمة أخرى –محكمة محلية، وأيضا محكمة جنائية دولية ذات اختصاص– يسير المصطلح إلى الوصف القانوني للوقائع التاريخية لأول محاكمة، مع ما يترتب على ذلك من أنه يمكن أن تعاد محاكمة الشخص على جزء من الوقائع نفسها ولكن في إطار وصف قانوني آخر و وفقا للمادة 20 الفقرة 02 " **لا تجوز محاكمة أي**

(1) ـ ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص184.

(2)ـ أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2015، ص572.

(3) ـ ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص236 .

شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها" [1].

لكن الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية يظهر عكس قول الفقرة 03 من المادة 20 فمثلا المحكمة لا تَجرؤ والقول بأن المحاكمة الأمريكية غير نزيهة رغم ما تقوم به من جرائم دولية ضد الإنسانية، لأن ذلك مساس بسيادة دولة أمريكا، ونحن نعلم بأن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص تكميلي وليس لها الإختصاص السيادي، غير أن هذا لا يمنع إذا ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها ضد الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل وأمريكا ضد الشعوب العربية.

وفي الأخير نقول بأن الهدف من تبني واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة، هو التأكد من عدم حدوث تنازع الإختصاص بين المحكمة والمحاكم الوطنية، ولكنها في المقابل عمليا وقعت في مشكلة حيث أصبح هذا المبدأ يمنعها من ممارستها لاختصاصها التكاملي، بسب اعتبارات سياسية بين الدول إضافة لرغبة الدول في حماية رعاياها.

وهكذا فإن قراءة متأنية لمبدأ التكامل تؤدي ببساطة و وضوح إلى التسليم بأن القيود الواردة على القواعد العامة لهذا المبدأ تستغرقه تمامًا بحيث تكون فيه هذه القيود هي القاعدة العامة، أي أنها إفراغ حقيقي لمعظم أحكام هذا المبدأ الذي يشكل جوهر اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التي ستصبح بديلا للقضاء الوطني من الناحية الواقعية متى شاءت ذلك هذه المحكمة بدفع من قوى دولية مؤثرة تحقيقا لمصالح أو غايات سياسية[2].

(1) ـ أنطونيو كاسيزي ، المرجع السابق ، ص 572 .

(2) ـ ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص238 .

ملخص الفصل الثاني

إن فاعلية مبدأ التكامل تخضع لمعايير قانونية تضبط نشاط المحكمة، والتي تظهر عند وجود حالة يعتقد فيها أنه تم ارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها، وبالتالي يمكن ممارسة الإختصاص التكاملي للمحكمة، وتعرف هذه المعايير بنطاق مبدأ التكامل.

لذا درست في هذا الفصل نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث النطاق الزماني، ولا حظت أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة للدول الأطراف، أما عن النطاق المكاني فهو يشمل جميع أقاليم الدول المصادقة على النظام الأساسي.

وكذلك الأمر في النطاق الشخصي، فوجدت أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، ولا تسأل الشخصيات المعنوية أو الاعتبارية أمام هذه المحكمة.

ومن خلال هذا الفصل تبين لي أن المحكمة الجنائية الدولية وبموجب فاعلية نظامها الأساسي، تؤدي إلى التأثير على السيادة الوطنية للدول، ويظهر ذلك جليا من خلال بعض أحكام نظام روما التي يمكن أن يؤدي تفعيلها إعتداءًا على السيادة الوطنية.

لم يتوقف تأثير مبدأ التكامل على هذا الحد بل تعداه وأصبح يلزم الدول التي تريد المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تغير تشريعاتها الداخلية مما يجعلها منسجمة مع نظام روما الأساسي.

كما تطرقت بلمحة مجوزة إلى العلاقة التكاملية الموجودة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث يحكم هذه العلاقة إتفاقية ثنائية بين الطرفين، تتضمن مختلف أشكال التعاون بما في ذلك من ناحية إجراءات التقاضي بتبادل المعلومات أو من الناحية التشريعية إذ تساعدها على سن القوانين، نظرا للدور التي تلعبه الامم المتحدة على الساحة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

بالمقابل استخلصت أن مبدأ التكامل يؤثر ويتأثر، فقد يتأثر بما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من نصوص تعرقل من فاعليته، ومن المسلم به أن هذا المبدأ يعمل على التكامل القضائي بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، وهذا يلزمه تكامل تشريعي، وتتعدد مصادر اختصاص المحكمة، كونها لا تقتصر على النظام الأساسي فقط بل تتعداه إلى المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان مما قد يسبب حدوث تعارض بين هذه المصادر وبالتالي إهدار فاعلية مبدأ التكامل.

ومن بين النصوص التي تقيد فاعلية مبدأ التكامل المادة 16 من النظام الأساسي التي تعطي الصلاحية لمجلس الأمن من أجل إرجاء وتوقيف التحقيق، باعتباره نوع من الرقابة على عمل المحكمة، وهو في الأصل هيمنة ليس إلا، ويعتبر هذا كله من القيود الاجرائية التي تحد من فاعلية مبدا التكامل.

كما تطرقت إلى قيد أخر متعلق بشخص المتهم، والمتمثل في الحصانة التي قد يتمتع بها الشخص المتهم، وكذلك احتمالية صدور قرار بالعفو عنه عن الجريمة التي ارتكبها، كما لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص المتهم مرة ثانية بعد أن حوكم من طرف المحاكم الوطنية، بالإضافة إلى رفض تقديم الدول الشخص المتهم للمحكمة الجزائية الدولية، رغم أن حضور المتهم وجوبي للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي نقع أمام مشكلة تحد من فاعلية مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

خـــــاتـمـــــة :

وفي ختام بحثي هذا وعقب تحليلي ودراستي لمبدأ التكامل تأكدت من مدى أهميته في تحديد القواعد الفاصلة بين الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتلك التي تدخل في اختصاص المحاكم الوطنية، إذ لا حظت تطور الأساليب التي أخذت بها هذه المحاكم المصاحبة لتطور القانون الجنائي، حتى استقر المطاف بالنظام الأساسي للمحكمة إلى الأخذ بمبدأ جديد هو تكامل الإختصاص القضائي.

إن مبدأ التكامل يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك ألقيت عليه الضوء عبر فصول هذه المذكرة، والتي استعرضته فيها من جميع الجوانب، وقمت بتحديد مضمونه عن طريق توضيح العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف وكذلك بين المحكة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بالإضافة إلى ما تخلله من تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل وما تخلقه من عراقيل أو مشاكل قانونية تحد من فاعليته.

وأثناء دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

1- إمكانية تعريفه على أنه: تلك الصياغة التي اتفقت عليها الجماعة الدولية، لتكون الأساس في حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية جسامةً، على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضاء الوطني عند وجود سبب يمنع هذا الأخير من مباشرة اختصاصه أو عندما لا يكون فعالاً في مباشرة ذلك الإختصاص.

2- أهم المبررات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل والتي تمثلت أساسا في تنظيم الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية لتفادي تنازع الإختصاص، وكذلك من أجل عدم مساس المحكمة الجنائية الدولية بسيادة الدول، بالإضافة إلى تزايد عدد ضحايا الجرائم الدولية بشكل أصبح معه من غير الممكن غض النظر عن هذه الجرائم، والتسليم بإمكان إفلات مرتكبيها نتيجة عدم وجود نظام قضائي دولي رادع بفعالية.

3- مقبولية الدعوىّ أمام المحكمة الجنائية الدولية تستوجب توافر شروط لقبولها وهي عدم رغبة أو قدرة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو عدم نزاهة أو استقلالية القضاء الوطني فعقب ذلك يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية، وتستند كذلك على شرطي

الجنسية والإقليمية وذلك بأن تمارس اختصاصها فقط إذا كانت الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث دولة طرف أو إذا كان المتهم رعية لدولة الطرف.

4- جاء مبدأ التكامل بالصور المختلفة يوضح العلاقة بين القضاءين الدولي والوطني من أجل الحد من إفلات المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة من العقاب، مع إعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الوطني باعتباره صاحب الإختصاص الأصيل.

5- إعمال مبدأ التكامل يكون بإحالة قضية من طرف دولة أو من قبل المدعي العام، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها، إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل أحد مواطنيها، وأما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن فتمارس اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي.

6- دراسة نطاق الإختصاص القضائي للمحكمة يستدعي تحديد اختصاصها الزمني، حيث أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية وبالتالي اتبع مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، وهذا المبدأ السائد في القوانين الجنائية الوطنية، أما بالنسبة للاختصاص المكاني فالمحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

7- على صعيد أحكام المسؤولية الجنائية الدولية فأخذ النظام الأساسي للمحكمة في نطاق الإختصاص الشخصي بتحديده وقصره على الأشخاص الطبيعيين-الأفراد- في حدود سن معين إذ لا يقل عمر الفرد حسبه عن 18 عاما حين ارتكابه الجريمة، كما أخذ بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يأمرون بارتكابها.

8- إن التوفيق بين الأنظمة القانونية الوطنية ونظام روما أو كما يطلق عليه بالمواءمة من بين أهم أوجه تأثير مبدأ التكامل على السيادة الوطنية، حيث يجب أن تتماشى القوانين الوطنية مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، كون أن المواءمة التشريعية الوطنية أهم الإلتزامات المترتبة على مصادقة الدول على نظام روما، وبفضلها-المواءمة- يمكن للدول المحافظة على أولوية اختصاصها على حساب المحكمة الجنائية الدولية.

9- طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة إلى أن هناك علاقة تكاملية بينهما في جوانب عديدة وتنظمه اتفاقية خاصة ويمكن تقسيم هذا التكامل إلى عدة أوجه من التعاون وهي التعاون الإجرائي، التعاون القضائي والتعاون التشريعي.

10- طبيعة العلاقة مبدأ السيادة بمبدأ التكامل المستقر عليه من أن الأول سبب في وجود الثاني، إلى أن تصبح علاقة تأثير، يؤثر فيها مبدأ السيادة على مبدأ التكامل من خلال أوجه عدة.

وبعد هذه النتائج، فإنه يمكننا إيراد مجموعة من التوصيات يجب مراعاتها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. وجوب توسيع نطاق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب الدولي والإتجار في المخدرات وهذا نظرا لجسامة هذه الجرائم على السلم والأمن والإنسانية.
2. إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي، وعدم السماح لأي دولة بالإفلات من عقاب جرائم الحرب التي قد يقترفها مواطنوها.
3. توضيح مسألة عدم الاعتداد بالحصانة الدولية، والتركيز على مسألة رفض الدول –سواء الأطراف أو غير الأطراف– التعاون في هذا المجال، وضرورة إيجاد حل هذه المشكلة داخل المحكمة، دون الحاجة للجوء إلى سلطة خارجية مثل مجلس الأمن.
4. ضرورة النص على مساءلة الدول إلى جانب الأفراد إذا ما ثبت تورط حكومات هذه الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية.
5. إيجاد حل لإجبار الدول على تقديم رعاياها المتهمين إلى المحكمة من أجل محاكمتهم وبدون المساس بسيادتها.
6. العمل من أجل قيام السلطات التشريعية بمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة .
7. مناشدة ومطالبة هيئة الأمم المتحدة بجهازيها، الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي، أن تجد حلا يعتمد عليه في معاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين عن الجرائم الفظيعة في العراق.

8. نشر الوعي بخطورة عقد اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية، يكون غرضها إعطاء الفرصة لإفلات مواطنيها من العقاب.

10. صياغة خطة عمل بشكل مهني للتحالفات ومنظمات المجتمع المدني والنشطاء لتجاوز المعوقات واقتراح الحلول وتقديمها.

بذلك وكختام لهذه الدراسة المتواضعة، فإني أخلص للاعتقاد بأنه وعلى الرغم من كل الصعوبات والمشاكل التي واجهتها وقد تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من كون النظام الأساسي لها قد جاء هشاً وتتخلله بعض الثغرات القانونية التي ما كان أن تكون في نظام على هذا القدر من الأهمية الدولية، إلا أنه لا يمكن، وبأي حال من الأحوال، الانتقاص من أهمية هذه المحكمة لكونها أول خطوة نحو إعطاء قوة حقيقية ومؤثرة لدفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية وردع كافة الانتهاكات لقواعد ونظم المجتمع الدولي.

لكن ومع ذلك كله، فإننا لا نستطيع تصور أن هذه المحكمة سوف تكون "**العصا السحرية**" التي سوف تمنع الظلم أو الجرائم الدولية بصورة تامة، أو أنها سوف تقضي كليا على ظاهرة إفلات المجرم الدولي من العقاب، لأنه طالما لا تزال هذه المحكمة تتأثر بالعراقيل التي قد تضعها الدول في طريقها فإنه سيظل أمامها الكثير لتناضل من أجل تحقيقه، وذلك بمساندة من يؤمنون بالعدالة الدولية وبضرورة نيل المجرم لعقابه.

قائمة
المصادر والمراجع

قـــائمـــة المـــــصادر:

أولا: القرآن الكريم

قـــائمـــة المـــراجـــع:

أولا: "المعاجم"

1-**عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثانيا: "الكتب"

أ) - الكتب العامة

1- **أحمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطاقة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

2- **خالد حساني**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015 .

3- **طلعت حياة لجي الجميدي**، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الحامد الأردن، 2012.

4- **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان ، 2008.

ب) - الكتب المتخصصة

1- **أحمد محمد بونة**، النظام الأساسي للمحمكة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

2- **أنطونيو كاميزي**، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.

3- **الطاهر منصور**، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد-المتحدة، بيروت، 2000.

4- **بدر الدين محمد الشبل**، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

5- **بلخيرة حسنية**، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006 .

6- **براء منذر عبد اللطيف**، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008 .

7- **خالد عكاب حسون العبيدي**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

8- **زياد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

9- **سلوى يوسف الأكياني**، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011 .

10- **سوسن تمرخان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت لبنان، 2006 .

11- **شريف عتلم**، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، مصر، 2003.

12- **شريف عتلم**، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية)، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، مصر، 2004 .

13- **صفوان مقصود خليل**، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010 .

14- **ضاري خليل محمود**، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون اثر قانون الهيمنة، الناشر منشأة المعارف، مطبعة عصام جابو، الإسكندرية مصر.

15- **طلال ياسين العيسي** و **علي جابر الحسناوي**، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة) ، دار البارودي الغلمية، الأردن، 2009 .

16- **علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008 .

17- **علي عبد الله القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت، 2001.

18- **علي خلف الشرعة**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

19- **عبد الحميد محمد بن عبد الحميد**، المحكمة الجنائية – دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون المعاصر، دار النهضة العربية القاهرة، 2010.

20- **عبد القادر البقرات**، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2007.

21- **عبد الله علي عبو سلطات**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2010 .

22- **عصام عبد الفتاح مطر**، المحكمة الجنائية الدولية- مقدمة إنشائها الشخصية القانونية لها- علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة – قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرامي ، دار الجامعة الجديد للنشر، 2010 .

23- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

24- **عبد الفتاح سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية أصلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001.

25- **عادل ماجد**، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية القاهرة، مصر، 2001.

26- **فرح علوان هليل**، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

27- **ليندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

28- **محمد حسني علي شعبان**، القضاء الدولي الجنائي. دراسة تطبيقية و معاصرة المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

29- **محمود الشريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، نادي القضاة مصر، 2001 .

30- **محمود الشريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي)، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.

31- **محمد أحمد برسم**، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

32- **نايف حامد العليمات**، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

ثانيًا : "الرسائل" و "المذكرات "

1- **ساسي محمد فيصل**، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

2-**محمد أرزقي عبدلاوي**، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010.

3- **إيلال فايزة**، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

4- **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية قسنطينة، الجزائر 2009-2010.

5- **براهيمي سفيان**، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق مولود معامري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

6- **سعدية أرزقي**، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

7-**عبد الله رخرور**، الحماية الدولية الجنائية للأفراد، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

8- **عمروش نزار**، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

9- **محزم سايغي وداد**، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

10- **ميلود قايش**، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2007.

11 - **حمداني سيف الاسلام، حرب يحي**، دور مجلس الامن في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2016

ثانيًا:" المجلات " و "الدوريات"

1- **أوسكار سوليرا**، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002 .

2- **بارعة القدسي**، المحكمة الجنائية طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد02، 2004 .

3- **رقية عواشريه**، نظام تسليم المجرمين دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد 04، جامعة محمد حكيم، بسكرة الجزائر.

4- **ساشا رولف**، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية الصليب الأحمر، 2002 .

5- **عصام بارة**، مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، كلية الحقوق باجي مختار عنابة، الجزائر، سبتمبر 2015.

6- **عادل ماجد**، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية القاهرة، فبراير 2002.

7- **فاروق غازي**، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون، العدد 38، كلية الحقوق باجي مختار، عنابة، جوان 2014.

8- **فضيل خان**، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس، جامعة بسكرة .

9- **لؤي محمد حسين النايف**، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد03، 2011.

10- **ممدوح خليل البحر**، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 21، مكتبة البنين- الدوريات الإمارات، 2003.

11- **ماري كلود روبرج**، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، جنيف، 1998.

12- **مدرس فلاح الرشيد**، آلية تحديد الإختصاص في نظر الجرائم الدولية وفقا لقانون روما مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 2003.

13- **هشام بشير**، مقال مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة أراء حول الخليج، العدد89.

رابـعًا: المواثيق و النصوص القانونية

أ)- المواثيق الدولية:

1-إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 .

2-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3-إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.

4-إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 .

5-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

6-إتفاقية جنيف 1958 لقانون البحار.

7-اتفاقية منتبغوياي لقانون البحار 1982 .

8-ميثاق الأمم المتحدة.

9-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

10- قواعد الإثبات و الإجراءات الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية.

11- إتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ب)- النصوص القانونية:

1-قانون العقوبات الجزائري.
2-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3-الدستور الجزائري 2020
4-الدستور الجزائري 1996.
5-الدستور الفرنسي 1958.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

1- **أرام عبد الخليل**، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار المتمدن، العدد 1609، سنة 2006 www.ahewar.org

2- **إبراهيم دراجي**، المحكمة الجنائية الدولية (تطور القضاء الدولي الجنائي نشأة المحكمة الجنائية الدولية)، موسوعة العربية، المجلد 05. www.arab-ency.com

3- **براء منذر عبد اللطيف**، علاقة المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية و الأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلية التقنية.
braa-munther@yahoo.com

4- **تقرير الصحفي المشترك اليونيسف**، حماية الطفل من العنف والاستغلال و والإيذاء- تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25751.htmll

5- **حسينة شرون**، العدالة الجنائية الدولية للمحاكم/الجرائم، مركز جيل البحث العلمي، 2004 . www.jilrc.com

6- **خالد الشرقاوي**، السمو في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة، جريدة الكترونية هسبريس مغربية، 2015 . www.hesres.com

7- **طارق المعاهدة العربي**، آثار المعاهدات الدولية، مصر، 2012.
https://www.facebook.com/alaraby.lawyer/posts/2124418849682

8- **ماهر البنا**، مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول من العقاب، نشر في سودانيا 2010.
www.sudaress.com

10- **محمد إسماعيل**، محكمة الجنايات الدولية نشأتها واختصاصها ومؤسساتها، وكالة وطن الأنباء والأخبار، 2015. www.wattan.av

11- **منتدى الجلفة**، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قسم الأرشيف.
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php

12- **هشام بشير**، مقالة مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة آراء حول الخليج، العدد89.
http://araa.sa/index.php?view=article&id=297:2014-06-15-17-51-13&Itemid=306&option=com_content

13- **نزار حمدي قشطة**، الإختصاص الجنائي العالمي، موقع العلوم القانونية، مجلة الكترونية متجددة مدار اليوم. www.marocdroit.com

14- **الدعاوى المحالة** من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى المدعي العام للمحكمة. www.icc.cpi.int

الفهرس

الفـــــــهرس

الموضـــــــــوع	الصفحة
- مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: **الإختصاص التكاملي** **للمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية**	**07**
المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل	**08**
المطلب الأول: تعريف مبدأ التكامل و مبررات تبنيه	**08**
الفرع الأول: مدلول مبدأ التكامل	**09**
الفرع الثاني: مبررات النص على مبدأ التكامل	**13**
المطلب الثاني: شروط مبدأ التكامل	**16**
الفرع الأول: شرط رضا الدولة المعنية بممارسة مبدأ التكامل	**17**
الفرع الثاني: شرط عدم رغبة أو قدرة الدول المعنية	**21**
أولاً: عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة	**22**
ثانياً: عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة	**24**
الفرع الثالث: استبعاد الإختصاص العالمي الاعتماد على شرط الإقليمية و الجنسية	**26**
أولاً: شرط الإقليمية	**28**
ثانياً: شرط الجنسية	**29**
المبحث الثاني: أنواع و كيفية إعمال مبدأ التكامل	**31**
المطلب الأول: أنواع مبدأ التكامل	**31**
الفرع الأول: التكامل الكلي	**31**
أولاً: التكامل الموضوعي	**32**
ثانياً: التكامل الإجرائي	**36**
ثالثاً: التكامل في تنفيذ الأحكام	**41**
الفرع الثاني: التكامل الجزئي	**44**

أولاً: تعاون القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف مع المحكمة	**45**
ثانياً: مدى التزام الدول غير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	**49**
ثالثاً: نطاق تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول الأطراف	**52**
المطلب الثاني: إعمال مبدأ التكامل	**53**
الفرع الأول: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	**54**
أولاً: الإحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي	**54**
ثانياً: الإحالة من طرف مجلس الأمن	**58**
الفرع الثاني: تحريك المدعي العام الدعوى من تلقاء نفسه	**60**
أولاً: إجراءات التحقيق الأولي	**61**
ثانياً: إجراءات التحقيق الابتدائي	**62**
خلاصة الفصل الأول	**64**

الفصل الثاني: **حدود فاعلية الاختصاص التكاملي** **للمحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية**	**66**
المبحث الأول: نطاق فاعلية الاختصاص التكاملي و آثاره	**67**
المطلب الأول: نطاق مبدأ التكامل	**67**
الفرع الأول: النطاق الشخصي	**68**
أولاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	**68**
ثانياً: حدود الاختصاص الشخصي	**71**
الفرع الثاني: النطاق الزماني و المكاني	**73**
أولاً: النطاق الزماني	**73**
ثانياً: النطاق المكاني	**76**
المطلب الثاني: أثار فاعلية مبدأ التكامل	**76**
الفرع الأول: أثار مبدأ التكامل على السيادة الوطنية	**77**

أولاً: ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصوص قانونية تؤيد التعارض مع سيادة الدول	**77**
ثانياً: مبدأ مواءمة التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة	**81**
الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة	**84**
أولاً: التعاون الإجرائي بين المحكمة و الأمم المتحدة	**84**
ثانياً: التعاون التشريعي بين المحكمة و الأمم المتحدة	**87**
المبحث الثاني: القيود التي تحد من فاعلية مبدأ التكامل	**89**
المطلب الأول: القيود الإجرائية	**89**
الفرع الأول: تعارض التشريعات و القوانين المعمول بها	**90**
أولاً: تحديد القانون الواجب التطبيق	**90**
ثانياً: القانون الجديد الأصلح للمتهم	**93**
الفرع الثاني: الدور السلبي لمجلس الأمن بالنسبة لمبدأ التكامل	**95**
أولاً: مبررات سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة	**95**
ثانياً: أثر سلطة مجلس الأمن على مبدأ التكامل	**98**
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالشخص المتهم	**100**
الفرع الأول: الحصانة و العفو	**101**
أولاً: الحصانة	**101**
ثانياً: العفو العام	**104**
الفرع الثاني: التقديم و عدم محاكمة الشخص المتهم مرتين	**107**
أولاً: رفض الدول تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية	**107**
ثانياً: عدم محاكمة الشخص المتهم مرتين	**110**
ملخص الفصل الثاني	**115**
- خاتمة	**119**
- قائمة المصادر و المراجع	**123**
- الفهرس	**133**

Abstract of the graduation theses

الملخص

ملخـــــص:

وخلاصة بحثي هذا لمبدأ التكامل تأكدت أن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكاملي وليست ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني، وأنها سوف تعتمد في مباشرتها لوظيفتها بصفة أساسية على القضاء الوطني وتعاون الدول الأطراف معها، وإن وجود قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة في نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لهو خير وسيلة لضمان سيادة الدولة القضائية ولن يتأتى ذلك إلا بإعداد رجال قضاء على علم كَافٍ بالجرائم وإلمام بمبادئ القانون الدولي، فضلا عن مبادئ القانون الجنائي ولقد توصلت إلى أن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية جاء لتعزيز فاعلية نظام العدالة الجنائية للحد من الإفلات والعقاب، وذلك بوجود جهاز قضائي دولي دائم يقر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ولا يتدخل إلا في حالة حدوث انهيار للنظام القضائي أو عدم رغبة الدولة المعنية في إجراء التحقيقات أو مقاضاة المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي لروما، وفي الأخير لا يسعني إلا أن أقول "**إن كل من يخاطب الإنسان ويعرف معاناته ويقدرها عليه أن يؤكد كل خطوة هائئة وآمنة بعيدة عن القتل والدمار والإبادة والعبودية وإبعاد الإنسانية عن ويلات الحروب ومعاناتها**".

1/ الاختصاص. 2/ التكاملي. 3/المحاكم الوطنية. 4/ المحكمة الجنائية الدولية. 5/ السيادة 6/ مكافحة الجريمة. 7/ العدالة الجنائية.

Abstract of the graduation thesis

At the conclusion of this research and in my analysis and study of the principle of complementarity, I confirmed that the International Criminal Court has complementary jurisdiction and does not have sovereign jurisdiction over the national judiciary, and that it will depend primarily on the national judiciary and the cooperation of the state parties with it, and that the existence of a national judiciary is capable of dealing with crimes The International Criminal Court contained in the Rome Statute for the establishment of the International Criminal Court is the best way to guarantee the judicial sovereignty of the state, and this will only be achieved by preparing judicial men with sufficient knowledge of crimes and familiarity with the principles of international law, as well as the principles of criminal law. I have concluded that the principle of complementarity between the International Criminal Court and national criminal courts It came to enhance the effectiveness of the criminal justice system to reduce impunity and punishment, with the existence of a permanent international judicial apparatus that recognizes the international criminal responsibility of the individual and does not intervene except in the event of a collapse of the judicial system or the unwillingness of the concerned country to conduct investigations or prosecute the accused who committed the crimes stipulated in Article 05 From the Statute of Rome, and in the end I can only say that **"everyone who addresses man and knows his suffering and appreciates it must confirm every blissful and safe step away from killing, destruction, extermination, slavery, and distancing humanity from the scourge and suffering of wars."**

1/ Specialization. 2/ Integrative. 3/ National courts. 4/ The International Criminal Court. 5/sovereignty. 6/ combating crime. 7/ criminal justice.